مخطوطة

شافى العى فى شرح مسند الشافعى (الشافى فى شرح مسند الشافعى)

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين السيوطي)

٢٢١٢٤
دار الكتب
محافظة المخطوطات

حاشية على نخبة الفكر للعلامة الشيخ محمد الصبان ١

حاشية على نخبة الفكر للعلامة قاسم الحنفي ١

فتاوى مخزن الأسرار ١

كتاب الساقي في العين على مسند الشافعي

تأليف الشيخ العالم المحدث الفهام بقية الزمان معاني الكلام

شيخ شيوخ المسلمين عبد الغني

والمفتين خاتمة المجتهدين

رحلة المحدث حسامي

شريعة سهل المستفيد

وحاشية على [illegible] في علم الأثر

في [illegible]

مكلم من وصل الله تعالى العبد الى الله تعالى الحق بن محمد رحمان عما الله عنهما آمين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

وجدت بخط شيخ شيوخنا الحافظ الفقيه عبد الرحمن بن علي المدعو بـ [illegible] مسائل القاضي

قال السلفي رحمه الله تعالى ما هذا مثل هذه [illegible]

[illegible] محمد يعقوب بن محمد [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible]

[illegible] الشيخ الإمام [illegible] بن يوسف العمودي [illegible]

[illegible] السيد أبو [illegible] الصديقي [illegible] سنة [illegible]

[illegible] العين العين [illegible] على [illegible] الكتاب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله هذا تعليق لطيف على مسند امامنا الشافعي رضي الله عنه جمعته البد الجامعة على نمط ما علقته على الموطأ والصحيحين وسنن ابي داود والترمذي وابن ماجة نافع للسامع والسامع والقارئ فيه فوائد تزهر كالكواكب الدراري لخصته من شرحي الرافعي وابن الاثير مع ما ضممته الى ذلك من مزيد كثير وسميته الشافي العرّ على مسند الشافعي منّ الله تعالى بقبوله وادرجاني رمرة رسوله امين مقدمة قال الامام الرافعي ان الاحاديث والآثار التي لو دعا كتبة الامام الشافعي رضي الله عنه هي التي عليها اعتماده وبها احتجاجه في ترتيب المذهب وتمهيده وتوطينه وتوطيده وانه اورد ها باسانيد صحيحة وبالغ في لزوم ما استنبط ورواه بالجمع لاشتغاله باستنباط الاحكام وتهذيب مسائل الحلال والحرام ثم عني بجمع ما اسنده متفرقا في الكتب جماعة من اصحابه اصحابه منهم ابو ابجم عبد الملك بن محمد بن عبدي الجرجاني ومنهم ابو العباس محمد بن يعقوب ابن يوسف الاصم ومحمي عنه هو المعدل والراوي عن الحديث والفقه المعروف بمسند الشافعي وقد سمع ما جمعه من الربيع عن الشافعي واكثر نظائره من كتب الشافعي في الام وبعض الاملاء ويقال ان هذا المسند جمعه لابي العباس أبو عمرو بن مطر ولم يبلغنا ان احدا شرح هذا الكتاب مع اشتهاره بانه مسند الشافعي ومع ان الائمة ادرجوه في اصول كتب الحديث ومع كثرة حاجة الفقها والمحدثين الى مراجعته فلم الحافظ الامام ابي بكر البيهقي كتاب معرفة السنن والآثار التي رواها الشافعي في كتبه لكنه لا يتعلق بنظم هذا المسند وعرضة الكلام في تصحيح رواياته وايراد شواهدها الا الشرح المطلق وقد شرح العلما سائر الاصول وصنف المحاربة واصحاب مالك لكتابه الموطا شروحا كثيرة والصحيحان وسنن ابي داود وسنها جمعت ايضا حاجة الى تاليف منها ما يتعلق بحال الرواة ومنها ما يتعلق بالغريب والمعاني قال فاردت ان اصنع بهذا المسند قريبا من صنيعهم بسائر الاصول وافرد له خرجا بطريق متوسطة وابتدأت في املائه يوم الثلثا سلخ رجب الواقع في العام الثاني عشر بعد ستمائة عام هذا كلام الرافعي وقد جا بعده الامام مجد الدين بن الاثير فالف لهذا المسند شرحا سماه المنتقى فيه فيه كلام الرافعي ويزيد زيادات ولم يضع عليه احد شيأ سوى هذا الا ان الحافظ شمس الدين ابن طولون عمل كتاب التذكرة في رجال العشرة فادخل هذا المسند من جملتها وهي الكتب الستة والموطا وهذا المسند ومسند احمد ومسند ابي حنيفة وسنن الدارقطني جمع الحافظ بن حجر رجال الائمة الاربعة في تاليف سماه تعجيل المنفعة

وعلى الحافظ بن حجر ايضا كتاب اتحاف المهرة باطراف العشرة ادخل فيه هذا المسند وقال في فهرسته هذا المسند عبارة عن الاحاديث التي وقعت في مسموع ابي العباس الاصم على الربيع بن سليمان من كتاب الام والمبسوط التقطها بعض التلامذة بوريين من الابواب كتاب الصلوة رحل اسمه عبد الله المدني الزكي فيما رواه البارقطني وابن شكوال وقال البارقطني وابو موسى المديني هو عبد ابو زرعة السلولي وقال ابن منجويه بلغني ان اسمه عبيد وقيل اسمه عبيد بالتصغير هو الطهر رتاوه احتج به على ان الطهور هو المطهر لانه لو كان عبارة عن الطاهر لم يكن المذكور جوابا لقوله افنتوضا بماء البحر الحديث كما ورد في رواية مسند قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم انتشا الامر على السائل في ماء البحر اشفق ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة وقال الحميدي قال الشافعي في هذا الحديث نصف علم الطهارة اخبرنا النقاش عن الربيع قال الرافعي كثيرا ما يحدث الشافعي في رواية عن الثقة وعن يمينه ويروي عن عبد الله بن احمد بن حنبل انه قال كل ما قال الشافعي حدثني الثقة فهو الذي وعن الربيع ابن سليمان انه قال اذا قال الشافعي اخبرني الثقة فانما يريد به يحيى بن حسان واذا قال اخبرني من لا اتهم فانما يريد به ابراهيم ابن ابي يحيى قال الرافعي والتحقيق عند حفاظ الاصحاب ان مراده لا يخرج في هؤلا المذكورين وربما قال اخبرني الثقة وارادبه اسمعيل ابن علية وربما اراد ابا معوية وقد يطلق اللفظ ولا يريد معينا وذلك لانه حين صنف الكتب لم يكن معه الا قراصوله فربما شك في من حدثه هو او ابنك في عدالته فيتوقف على قوله انا الثقة قال وقد عيب اهام الشيخ على الشافعي من وجهين احدهما انه بعرضة ان يخطئ والثاني انه ضعيف في الاسناد والمراسيل ليست بحجة عنده واجيب عن الاول بان الحافظ المتحرز قد يعتريه ريبة فيتوقف ولا يحرم اضيافا وقد فعل مثله سائر الائمة كمالك وغيره وعن الثاني بانه لم يبهم ذكر الراوي الا في حديث معروف عند اهل الحديث براو معلوم الاسم والعدالة فلا يضره تركه تقليد الشيخ قال ولك ان تقول المحتاج الى الوصف اذا قال له من يعرفه بالعدالة هذا الذي تحتج بقوله كذا يلزمه قبول قوله وترك ذلك المالم وان قال وهو اهل للتعديل اخبرني بعدالته فانه لا يحتج بقوله كذا ولم يسم ذلك العدل فيمكن ان يكون الحكم كذلك واذا اختار الائمة الاكتفاء بقول العدل في الاخبار عن تعديل غير مسمى هناك ويؤيد ان الحديث الذي يروي عن رجل عن رجل يحتج به غير معدود من المراسيل وان لم تكن الصحابة مسمين وذلك للعلم بعدالتهم جميعا قال وهذا اصل يحتاج الى معرفته في هذا الكتاب قال والثقة في هذا الحديث جملة الجماعة على ابي امامة وذكر بعضهم

ان في بعض كتب الشافعي ما يدل على انه رواه عن بعض اصحابه عن ابي اسامه وهو حماد ابن اسامه
العيني الكوفي انتهى كلام الرافعي وقال ابن الصلاح لكن لم الحديث لا يجزي التعديل عن الابهام من غير
تسمية المعدل فاذا قال حدثني الثقه او عن ذلك متصل عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والبحر
الفقيه وغيرهما خلافا لمن اكتفى بذلك وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه
بما هو جارح عنده او بالاجماع فيحتاج الى ان يسميه حتى يعرف فان كان الفاعل لذلك عالما اجزا
ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعد المحققين انتهى وقال ابن السمعاني في القواطع
انما اكتفى اصحاب الشافعي بما قاله فيه احدنا الثقة مع عدم اكتفائهم بالتعديل المبهم لان مراده
به معين فاراد من بقي به ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وبن سهم يحيى بن حسان فصارت الكناية كالتسمية
قال وقبل ان الشافعي قال ذلك اصحابا لنفسه ولم يقله احتجاجا على خصمه وله وحق
نفسه ان يعمل بما شق تصحيحه وقال الزركشي في نكته على ابن الصلاح الصواب القبول
ان كان من عادته ان لا يروي الا عن عدل وقد قال ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم
عندي عمر ونصره قول مسلم في صحيحه حدثني شاعر واحد وانما قال ذلك لانه بلغ عدده مبلغ
الاستفاضة الذي لا يحتاج معه الى تعيين الواسطة وقال ابو الحسن محمد ابن الحسين السجزي في مقدمة
كتابه في سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب
فهو ابن ابي فديك او عن الليث ابن سعد فهو يحيى ابن حسان او عن الوليد ابن كثير فهو ابو
اسامه او عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة او عن صالح مولى التوأمة فهو ابرهيم ابن ابي يحيى عن محمد
بن عباد بن جعفر قال الرافعي كذا رواه جماعة منهم الحميدي عن ابن ابي شيبة واحمد ابن
زكريا الواسطي ومحمد بن حسان الازرقي وابو مسلم وج احمد ابن الفرات ويعقوب ابن الوليد
ومحمد بن عثمان بن كرامة واخرون جعلوا مكان محمد بن عباد بن جعفر محمد بن جعفر ابن الزبير
منهم يعقوب ابن ابرهيم الدورقي وابو عبيدة ابن ابي السفر وحبيب ابن سليمان واسحق ابن راهويه
وابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال والروايتان عند النقاد ثابتان والوليد سمع الحديث من المجمعين
واحفظ لذلك بان شعيب ابن ابي حمزة رواه عن ابي اسامه عن الوليد عنهما جميعا انتهى وقال
الخطابي في معالم السنن اضطرب الرواة فيه فقال مرة عن محمد ابن جعفر بن الزبير ومرة عن محمد
ابن عباد بن جعفر وهذا اختلافا من قبل ابي اسامه ورواه يحيى ابن اسحق ابن بتار عن محمد بن
عباد ابن جعفر ابن الزبير قال فالخطا من احدي روايتيه متروك والصواب معلوم به قال

الآ ٢

على ٢

وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث وكفى شاهدا على صحته ان جميع اهل الحديث قد
صححوه وقالوا به وهم القدوة وعلمهم المعول في هذا الباب [illegible]
قال الرافعي روى الحديث محمد بن اسحق ابن يسار عن محمد ابن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله ابن
عبد الله ابن عمر بدل احمد عن ابيه وروي معناه ايضا عاصم بن المنذر ابن الزبير بن العوام
عن عبد الله عن ابيه ويذكر عن اسحق ابن راهويه انه قال الصحيح رواية عن عبيد الله ومن رواه
عن عبد الله وعبيد الله كليهما سمعه من ابيهما ورواه عن ابن عمر كما رواه اباه مجاهد
انتهى وقال الخطابي هذا كلام بعض اهل العلم في اسناد هذا الحديث من قبل ان بعض رواته قال
عن عبيد الله ابن عبد الله وبعضهم قال عبد الله بن عبيد الله وليس هذا باختلاف يوجب توهينه
لان الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معا وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث العمر ليس هذا
الاختلاف الواقع في هذا الحديث اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون الجمع محفوظا انتقال
من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب [illegible] عند الوليد ابن كثير عن محمد ابن عباد بن جعفر عن
عبيد الله المكي وعن محمد ابن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد
وهم [illegible] وفي سنن ابي داود انه سئل عن الآ وما يوجد من
الدواب والتباع فقال [illegible] قال الرافعي العلة انها للعرب كالحرم الكبير وعن عاصم
ابن المنذر ان القلال الحوامل العظام قال وقلال هجر قلال كبار كانت معروفة عند العرب
ولهذا كان في حديث للعرباض قال ومما روي من حديث جابر مرفوعا اذا بلغ الآ اربعين قلة فقد
قال اهل الصنعة انه رواه قيس بن عبد الله العبدي عن محمد ابن المنكدر عن جابر وقيسهم في اسنا
وكان ضعيفا كثير الخطا وانما رواه الثقات عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر موقوفا ومنهم
من وقفه على ابن المنكدر لم يجاوزه [illegible] قال الرافعي اي يدفعه ولا يقبله فيقال فلان لا
يحمل الضيم اي لا يقبله ما في بعض الروايات ان كان الآ قلتين لم ينجسه شيء وحينئذ قال الرافعي
شك من بعض الرواة والمعنى واحد [illegible] قال الرافعي اي منه
او شرب الآني الا وناء ونحوه يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ظهر
اعراض [illegible] قال الرافعي يجوز ان يكون شكا من بعض الرواة ويجوز ان يكون تخييرا قال
والدليل [illegible] ان ذكر الاولى في بعض الروايات والاخيرة في بعضها وفيه دليل من اختلاف الروايات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما روي في بعضها انه قال احدها من التراب تجوبت التعفير في اية مرة اتفق والمعنى يريده
فان المقصود الاستظهار بغير الماء والجمع بين الطهورين قال وذكر البيهقي ان محمد بن سيرين
خرج بذكر التراب في رواية ابي هريرة قال ولعل ذلك على ان اكثر رواته لم يتعرض للدولا فقد
رواه مع ذكر التراب عن ابي هريرة الجيشي وابو رافع جميعا الحت بالمشاة الحك بطرف
عود ونحوه ثم افرصه بالجيم المهملة بالماء يقرصه قال الرافعي القرص الدلك الشديد والقلع
بالظفر ونحوه يقال منه قرص يقرص واراد بالقرص بالماء اي يستعين به ليلين ما على الثوب ويسهل
فيه ويزول معه وقيل اقرصه بالماء اي اغسليه به باطراف اصابعك والرش صب الماء قليلا
مفرقا ومنه قيل للمطر القليل رش سال الزاد قال الرافعي في رواية سفين ان امتا قالت يا ثالث فيحتمل
ان يعني في هذه الرواية نفسها ويحتمل انها سالت عنه وسالت غيرها ايضا ورجع كل رواية الى ما سالت
عن دم الحيضة قال الرافعي يجوز فيه الكسر وهي الخلقة التي عليها المرأة والفتح وهي المرأة من الحيض
قال وهذا اظهر لقوله في الرواية الاولى اقرصيه وبالتشديد تعين قال الرافعي يقال بالتخفيف وبالتشديد
قوله في الرواية الاولى اقرصيه وبالتشديد تعين قال الرافعي يقال بالتخفيف وبالتشديد قال
الرافعي والنضح الغسل والرش والنضح وضاد مشتركة فيما نص عليه الجوهري وتبعه الروياني
وضبطها ابو حيان بالفتح اخبرنا عبد الله هو ابو عمر الفراج عن ابن ابي حبيبة
ابن ابي حبيبة قال الرافعي الشك من الربيع كما رواه الاصم والرحال ابن ابي حبيبة ورواه الدارقطني
عن ابي بكر بن زياد النيسابوري عن الربيع قال ابن ابي حبيبة بالشك وهو ابرهيم بن اسمعيل بن
ابي حبيبة المدني الانصاري الاسهلي مولاهم ويقال استر ابي حبيبة البتع عن عبد الله بن عبيد
ابن عبد الله قال الرافعي الحديث معلول من وجهين احدهما ان البخاري ذكر ان سعيدا بن سلم
يروي بالارجاء وان ابن ابي حبيبة منكر الحديث وابخلهما منكي والضعفا وقال ابو حاتم الرازي والدارقطني
ابن ابي حبيبة ليس بالقوي في الحديث وروي عن احمد بن حنبل توثيقه والثاني ان في عنوعة هذا الاسناد
رواية داود ابن الحصين عن ابيه عن جابر كذلك رواه الحيتي الزعفراني عن الشافعي وابو بكر ابن
زياد عن الربيع عن الشافعي وكذلك رواه الشافعي وعبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن داود بن
ابن الحصين وابن ابي ذئب عن داود وفيشبه ان تكون الرواية مرسلة ويدل عليهم انهم لم يذكروا
في عنوعة داود بن الحصين روايته عن جابر ولا غيره من الصحابة انتوضا مما افضلت الحمر او من

الآلي ان الوصف به يكون يقال افضلت من الشيء فضلة اذا بقي ما فضل عن حاجته منه قال نعم وما
افضلت السباع كلها عقب الجلاب في سور الحمر بالكلام في سور الكلام السباع شفقة على التاويل
فقناه بعلمك اذ اجمل حكم سور الخمر عن حميد بن عبد الرحمن زاد قال الرافعي هو بروجة
اسحق قال وابوها اسمه هو عبيد ابن رفاعة ابن رافع بن مالك النجاري الانصاري الزرقي ورفاعة
صحابي مشهور وكذلك ابوه رافع وهو من نقباء الانصار وشهد احدا وعبيد يقال انه ادرك النبي صلى
الله عليه وسلم ايضا انتهى وقال المزني في تهذيبه قال يحيى الا بد لقي عن مالك فيها حميد بالفتح
وقال ستراها صاحب مالك حميد بالضم عن كتاب ابن كتب عن مالك هو جد حميد هذا
وكان عبد ابن ابي ضمرة اولى قال ابن ابي الربيع قال الرافعي في نسبة هذا الشك الى الربيع
شهد لان ابا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي روى عن الحيتي بن عبد الزعفراني عن الشافعي عن مالك ابي حميد
كذلك على الشك وهذا يوهم انه من غير الربيع قال والرافع من المشكوك فيه على ما رواه الاكثرون
الاول وكذلك رواه الربيع عن الشافعي في موضع اخر بلا شك ويدل عليه انه قال لها يا ابنة اخي ولا يحسن
تسمية الزوج باسم المحارم فصل اي صبت له وصوب بفتح الواو اي ما يتوضأ به قرأ ابن المسيب مظهر
المكر او المتحي حيث لم يمنع الهرة بل مكنها من الشرب انهانت بحس قال الرافعي الوصف محمول على الوصف
بالمصدر يقال بحس يحس بحسا فهو بحس ايضا وبحت والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر
قال ولو قرئ انها ليست بنجس اي ما تلغ فيه لكان صحيحا في المعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم حسن
الموقع اي اذا كانت تطوف فيها كيف ولا تستغني عنها لخفف الامر فيما تلغ فيه ولذلك صار بعضهم
الى العفو مع بقين نجاسة فيها قال لكن الرواية لا تساعد او الطواف روي بالواو وعلى رواية او يجوز
ان يكون شكا من بعض الرواة ويجوز ان يريد التنويع اي ذكورها من ذكور مثل يطوف وانا ثها من
الاناث قال الخطابي والمراد بذلك اما التنبيه بجدم البيت او بمن يطوف بالتشديد يريد ان الاجزاء
مواساتها كالحرة في مواساتها العرف بفتح الراء وحكي تسكينها اثنا عشر ذراعا اصع وهي اثنى عشر هذا وهي
ستة عشر ظلا ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعا قال بعضهم
هو قبل نزول الحجاب وحله اخرون على المعاودة اي يتوضأ الرجال ويذهبون ثم تاتي النساء فيتوضأن
ودفع بان لفظه جميعا ناف ذلك لان معناها الاجتماع في الفعل وقال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته ولها
كانا يأخذان من آنية واحد وكذلك ورد في بعض الروايات قال ومثل هذا اللفظ يراد به ما كان متقاربا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليه ولا يغيره قال واما الحديث الذي فيه
عن الوضوء فضل وضوء المرأة فمنهم من لم يعلم مرفوعا وقال انه من قولها ومنهم من قال الاحاديث
الدالة على الجواز اصح اسنادا واشهر فالاخذ بها اولى وبما جمل النهي على الآنية الذي استعملت في اغتسالها
وربما قلت له ابو علي قال الرافعي فيه الاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الماء لوضوئه
عائشة لا تقدمه استعمالا للأدب ايسا اهاب قال في النهاية هو الجلد وقيل انما يقال له اهاب قبل الدبغ
الذي يثرب في أنيه الغسل انما يجوز في بطنه نار جهنم قال الرافعي الحرز نطلق
بمعنيين احدهما الصب ومن حمل الحديث على هذا روي نار جهنم بالنصب ولهذا قال الرماح ويويده
ما في بعض الروايات يجرجر في بطنه نارا من نار جهنم والثاني الصوت يقال جرجر البعير اذا ردد صوته
في حلقه ومن هنا قيل معناه يصوت وروي نار جهنم بالرفع والمعنى ان الشرب منها يفضي الى جرجرة
النار في البطن اذا استيقظ احدكم من نومه قال الرافعي نعم نوم الليل والقيلولة قال ويمكن
بكن ان يقال الكراهة في نوم الليل انما هي لأنه أطول فيكون احتمال التلويث فيه اقرب ولا يعتبر
بيده في الاناء يعني في الآنى الاناء يعني قال الرافعي القدر الذي يستحب غسله مابين رؤوس
الاطراف والكوع وهو الذي يعتبر في الاناء غالبا للاعتراف فانه لا يدخل اصابعه في الاناء الا
الواجب عما اصاب في النوم يده للطائفة على اليدين موضعا حتما اذا كان قد استنجى بالحجر
فيحفظ لما في الآنا لكنها اولى احمد بن حنبل عن حميد قال الرافعي عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ
انه اذا قال الشافعي انا انتقى عن حميد فانما يعني به اسمعيل ابن علية ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينتظرون الصبح قال الرافعي هذا يعد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الحي انما يعلم ما
يفعلون ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصرح به في بعض الروايات قلت ثم مقصودهم
من مثل ذلك ان كان شاهدا حينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم عالم به وكان يتكلم عليه ولا يمنع منه
ويكونه على النبي يدل على جوازه احتجه قال الرافعي لشبه ان يكون هذا من قول حميد بحسب
رأيه ايي تحركت وتضطرب على البعير صلى الله عليه وسلم رجل قال الرافعي هكذا رواه الاكثرون
ابي يحمل الرجل الذي يحمل البدنة في الصلاة وبعضهم روى شكا انه جعله من فعل الرجل يحمل
البدنة ابي الذي يوجب الحديث لا يفسد يجوز ان يقال بالرفع على الخبر وبجر مع على النعت والفعل
ابي مال وذهب وهو قريب المعنى من الانقلاب او يجد بها قال الرافعي يجوز ان يعمل

اه

الضمير عن حميد
الى اسمعيل بن علية

الريح الخارجة اي يحس بخروجها قال الظاهر انه لم يرد ذلك وانما المراد الرائحة لوجهين احدهما
انه ورد في بعض الروايات حتى يسمع صوتا باذنه او يجد ريحا بانفه والثاني ان في حديث ابي هريرة
اذا كان احدكم في المسجد فوجد نفخا بين الفتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحها وهذا اذا جاز ان تكون
الريح التي يجدها لاحتكاك احدى الصفتين بالاخرى او لانعطاف يتفق في هيئات الجلوس والاتكاء

لانعطاف

ش الاعرج عن ابن الصمه هو ابو جهم بن الحارث بن الصمه الانصاري صحابي اسمه عبد الله قال الرافعي
والحديث اخرجه البخاري من طريق الاعرج عن عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمه فقيل لذلك باسناده
الشافعي ارسال فان الاعرج لم يسمعه من ابن الصمه انما سمعه من عمير وعن أن الصمه فرواه تارة
عن هذا وتارة عن هذا ويؤيده ان موسى ابن عقبة رواه عن الأعرج عن ابي جهم من غير تردد عمير
كما هو في رواية الشافعي قال وبتقدير ان يكون مرسلا فاذا صح الحديث موصولا صح الاحتجاج به على ما
على بعض قائم الى حين الحدث قال الرافعي قد يستدل به على انه يحسن تخفيف الحدث بما دون الطهارة
المشروعة لرفع ذلك الحدث واذا اراد الشروع في أمر ذي بال قال وهو كاستحباب الوضوء
للجنب عند الاكل والشرب والجماع اذا اراد ان ينام اهل قال الرافعي يجوز ان يريد الجماعة ويجوز
ان يريد مطلق الدين والحكم لا يختلف المذي بتكون الذال المعجمة ما يخرج عند الملاعبة او
التذكر ليضيع زوجه قال الرافعي حمل بعضهم على الرش ونحن نحمله على الغسل قال وفيه ايقاع اسم الفرج
على الذكر وليس وضوء الصلوة قال الرافعي بقطع احتمال حمل الوضوء على الوضوء الحاصل بغسل
الفرج فان غسل العضو الواجد قد يسمى وضوءا كما ورد الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل
اليد بشرب بضم هي جدة عبيد الملك بن مروان ام اصه قديمة الصحبة من المبايعات تحت
البخاري بحديثها هذا اصح شيء في الباب اذا قضى احدكم الذكر قال الرافعي لفظ الاقضاء يشير الى تحصيل
بالكف قد ذكر في المهاج انه يقال اقضى الرجل بيده الى الارض اذا مسها ببطن راحته فيه التقصير
ببطن الراحة قال الشافعي وقد روي عن طلق حديث يدل على انه لا وضوء من مس الذكر لكن في رواته
كلام وتأويله الاحاديث التي رويناها اكثر واظهر ثقة فالاخذ بها اولى عن الزهري عن رجلين
احدهما عمر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه اخرجاه في الصحيحين من هذا الطريق
واخرجه من طريق الزهري عن علي ابن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال الرافعي فقوله عن رجلين
يجوز ان يريد الآخر علبا ورد ابنه عن ابن عباس اكل كتف شاة اي من كتف او لحم كتف اما انا
كم مثل الوالد في العطف والشفقة وتعليم ما لا بد للولد منه فاذا ذهب احدكم الى الغائط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الموضع المنخفض من الارض وبه سمي الحديث، غايط الامم كانوا يأتونه اذا اراد واقضاء الحاجة
قال الرافعي فيجوز ان يجعل هنا على المكان المنخفض وقوله فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها غائط
على ما يخرج ويجوز ان يجعلا هنا بالمعنى الثاني قال وفهم بعضهم من قوله اذا ذهب احتصاص الحدث
بما اذا كان في الصحراء وليس هي العظام البالية احترز ابو حرزة قال الرافعي ذكر علي بن المديني وغيره
من الحفاظ ان سفيان تفرد بهذه الكلمة والرجل الذي روى هشام عنه هذا الحديث انما هو ابو حازم
كذا رواه عن هشام وكيع وابو اسامة وابو معوية وغيرهم وابو احزمة هذا الذي كذبك رواه
عن هشام وكيع وابو اسامة وابو معوية وغيرهم وابو احزمة هذا هو عمر وبن خزيمة المزني وعزيمة بن
ثابت هو ذو الشهادتين قال في الاشجاعي ابي في بابه وفي احكامه رجع هو الروث حتى رجعا الا ان رجع
عن حالة الاولى وهي كونه علفا او طعاما لوقوعه على ما انفصل عنهم وما يأباه لكن
ما فيه من الفضلة والمراد في المطلق مطلق العذرة ناصر بعضا زاد في رواية الى نصف الليل
والسواك عند كل صلوة قال الرافعي فيه ما يدل ان كلا منهما يحفظ استحبابا حالة القيام بل يكفي له
المقاربة السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قال الرافعي اي مظنة الطهارة والرضى وهي كقوله الولد مبخلة
مجبنة قال والمطهر في غير هذا الاذان الذي يتطهر منه ويقال ان الاذان مطهر بكسر الميم والطهر المكان الذي
وقال غيره مطهر بكسر الميم وفتحها آلة تتطهر العذرة بكسر العين وسكون الذال المعجمة وفتح الراء
الراتن قال الرافعي بقال فتح به ومتح عليه ومتحه بالاصيل واشتملت الاحاديث المذكورة على هذه اللغات
جميعا فحيث امتنع ازالة النجاسة بالحجر تعين الماء فكشف موضعها من الراتن فارتج اي صب عاصم بن عبيد بضم الالف
من صبب بضم الصاد المهملة وكسرها وكسر الموحدة وآخره جيم قال الرافعي ذكر البخاري عاصم بن لقيط بن صبرة
العقيلي من اهل الحجاز سمع اباه وهو عاصم ابن ابي رزين وذكر ان لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة بن
المنتفق ابو رزين وذكر ان لقيط ابن عامر العقيلي ولم تذكر في الصحابة من يسمى لقيطا غيره وذكر بعضهم
استغرابا بقال لقيط ابا رزين هو والد عاصم وانه لقيط ابن صبرة او لقيط ابن عامر وقال ابو احمد الحاكم
ابن صبرة لقيط ابن عامر بن المنتفق ابو رزين العقيلي له صحبة ويقال ابن صبرة روى عنه عبيده بن عمير
وابنه وذكر من رواته احاديث ثم لقيط بن صبرة ابو العاصم روى عنه محمد ابنه عاصم عداده في اهل
الحجاز وقال بعضهم ابن المنتفق وامر في من رواته الحديث الذي نحن فيه قال وهذا كالصحيح في انه صاحب
انتهى وقال ابن عبد البر في الاستيعاب لقيط بن عامر العقيلي ابو رزين من غلب عليه كنيته
ويقال لقيط ابن صبرة ويقال لقيط ابن المنتفق وقيل ان لقيط ابن عامر غير لقيط ابن صبرة وليس بشيء وقال

الرياشي عبد العزى ابن سعيد ابو رزين العقيلي لقيط بن عامر بن المنتفق وهو لقيط ابن صبرة وقيل انه
غيره وليس بصحيح وقال الحافظ جمال الدين المزي في تهذيبه لقيط ابن صبرة هو لقيط ابن عامر ابن
صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل ابو رزين العقيلي له صحبة عداده في اهل الطائف هكذا
نسبة غير واحد من الائمة ومنهم من جعل لقيط ابن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء روى عنه ابنه
عاصم وغيره ومدهم القوم يأتون الملوك ركبانا جمع وافد وفي رواية ابي داود وفدت وافد بن سعود
بضم الميم وسكون الواو وفتح المثناة فوق وكسر الفاء وقاف والقياس يطرد قال الخطابي سمي به لانه انتف
اطرافه اي داخل اي عطفت كرسن هي بخانجيه مضوجة ثم اي مكتوبة ثم رأى علام بنجذ من دقيق
ولحم تقطع اللحم قطعا صغارا واذا نضج ذر عليه الدقيق وقيل هي من مرقه تصنع من بلالة الخالة ثم
تطبخ وقيل هي حيتا من دقيق فيه جشم ولما الخزين بمهملات فايتحذ من لبن سخله سحر بفتح الشاه
فوق ثم شاء فوق ساكنة ثم عين مهملة مكسورة وآخره راء اي تصوت والبعار صوت الشاة وقيل صوت
العنز قال الرافعي فعلى هذا اللفظة مشعرة لان النحلة الصغيرة من ولد الضأن حين تولد وهو نقيع على
الذكر والانثى بلفظ واحد كلمة اشتراك واستغراق وهي مبدلة من آية امامة مقامها وبنت بتشديد اللام وفتح
التاء خطاب الراعي يقال ولدت الشاة اذا حصرت ولادها وعالجتها والمولد الذي كالقابلة للشاة قال
الراعي وذكر ان بعضهم غلط فروى ولدت بفتح الباء الموحدة وسكون الواو
اول ما يولد يقال للذكر والانثى فقال تحتلبن ولم يقل تحتلبان الاول بكسر الباء والثاني بفتحها
البذا بفتح الموحدة والذال المعجمة والمد لا فحاش في القول فتفعيل لا يبداو وفيه فاستفعل ولا تضرن ظعينتك
قال الرافعي اي امرأتك والظعينة في الاصل الهودج ثم كثر فيه المرأة بها اذا كانت راكبة ثم عم
الاستعمال فقيل لكل امرأة ظعينة ويقال ستيب ظعينة لانه يظعن بها اضرب اسبك تصغير اثمد وحانت
اي انت ودخل حينها والوفيه الجاء بيع مثلثة آبية اي ارادة بكسر العين آبية اي صغير من جلد أمر بفتح الهمزة
وهي مبدلة من العنزة ولم يقولوا أنز بن لاستثقال الهمزتين قال الرافعي ذكر السلماسي ان قوما زعموا ان
سبعوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة اوان يوم بجمعهم بحضرته وخافوا ان يكون ذلك تعطيلا
فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم واستحسن منهم رعايته العجماء ان صلى العشاء في وقتها الذي لا يؤخر وقتها قال ابن سيد
الله امتنع بالجمع قال ابن دحلة ظاهره يدل على ان دخول الفجر في الخف على
الطهارة يجوز المسح وان لا يجوز المسح لو فقد هذا المعنى وهو في المثال كما تقدم انتزع ارض فلان
فتقول اني تملكتها منه والتميم يوما وليلة قال الرافعي روي يوم وليلة بالرفع وعلى هذا فهو

معطوف على ارحض والمعنى وللقيم يوم وليلة يمسح فيهما ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب
العلم قال الرافعي فتضع وضعها الاجنحة بانها تتواضع له وتعظمه وتذل عليه ما في بعض الروايات تخفض
اجنحتها وهو كذلك وانخفض لعما جناح الذل وايضا بانها تفرش لانها اجنحة لكون وطائه وبذل عليه
ما في بعض الروايات كرشت له الملائكة اكنافها وايضا بانها تذلل في مجالس اهل العلم كما روي ما من قوم يذكرون
الله تعالى الا حفت بهم الملائكة وايضا بانها تضع الاجنحة بعضها تحت بعض اظلالا له كما روي تظلهم
باجنحتها وروى احمد ابن فارس في بعض الموالفات فيه عن مالك ان معناه يبسط اجنحتها لابتغاء العلم
بدل عن الايدي جاء في بعض الروايات حتى في المعنى وقع في نفسي منه ريبة وشك قال حاك يحيك اذا ذرك
وحاك في منكبه اذا انتفض واضطرب منكبا من تجتره وحاك فيه السيف اثر فيه قرا اي استقر ولم يتاثر
بذلك من بعض الرواة ان الله لا يحيي من الحق اي لا يتركه فان من يستحي من الشيء يتركه والمعنى ان الحياء ينبغي ان
يمنع عن طلب العلم وبحرقة الوبر موضع بلغه اميال من المدينة من جانب الشام تم بفتحتين على حذف مضاف
اي بدله ضرا من هو قتل الشيء على طاقات بكسر بعني يقال حزبني وحزبتني والحاجب ونحوه اكثر استعمالا
بتشديد العين قال الرافعي هو كذلك له محل اصلا شتعر بالتخفيف وبتشديد بكثرة الفا واهمال الصاد وهي القطعة من
القطن والصوف من مسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف ويروى فرصة ممسكة اي فيها من مسك
قال الرافعي وهذا اللفظ بضم فرصة بالكاف المفتوحة وبالصاد المهملة وهي القطعة ايضا ويقال فرصة
من مسك بفتح الميم اي من جلد له صوف لم يشعر فتطهر بها قال الرافعي قد يقال ان المرأة سئلت عن
الغسل من المحيض فكيف قالت في الجواب حتى فرصة وليس هذا كيفية الغسل بل هو ادب من آدابه
والجواب انه يحتمل ان يكون المراد انها سئلت عن الغسل بحذف المضاف ويحتمل انه بين لها كيفية
الغسل بذكر ما هو آكد آدابه لكون الظاهر انها تعرف اصل الغسل وقد روي حديث ابي ذر بن بريدان الربيع قال وذكر الشافعي حديث ابي ذر ايضا في الاحتجاج على ان الجنب يتيمم
ما يريد هو موضع بذي الحليفة على ميلين يقال له مذبذب النعم وهو الموضع الذي تحبس فيه النعم الاول
الارض كلها مسجد اي موضع للتحري والصلوة اجد فاسقطه والاخر عن ابي سعيد
قال الرافعي لابد من الانقطاع اذا بلغت الوصل في بعض الروايات بال اعرابي في المسجد هو الحوبصة
في الناس اي صاحب اجوبة وسؤال واراد وا ان يقوموا ويقطعوا عليه بحوبته وسعا اي ضيقت
ما وسعه الله تعالى فقال وحثر وستكل شيء بذنوب بفتح الذال المعجمة هي الدلو المملوة وتؤنث
وتذكر وتجلى هي الدلو المملوة ايضا ولا يقال وهي فارغة تجلى اركر بفتح الكاف عن عبد الله بن

وهمه قال الرافعي نسبة الشك فيه الى ربيح قال الائمة وهو معقل بلا شك يعني بالعين المهملة
والقاف اذا ادركتم في بعض النسخ اذا ادركتم قال الرافعي وهما صحيحان مراح الغنم بضم الميم مأواها ايضا اعطان
الابل فترعاث في مأواضع القريبة الرعي الحوض التي يحبى اليها الابل التي سرحت لتشرب عنيزة قالوا
اجتمعت استيفت قال الرافعي وسبب الكراهة في الصلوة فيها شيطان بينما الشافعي اجدهما انها خلقت من
جن والثاني تكرر في مأوى الجن والشيطان ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اخرجوا من هذا الوادي فان فيه
شيطانا والثاني انه تخاف من نفارها وذلك يبطل الخشوع قال الرافعي المقصود انها تشبه الجن
عند نفارها من جن اي خلقت من جن وكذلك ورد في بعض الروايات تشبه بانها اي ترفيه جعل عمرو
عن يسار وعمرو عن يسار قال الرافعي في الصحيحين من طريق مالك عمرو بن يسار وكذلك
رواه الشافعي في موضع اخر رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك فقال عمرو بن عن يسيره ويقال انه
الصحيح وتلثة احمد ورواه قال الرافعي هذه الكلمة قد ترد بمعنى خلف وبمعنى قدام والمراد بها الاول
وهو حامل امامة بنت ابي العاص هي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي العاص
ابن الربيع ويقال معهم ان الربيع عبد العزى بن عبد شمس كبرت وتزوجها علي بعد فاطمة وكنيته
العنبر بفتح العين والنون وبالباء الموحدة قال الخطابي ينبغي ان يكون ماجري من حملها لا عن
قصد وتعمد ولعلها من طول ما القته كانت تتعلق به فلا يدفعها وذلك لان تجربة تشعل عن الصلوة
لا يظن احد كم في الثوب الى الجد لبس على عاتقه منه شيء قال الرافعي هو محمول عند الجلاء على
ما اذا كان الثوب واسعا والاختيار ان يتزر به ويرفع طرفيه ويخالف بينهما ويجعلهما على عاتقه
فيكون ذلك كالازار والرداء معا لحديث عليه تصيح ثلاثة ان يعبد وا في الجد بثرات فتمرق بالزاي اي
تقطع وبروى بعض الرواة بالآي على بعض الآي يقال حل الثوب بالفلا نخله خلالات فرث المرء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الرافعي استنبط به على طهارة رطوبة فرج المرأة لان منيه صلى الله عليه وسلم
على ثوبه كان من الجماع لانه كان لا يحتلم ومن كتاب استقبال القبلة الجمعة بفتحتين
على ثلاثة اميال من المدينة يعبد ويقيم ويصرف ولا يصرف لان تطوع قال الرافعي بتخفيف الطاء اي
تطوع ويجوز ان يقرأ بتشديد الطاء والواو على ادغام التاء في الطاء يقال تطوع بكذا اي تبرع به وفعله
طواعية بلا تكليف عن عبد الله بن بابا ه قال الرافعي في رواية بعضهم عبد الله بن بابا وفي
رواية عبد الله بن بابيه فقال ابن معين انهم رجال مجهولون وقصة كلام الخادي وعزم ان
الرجل واجد وفي استرابيه اختلاف رواية لو تتمي تارة هكذا وتارة هكذا انما قال الله ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى ان يكسر وهج الحر يقال ابرد بالشيء اذا اتى به في برد النهار من فيح جهنم اي من قوة حرها وانتشار حرها هو اشد البرد [illegible] قال الرافعي يقال ان الشافعي كان شرط عليه ان لا يفتي والحديث اخرجه مسلم والترمذي عن قتيبة عن الليث [illegible] اي بادية الحجاز واللون الذي هو حرها ولم يتغير لونها ولم تصفر وعبر عن حرها ونورها بالجباه لان كل ما بها اعلى ما كان من جهة عبد من المدينة من قراها [illegible] اهل ومالم بنصبها مفعولا ثانيا اي تقصيها فتقر وترا هذا هو الاشهر من معنى الحديث [illegible] بكر الاقدام السيل هو الشهام وهي مؤنثة من الاسماء اي الاشاة [illegible] يجوز ان يريد المواضع التي صابتها او التي يعني الرامي اصابتها [illegible] اسمه عبيد الله [illegible] قال الرافعي كان يسمى العشاء العتمة لما أخرها فمنع من تسميتها عتمة وامر بأن تسمى العشاء كما ورد به القرآن الا انهم [illegible] اي يؤخرون حلبها والمعنى بها الى العتمة وهي ظلمة الليل قال الازهري كان ارباب الابل في البادية يريحون الابل ثم تحلى نهارا حتى يعتموا اي يدخلوا في العتمة ومعنى الحديث لا يغرنكم فعلهم هذا وتسميتهم هذه الصلوة عتمة حتى تؤخروها ولكن صلوها اذا جان وقتها قال الرافعي ويدل على ما ذكره ان الشافعي اورد الحديث في باب وقت العشاء [illegible] والتلفع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتحاف مع تغطية الرأس [illegible] جمع مرط وهو كساء من صوف او خز او كتان ويقال بدرع المرأة العتمة ظلمة الليل وقيل اختلاط صاد الصبح بظلمة الليل وقال ابن الاثير اول الظلام العتمة اي سواد ها [illegible] قال ابن الاثير ايضا والمشهور الشافعي بالميم والمد وهو سنن النسائي والحمس بالياء المعجمة والقصر فان لم يكن احدهما غلطا فهما اسمان لموضعين من اراضي المدينة فالحمس موضع من العقيق ورد ذكره في الشعر والحمي الظاهر انه حمى النقيع بالنون [illegible] قال ابن الاثير يريد به الشفق قال الرافعي والصحيح عند ابي عبيد فتح الجاء دون الشين [illegible] قال الرافعي كانت تلك الصلوة صلوة الظهر لذلك رواه عبيد الله بن عبد الله عن عائشة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] وهو قائم [illegible] يعني ان الناس كانوا ينادون ابا بكر في الانتقالات وهم مؤتمون بالنبي صلى الله عليه وسلم الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جاثيا ضعيف الصوت لا يتفق اليه سماعهم ولا يسمعون صوته وكان ابو بكر يسمعهم تكبيره قال واما صلوة الصبح المذكورة في الحديث الذي يلي هذا فكان الامام فيها ابا بكر والنبي صلى الله عليه وسلم اقتدى به في الركعة الثانية وهي اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو معدود في كبار التابعين وقيل انه رؤية ومراسيله

تقتضي الصلوة الى [illegible] قال الرافعي مقصود الحديث ان الآية نزلت للخوف وقضية ظاهرها ان يكون الخوف شرطا لجواز القصر فراجعها فيه النبي صلى الله عليه وسلم فبين انه ليس بشرط وذكر الخوف في الآية جريا على الغالب من اخطارهم في ذلك الوقت او كان شرطا فنسخ عن السفر قال الرافعي الشافعي كان يعتمد على استيلاء الرعب اولا كثرها [illegible] بضم النون وفتح الصاد المهملة وتخفيفها تأكد وموجدة رهم بكسر الزاء وتخفيفه تأكده وميم استمر موضع قريب من المدينة قاله والنهاية مقام الظاهر بضم الميم مصدر بمعنى الاقامة [illegible] قال الرافعي لا يحمل مثله على الانهام ولكن المقصود الاحتياط والاستظهار ليتذكر الراوي وتعجب ما عشاه بعرض من نسيان وغلط حسبان الفرض مثل السنن قال الرافعي المفهوم ان الظل في حالة الاستواء في غاية القصان فاذا ظهر الفيء قليلا في جانب المشرق وان كان قدر الشراك فقد زالت الشمس ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل [illegible] قال الرافعي اللفظ من الطرفين حين كان ظل كل شيء بقدره ثم صلى [illegible] حين كان ظل كل شيء مثليه واعلم انه قد توهم هذا اشتراك الظلين في بعض الوقت لكن اوله الشافعي على انه ابتدأ بالعصر في اليوم الاول في هذا الوقت وفرغ من الظهر في اليوم الثاني فيه ثم صلى العصر [illegible] اي للوقت الاول هذا وقت [illegible] قال الرافعي ويمكن حمله على ما روي من نسبة كل صلوة من الصلوات الخمس التي هي عن الانبياء فعن عايشة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الصلوات فقال هذه مواريث الانبياء وفي رواية اما صلوة الظاهرة فانا لله على داود وحين زالت الشمس فصلى الله اربع ركعات فجعلها الله لي ولامتي تحيصا ودرجات ونسب صلوة العصر الى سليمان والمغرب الى يعقوب وصلوة العشا الى يونس وصلوة الفجر الى آدم فكان المعنى ان كل واحد منهم صلى الصلوة المنسوبة اليه في الوقت الذي بينه الحق فلا صحة لاحاديث المتعددة في الصحيح وغيره ان لم يصل صلوة العشا احد غير هذه الامة فيمكن حمل قوله وقت الانبياء على اكثر الصلوات وذلك ما عدا العشا او يبقى على ظاهره ويكون ذلك النبي صلاها غير امته كما قيل مثل ذلك في قوله هذا وصلي ووضوء الانبياء من قبلي ثم ان الحديث الذي اورده الرافعي لم يقف على سنده ولا هو موجود في كتب الحديث الموجودة الآن ومثل هذا يقول فيه الحفاظ المتأخرون لا اصل له والمتورعون يقتصرون على قولهم لم نقف عليه وهو الاولى فقد بلغني ان الحافظ ابن حجر سئل عن هذه الاحاديث التي يرددها ائمتنا وأئمة الحنفية في كتب الفقه يحتجون بها ولا تعرف في كتب الحديث فاجاب [illegible] بان كثيرا من كتب الحديث لو الكثير منها عديم في بلاد الشرق في العتق فلعل تلك الاحاديث مخرجة فيها ولم تصل الينا فاورد [illegible] الصلوة اي اخروها عن وقت الظاهر

الى ان

فيه من ثلاثة اوجه احدها ان سهيلا لم يسمعه من ابيه انما رواه عن الاعمش عن ابيه الثاني ان الاعمش
لم يتحقق سماعه من ابيه فقد رواه ابو داود وغيره مسندا من طريق ابن نمير عن الاعمش قال بلغت عن ابي
صالح ولا اراني الا قد سمعته منه عن ابي هريرة ورواه احمد في مسنده عن محمد بن فضيل عن الاعمش عن
رجل عن ابي هريرة الثالث ان نافع بن سليمان رواه الليث عن محمد بن ابي صالح اخي سهيل عن
عن ابيه عن عائشة وقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح وهو
عن علي بن المديني انه لم يثبت حديثه عن عائشة ولا عن ابي هريرة الامة صمما والمؤذن امنا فارشد الله
وغفر للمؤذنين قال الرافعي ذكروا في جعل الامام ضامنا معاني احدها انه يحفظ الصلوة وحدودها
للقوم والضمان في اللغة الرعاية والحفظ والثاني ان حقه اي بهم البداءة ولا يخص نفسه والثالث انه يتحمل
القراءة عن المأموم في بعض الاحوال وكذا القيام اذا ادركه في القيام وسهل المأمومين ولما جعل المؤذن امينا
فلا يشرف على العورات اذا اذن على موذنة عال فهو موثمن عليها وايضا فهو موثمن على مراقبة
الوقت واحتج بالحديث من قال الامامة افضل من الاذان وقال الامين احسن حالا من الضمين بعدما
بين ان لم يسم ضامنا ولا ان البداءة بالمغفرة خير من البداءة بالارشاد بل المغفرة تشتمل على سبق الذنب والتقصير
ويحتمل ان يكون البداءة بالارشاد سؤال التوفيق والعصمة على التقصير على انه روي من طريق او قال شفاء
للاجمد وارشد المؤذنين فشك في البداءتين انتهى قلت واذا كنت في شك او ظن شيئا ... يحتمل ان يكون
شكا من بعض الرواة ويحتمل ان يريد في شكك او في ظنك بعيدا من العلم او بالغم من صوتك اي غايته
وشهاده قال الرافعي ويشبه ان يريد من ذي الجن واما غيرهم فلا يشهدون الاذان بل يفرون ويذهبون من الاذان
ولانه قال الرافعي في بعض الروايات بدله ولا يحضر ولا يحضر اذا سمع ابا الاذان سمي به لانه تبدأ الصلوة وحيعلاتها
لا حول ولا قوة الا بالله ايماء الى ان الاذان على الصلوة الا بتوفيق الله بن الخشخاش اسمها حولة بنت جعفر شاع العلق
الموصوف قال الرافعي المشهور بضم الواو على ارادة الفعل وحين الفتح على ارادة الآلة اخبرنا ابراهيم بن محمد عن علي
بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن جده رفاعة بن مالك قال الرافعي في هذا الاسناد كلام ونسب كلا منهما
مافيه من اهمال واغفال الى ابراهيم بن محمد لانه قيل فيه عن علي بن يحيى بن خلاد وفي الفتح علي بن يحيى بن خلاد
والصواب يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ثم قال عن ابيه عن جده رفاعة ورفاعة ليس بجد لعلي ولا لابي خلاد
مدخل في الحديث والصواب عن ابيه عن جده عن رفاعة ثم قال رفاعة بن مالك ورفاعة بن مالك
صحبة له انما هو رفاعة بن رافع ابن مالك بن العجلان الزرقي الانصاري احد النقباء من بني مالك بن النجار
وكان من تحمد بدرا عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال الدارقطني ارسال ورواه غيره عن علي بن يحيى عن

اعظم من مراسيل ابن المسيب في الاحتجاج بها فانه اكثر منه فقد كان يتتبع بمكة في خلافة عمر
وابن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بتسعين يريد الصبر اي يتخلها ... اي تأخر حتى ادرك ابا بكر
قال الرافعي فيه اشارة الى ان ابا بكر كان يؤم اصحابه يريد للحقة وفيه حذر في الانصراف من جنبه
ابنة حارثة هي احدى زوجتي ابي بكر على ... اي نهي عن التنفل فيها لانك ... قال الرافعي
اي لا يطابق البوني ولا هو بوني اذ لا مطابقة لا جد عندي وقيل اراد لا تمسك الناقة على بوني ما بيع لي او هو
على ... ونهم واشار الى ما خص به من المباحات والمحرمات ... قال الرافعي كانه يريد في الكتاب الرجي والحكمة والا فمن السنة ما لا يشتمل عليه القرآن وهو متبعه على ان
الكتاب متبع ... قال الرافعي فيه ما هو كالتنبيه
على منعهما من الاغترار بالمنب وبجرد القرابة ... هو ابن عبيد بن جنيل البصري قال الرافعي ويشبه ان يكون المراد بالفقيه عبد الوهاب الثقفي ابن بنت
الزوزني في شرح المهذب وهو بالجيم المضمة وضم الذال المعجمة اسمه شرح ابن بوزجم مضمومة ثم معين ساكنة
ثم ياء مثناة مفتوحة ثم زاي وقال اوس من بشير وقال حمزة ابن بهرز وقال المرزباني في التهذيب قيل اسمه اوس ثم
ستمرد وقيل بلد وجل سلمان ... اي مخنثين قال الرافعي يشبه ان يكون ابو هريرة ... ومن معه
جيشذ مسلمين في الظاهر وان الاذان لم يكن مستقرا في قلوبهم اما الاول فلان السلم لهم فعملوا ولانه
امر بالاذان والكافر لا يؤمر بالاذان واما الثاني فلقوله ... ومن معه مسلمين وبقوله يحكيه ونشهد ... بعده
لقوله ولانه اكره الى من النبي صلى الله عليه وسلم ولانما يأمر في به ... قال الرافعي يحتمل فيه الفتح والكسر
اخبرنا ... او عبد الله بن رافع عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
قال ولا اعلمه ... قال الرافعي ان اراد بقوله يعني بذلك انه روي بهذه الرواية مسندا حديث جابر
فغير مساعد عليه لان حديثه على ما رواه المزني عنه في مع هذا الاسناد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى العيد والخطبة بالمزدلفة جمعا لم يزد في واحد منهما الا ما قدمو كذلك اخرجه البخاري
واراد الشافعي في الام ان يروي هذا الحديث ثم قطعه ويمكن ان ينزل على الفذ المشترك بين الجزئين
وهو انه لم يؤذن لما بعد الاول ... بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء اي قطعه المؤذنون منا الناس
على صلوة قال الرافعي العزالي المسلي يا ... ويصلون معتمر بن علي اذانهم وذكر معنى غيرها بينت في
روايته وحاجتهم او حاجاتهم قال الرافعي يشبه ان يكون المراد منه حاجة القاضين الى الاعلام
والاسفار التي نيط بها وقات الصلوة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال الرافعي كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن اسامة عن عمه رفاعة ... يريد به الطمأنينة ... قال الرافعي هذا النظم محتمل ان يريد به المقارنة ويحتمل ان يريد به تقديم الرفع على الافتتاح ويكون المعنى اذا اراد الافتتاح ويحتمل ان يريد به تقديم الافتتاح على الرفع كما يقال اذا اراد ربي فلان اكرمته وهو غير ممتنع على الاحتمال الثالث بالنظر الى الصحيح ... ولهم وجهان بحسب الاحتمالين الاولين قال وورد في الصحيح رفع اليدين في موضع رابع سوى الثلثة المذكورة في الحديث وهو عند القيام من الركعتين وذكر بعض الاصحاب ان ما ثبت في الستة وهو مذهب الشافعي والم يذكره

هو الاربعة ناجون قال بعضهم المراد منه شوح الشافعي ... اي قصيف بعباد بن وتوفيق

قال الرافعي الحنيف عند العرب من كان على دين ابرهيم عليه السلام والحنف الاستقامة والحنيف المستقيم وقيل الحنيف المائل من الشيء الى الشيء ... هو كل ما يتقرب به الى الله تعالى

لأنها تثنيه اي اعانته لك بعد اجابته ... اي تلا عديك طاعتك مساعدة بعد مساعدة

قيل لا تقرب اليك وقيل لا يصعد اليك ما يصعد الكلم الطيب وقيل لا يرد بالاضافة اليك كما لا يقال الخالق الحيات والحشرات ... ان يعذبك عذبت واليك اعوذ

هذا مذهب ابي هريرة ان التعوذ بعد قراءة اهل بظاهر قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وبنى واذا فرع بالواو ... هي الفاتحة تسمى بذلك لان امر القرآن في اصله وهي اصل لسائر السور لاشتمالها على ما يكرر في الزبور وقامة تعود اليها بما يرجع من فضل وسائر السور وقيل لتقدمها بالشرف وسميت ايضا سورة السور كما تسمى مكة ام القرى لشرفها وتقدمها وقيل لان اهل الدين يفزعون كما ان الصبي يفزع الى امه وكما ان الرواية التي تحضرها الامير ليفزع الناس اليها سميت ايضا ... اي ذات خلاج اي نقصان

ذكرت في الام ان معناها كانوا يبدؤن بقراءة ام القرآن قبل السورة لانهم كانوا يتركون تسمية الله الرحمن الرحيم او الجهر بها وهذا كما يقول القائل قرأت قط وبعد وسيأتي التعرض لقول الرافعي واعلم ان هذا تأويل قريب في هذه الرواية فاما رواية من روى انهم كانوا لا يجهرون بالتسمية فلا سبيل الى هذا التأويل وطريق نصرة المذهب المعارضة بالاثار والاخبار الدالة على الجهر وترجيحها بكثرة الرواة والرواة وايضا فالوقوف على الاثبات اسهل من الوقوف على النفي ولذلك تقبل الشهادة على الاثبات ولا تقبل على النفي وقد تعرض ما يمنع السماع من حفظ صوت او لغط وغيرهما فلا يتسع الحافظ ... واجبا مثناه وهي كل سبع آيي سميت بجعل الثنى وسميت الفاتحة مثانى لانها تثنى في الصلاة باعادتها في الركعات وقيل لان الكلمات فيها مثناة كالرحمن الرحيم والرحيم وايالك واياك والصراط وصراط وقيل لانه

يثنى انزالها فنزلت مرتين بمكة ومرتين بالمدينة ... قال الرافعي يجوز ان يريد الفاتحة ويجوز ان يريد التسمية قال والاول اظهر ... قال الرافعي اذا ختمت الباء على

لان الباء الاولى متصلة بالاسم مقرونة به على كثرة الاستعمال في ابتداء كل امر ذي بال فنزلت لشبه الحال منزلة الحرف من الكلمة واذا دخلت عليها الباء الفاصلة وهذا كما دخال اللام على اللام في قولهم فلان والله لملء الدنيا وكما قالوا هم ايد واحدة ... قال الرافعي هذا اشارة الى ما فيها من القراءات فان في الاسناد الاول رواية بن خثيم عن ابي بكر بن حفص عن انس وفي الثاني رواية وخشيم عن اسماعيل بن جعيد عن ابيه وفي الاول انه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم الفاتحة دون السورة وفي الثاني العكس والقول بان لم نقرأ وانما مال الى ترجيح الثاني لان الاول رواية ابن جريج والثاني رواية ابن عيينة وعلى وزان هذه الرؤاه تشير زيادة الظن ويحتمل ان يحكم بالترجيح من جهة ان بين الشافعي وبين خثيم في الاسناد القول اما الاول اثنان وفي الاسناد الثاني واحد والغزول في الاسناد بريد واحتمال الغلط وغيره على انه يحتمل ان يكون بن خثيم سمعه منهما فروى تارة هكذا واخرى هكذا ... قال الرافعي اشهر ما ذكر في تفسيرها واظهره مقارنة القول القول وقيل معناه الموافقة في الاخلاص والخشوع وقبل الموافقة في تعم الدعاء والتامين كما تفعل الملائكة قال تعالى ويستغفرون للذين امنوا ... قال الرافعي الظاهر هو ان المراد اذا قال الماموم امين فقولوا امين ويجوز ان يحمل على توافق القائلين في الادعية مطلقا ... قال الرافعي لفظ علم لكن الاعتدال من الركوع مستثنى من هذه الجملة ... قال الرافعي يبين ان هذا الاستحباب مستمر ثابت لم يتطرق اليه نسخ ... قال الرافعي اي بصلوته واراد بالاعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلوتك قال وهذه الكلمة مع العمل المأتي به تارة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم ... ينذر الى معنى الاخلاص ويجوز ان يكون المراد امت كمثل وان يكون المراد بتوفيقك امنت بما يجب الايمان به ... يمكن ان يراد به خشعت لك جملتي اجرامي العظام والشعر وصفاتي كالسمع والبصر وباصولي اعضائي والعظم والعصب وزوائدها كالشعر وبالباطن منه هو السر وبالظاهر كالمخ والعظم وما ... رفقته في اعضائي ... يجوز ان يكونا بيانا لما مضى ومزيد ثناء على الله ويكون الالف عائدا الى النفي ويجوز ان يقطع قولهما استئناف به قدمي عما قبله ويكون المعنى خشع لك كذا وكذا ثم يقول وجميع ما يطلبه قدمي لله تعالى في الخشوع لعموم ... بفتح الميم وكسرها اي حدس وجوار ... بن عون بن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

... زاد ابو داود والترمذي عن ابن مسعود وقالا مع ذلك انه غير متصل الاسناد
عوف لم يدرك ابن مسعود ... ستم قال
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الراضع ... يدي بلا واو ويروي وبلك الحمد بالواو اي وبلك لك الحمد على ما
رزقنا من النكر والعمل ... اشارة الى تكثير العدد او الى تعظيم القدر كما يقال هذه كلمة تملأ الفم
ان يعمها في التحميد ليكونا مرسلين فيستقطا على مكان الصلاة اراد اني
اعتصاحبه ... وهو العيص ... هو ابو
معبد الخزاعي مذكور في الصحابة قال الترمذي ولا يعرف لهذا الحديث ولا راوي له غير ابنه ورواه
بعضهم فقال ابن ارقم والصواب ... الاول ... هو المستوي من الارض من غير هو جبل قريب من عرفات
وايضا موضع بقديد ... قال الرافعي رأيت في مسند عبد الرزاق وقد روي هذا الحديث
عن داود بن قيس ذكر هذا الشك وذلك يوهم ان الشك من غير الوضع ويدل على انه غير مخصوص به ان كان
منه شك والذي اورده الترمذي وابن ماجة وغيرهما نمرة وعن يعقوب بن شيبي ان النمرة اصح اراه عن محمد
... قال الرافعي هذا الخباب منسوب الى الخياط الاصم واللفظ والذم ابا ابراهيم بن محمد احد في الحديث عن
محمد بن ... ان اهل ... عن ابي حميد ... قال الرافعي رواه الشافعي في القديم عن ابراهيم بن محمد
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد قال وهذا اصح عن الاثبة وكذا اخرجه البخاري ويقال ان حديث عباس
بن سهل كان يرويه ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن عباس الى ان فطن ابو بكر البيهقي الوهمة فيه على الربيع
... قال الرافعي يعني بعد الركعتين كما يشعر الافعال المذكورة وكما هو ظاهر اللفظة من الركوع واذا
لا شتمالها على الركوع فقد تسمى تجدة لاشتمالها على التجدة دون رجلي ابي عطفها او ضمهما اما ... وجلب اي نحاها
عن ركبتيه واخرجهما من جهة يمينه ونصب وركه اليمنى ... يشبه الى ما يكون فيها من الانتباع اذا
افضى الى الارض من الطرف الاخر عن ... يقال انه ماحز نعالقط ولا باعها لكنه يكاتر
في الخدايس فنسب اليهم ... وصفها بعضهم بالملك وبعضهم بالبقاء وبعضهم بالستاهر وعن الصيان
الجمع في لغة الحبشة انهم كانوا يعبدون الملوك بانفسهم مختلفة كقولهم اغم صباحا وابيت اللعن
وعش ذا ستة فقيل استحقاق الاثبة كلها تعالى وقيل المعنى ان التحيات كلها سمى الميت لله تعالى اي
اي الرحمة لله تعالى على العباد ... هو الكلام الطيب وهي مرفوعة قال الرافعي هكذا اشترط هذه الكلمة
وارسلوا وهو على رواية ... فيما من ادخال حرف العطف فيما من مختلفة عطف
بعضها على بعض وجعل الكل لله تعالى واما رواية ... فيما فليست حرف عطف وهو مقتضى ... تجد

ان يجعل المباركات هنا للتحيات والطيبات هنا الصلوات ويقدر الواو في الصلوات وجعلها لهم
صلى على تأويل الحليمي في المنهاج الصلوة التعظيم وصلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤاله ذلك فاللهم
اللهم صل على محمد ما نرجو لهم عظيم الدنيا بما علا ذكره واجاعة نرجوه وفي الاخرى تشفيعه في امته واجزه
اجره وهو الكوثر وان كان الله قد وعدها فلكل واحد منا درجات ومراتب فاد اصل عليه واحد من
امته واستجيب دعاؤه ... النبي صلى الله عليه وسلم فيهما قال ... وقولنا وبارك على محمد اي اتمم ذكره وشرفه
وكثر اتباعه واشياعه هذا الرافعي ثم تسلمون على قال الرافعي يحتمل ان يكون معناه ثم تسلمون على حبث
تسلمون كما عرفتموه قال ... الحليمي انه لو قال بدل في التشهد سلام عليك ايها النبي الصلوة والسلام عليك
ايها النبي اغنى ذلك عن تجديد الصلوة بعد التشهد وانه لو اخر السلام عليه الى الصلوة عليه كما قال اللهم صل
على محمد اغناه ذلك عن السلام في التشهد وهذا يجعلنا صلين احدهما اعتبار المعنى في التشهد والثاني انه
لا يشترط الترتيب في جمل التشهد من ... مخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلوة اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد قال الرافعي يدل على انه كان يراعي لفظ الصلوة كما يأتي به مخبرا واعتقادا لا يقال اللهم صل
علي وعلى الي ونقل بعضهم انه كان يقول في التشهد واشهد اني رسول الله قلت حرم بذلك ايضا في الشرح الكبير قال
المقبول انه النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده اشهد اني رسول الله وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث
اصل الرافعي بل الفاظ التشهد متواترة عنه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله اذا وعبده ورسوله ثم قال الرافعي والمراد
بآل النبي صلى الله عليه وسلم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم والمطلب وقيل الذين حرمت عليهم
ازواجه وذريته لان في رواية قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما يقال في الدعاء على الكافر
والقدرية مقام الآل في بعض الروايات وايضا فانهما معا بالاضافة الى ابراهيم فاشبه ان يكون الآل في حقها
عن عبد الله بن ... حليمة بنت الحارث بن المطلب بن هاشم بن عبد مناف وابو ماكث نوفل
الازدي ... اي استكثارا فاما من اثبتن من الظهر في رواية ساجة انما كانت العصر عن ابي عبيدة بن
عبد الله بن ... قال ابو احمد الحاكم لا يعرف اسنده وقال الترمذي اذ لم يسمع من ابيه الوصف بما في
الحلية الرابعة ... وصفه ابا واحد من اهل العلم عن اسحق قال الرافعي ابعد في هذه الرواية منه لكن يقال انه
قد روي الحديث لجماعة من العلماء وتأكد به رواية ابراهيم بن محمد بن ثوبان عن ابيه قال الرافعي اختلف
الاصحاب في نتف ... فقال بعضهم يلتف حتى يرى من كل جانب غيره والاظهر انه معناه يلتف
حتى يرى من كل جانب خده ... ابراهيم بن محمد بن علي قال الرافعي والتحقيق من اكثر هو كما اذا نبات حتى
تمس جمع شوش وهو الصعب الحاد ويقال شمس الحاد الفرس يشب شماسا اذا منع ظهره عن ابي عبيد

www.alukah.net

بالفا والقال الجيد على الصحيح ... قال الرافعي ينبغي ان يحمل على الصوت العالي
فان المبالغة في رفع الصوت منهي عنها ... اسعد زياد وعن ابي نضرة عن ابي سعيد الراوي لا يجوز الا
في هذا الحديث ... يعني انه اذا راى يتيم مالا ينبغي اخذ الشيطان
منه محظ وكالا يجوز تخليل الحرام ولا يجوز تحريم الحلال ... يستجر اي تعبه ابي تيطب ويتجحر الحقابة
... الذين يتخللون محتظين ... اي حضرت واقتصها ... اي اثبت مكانك وكذا
في بعض الروايات قال الرافعي وكان هذا الامر امر اكرام وتشريف لا امر الزام وتكليف ولو كان كذلك
لما اشاحر ابو بكر رضي الله عنه ... قال الرافعي روي في كيفية اشارته برد السلام هيئتان احديهما
في حديث صهيب انه اشار باصبعه والثانية في حديث بلال انه بسط كفه وجعل ظهرها الى فوق وذكر
الخطابي وغيره من الاصحاب انه ليس الرد بعد الفراغ من الصلوة قال والطلق مطلقون القول بانه لا
يسن السلام على المصلي وهو وان كان بعيدا لكنه لا يبلغ حد الكراهة لان سياق الحديث
يشعر بانهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم عالمين بانه في الصلوة فلو كان السلام على المصلي مكروها
لامنعه ان يمنعهم منه ويرشدهم الى خلافه ... يعني اية الجمعة هي قوله تعالى اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة ... قال الخطابي هي مجهولة ... قال الرافعي يحتمل
ان يريد به المستعلي لا مانة الطل وهو الاظهر ويحتمل ان يريد المتقدمي بهم في العلم والفتيا ... هي مجهة
الناس واصولهم ... قال ابن الاثير هذا قسم كان كثيرا ما يجري على لسان النبي صلى الله عليه
وسلم يريد به الله تعالى لان نفوس العباد بيده ومع كونها بيده ان حكمها وامرها مردود الى الله
فهي نافذة فيها ومتصرف فيها ... اي يجمع
الى رجال يتخلفون عن الجماعة لكن اللفظ لا يقتضي كون الاحراق للتخلف لان لفظ الرجال منكر فيحتمل ان اراد
طائفة مخصوصين من صفتهم انهم يتخلفون فاما مطلق التخلف فانه لا يقتضي الزجر بالاحراق اما اذا لم تجعل
الاقامة بالجماعة فرض على الكفاية فظاهر واما اذا جعل فارضا على الكفاية فلانها اذا اقام بها بعض الناس
يسقط الفرض عن الباقين ويوضحه ان قلت فقوله في الام بعد رواية الحديث فيشبه ان يكون ما قاله
من همة بالاحراق انما قاله في قوم تخلفوا عن صلوة العشاء ... في رواية
عرفا سمينا وهو العظم بما عليه من اللحم ... تنبذ مرماة وهي ما بين ظلفي الشاة من لحم
وقيل المرماتان لحم وقيل المرماة السهم الذي يرمابه والمرماتان سهمان محز الرجل حسا سعده والميسر
الاولى من المرماة تفتح وتكسر وذكرا نها اذا افترت بالكسر هم طيبتها الا الكسر وان ميمها اذا فتحت

بما بين الظلف اصليه حسنة ... اي جيدتين وقيل الحسنة العظم في المرفق ما بلي البطن والصحيح ان
المرفق ما يلي الكتف وهما جاريان عن اللحم لبتت عليهما الاثم وقيل والمقصود الكلام التوبيخ ومعناه ان
احدهم لو علم انه يجد عظما قليل النفع سارع اليه وكيف يتكاسل عن الصلوة على علم بان
وان احدهم يسرع في احراز سبق الخيل فكيف ترضى بان يسبق للآخرة ... في شعوب العظام
... على الابة والعلامة فانهم لا يشهدون اشتغالا بالدثر ولا اجتنابا بالاجر ويثقل عليهم
البعض لو فتحا فتحلفت ... صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ اي المنفرد اي صلوة الرجل وحده تسع وعشرين
درجة ... قال الرافعي اختلفت الروايات في العدد الذي تفضل به صلوة الجماعة صلوة الرجل وحده فروي سبع
وعشرون وخمس وعشرون وثلاث وعشرون وعن الشافعي قال فضل الصلوات في الجمع على الوجه الذي وجد
عشرين وما بينه درجة وذكروا في الجمع بينهما وجوها منها ان الله تعالى يعطي ما شاء لمن شاء فيزيد وينقص كما
يشاء الرزق ويقدر ومنها انه لا تجوز تفاوت في مراتب الادب والخشوع ومنها ان التفاوت
يقع بقلة الجماعة وكثرتها وبتفاوت جمال الامام او فضيلة المحل وقال ابن الاثير قال ... وحده ولم يتواصلوا
ولا تحيا ولا تحاذوا لان اراد ان التواصل من جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا
درجة لان الدرجات من جهة عرف قاله ... وحدي بفصل بعلي وان كانت متعددة بنفسها لتعينها معنى
تريد ... قال الرافعي رواه معن ويحيى بن يحيى والاكثرون
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وكذا رواه المزني وحرملة والزعفراني عن
الشافعي عن مالك فمن ائمة الحديث من قال هذا هو الصواب والربيع غالط وقال آخرون روايته صحيحة
كذا رواه اسحق بن ابرهيم الحنظلي عن روح بن عبادة عن مالك ... قال
الرافعي يشبه ان يريد ابا اسامة ان لم يرد ابن عيينة ورواه عن اخرون منهم وهيب فقالوا عن هشام عن
ابيه عن رجل عن عبيد الله من الاشجعيين ... بكون السين وبفتح الشين
قال الرافعي يمكن ان يريد ابا السائب مولى هشام بن زهرة وكان من حفاظ ابي هريرة ... اي لم
يحافظه ولم يظهر بلوغ الحال اليه ... كانه يقول كذلك ذهب الى ظنك التي فعلت عن
... قال الرافعي قوله الصحابي من السنة كذا لعل
العلم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الاثير هذه من الفاظ رواية الحديث صوابه قال السنة
كذا او من السنة كما او السنة جارية بكذا ونحو ذلك من الالفاظ فكلها داخلة في جملة المسند ... استعلوا
... قال الرافعي ذكر في هذه اللفظة ان الرؤية تتعلق بالاركان الظاهرة فامر بان يجافي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما يعلن بالرؤية ولو قال صلوا كما علمتموني اصلي سبق الامر فقد روي انه كان يصلي ولجوفه ازيز
كازيز المرجل ... ابي داؤد من حديث مطرف عن ابي الجهم عن عبد الله بن يزيد عن سليمان
عن عمر مثله اي بانه صلى بهم ركعتين وليس المراد مثل لفظ رواية الزهري عن سالم عن ابيه انه صلى
بهم بيد انه عند ابي العذر في التخلف عن معاينة القراءة الطويلة والنوم التي يشتق عليها القيام
انه اي فعل على من يعتقد سنية في تفويت الجماعة على الثابت وتفويت الكمال هو لم تطلع عورتهم
مكشوفة للعشا فان ابن الاثير جعل من اضاف مكشوف الرأس العشا وان يدك العشا بيان والمكشوفة
المرؤسة قال القاضي في الام الظاهر ان هذا من كلام جابر وكذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم
بلغة قومهم من ان يقولوا مثل هذا الا بعد علم قاله ابن الاثير لان من اصل الحديث ان كل ما كان
موصولا بالحديث فهو منه الا ان يقوم دليل على التمييز والادراج انا الفضل عن اسامة بن زيد عن
عبيد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه
لفظا انه حتى الى الصلوة فلا كلمه تصرف وقال اليهم ان كما انتم ثم خرج وصلى بهم فلما انصرف قال اي كنت
جنبا فنسيت ان اغتسل كذا رواه وكيع عن اسامة بن ... عن سعيد المقبري وقال بعضهم متحتها
ولم يصح والاصل هو الاول كما من طول ماشي قال الرافعي كانه يريد دوش فان ماء دش فتحدث الارض
وفاتحكما ان ما يقتر بها الكمة والعروج بيتي لباتها وقال وقد يحمل على انها اصحاب الضرورات
قد يتسترون بالحصير الغيبة ويلبسون ما عليهم ... قال ابن الاثير ما النافاغ والمغل
قيل هو بصر اخرانق والجمع قال الرافعي انث ابن ابي الدم انها ما يكوى صاحبة الطعام وقال ابن الاثير
لم انق قلت ومن الطيب ما رويناه في الطبريات ام انق من بهار وجماسرة في انبها انق لها
فقال لزوجها الجوع الجوع فقالت تقول العين عجرا الله وكنك ... اي سقطا الى الارض فخر اي
اصابه مثل الحبش وانبح جلده شبه بكت الشيء اي جنبه اما جعل ... اما نصبا واتخذ نحوها وبجز
اما جعل الطعام ثماما واذا قال سمع الله لمن حمده بعد ... لك يحتمل الرافعي فيه متمسك فاعرفه
ان قال ان الامام يقول في الاعتدال والمأموم يقول ربنا لك الحمد ومعنى سمع الله لمن حمده قبل حمده
وقيل اجاب دعاء من حمده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قال الرافعي قال الاكثرون هذا كان في ابتداء
الامر ثم نسخ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه جالسا والناس قيام خلفه وهذا ما اورده الشافعي
في الام وجمهور اصحابه على قضية الحديث ويحكى عن الحميدي عن ابن جابر وابراهيم وابن سيرين وجماعة
الحديث ويحكى ان المنذر وابن خزيمة ... والرواية في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه

مختلفة في بعض الروايات انه صلى بهم جالسا وهم قيام وفي بعضها انه صلى قعد ابو بكر وجد يتابعون
حكم لم يترك بما اضطربت الرواية فيه وقد يؤيد القول الاول بالقياس فان ترك الواجب لعجز الغير
بعد ... قال الرافعي هكذا رواه اكثرهم وهو تأكيد للضمير ورواه اخرون اجمعين على الحال ...
قال صلى انا وتيم لناخلف النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا فلما سلم خلفنا قال الرافعي سبق ان السنة
ان يقوم من الصف المراد بالجمع من قوله والجمع من ورائنا ملكية وهنا ام سلم فان كانت
القصة واحدة فالمراد من الجمع ام سلم للملابسة والا فقد اقتضت ... اقامة الصلاة بالمنفرد
شبيه بالطرفاكم اعظم وقيل انه الطرفا والغابة الضيعة قاله الرافعي في شرح البخاري للحافظ ابن حجر
الغابة بالجيم وضعف المدينة موضع من عوالي المدينة واصلها كل شجر ملتف على ... قلت اختلف في اسم صانع المنبر فقيل ميمون وهو الاصح وقيل ابرهيم وقيل سنا وقيل باقول
باقول وقيل غيرذلك ... هو الراجح الي خلف ... في ... قال الرافعي
المشهور من اللفظ العرض الذي هو ضد الطول اي نوتدها في العرض وروي بعضهم العرض بضم
العين وهو الناحية والجانب ويشبه ان يكون اصلها عنه كذلك لانه لم يوجد وتاوة اخرى
او تلفظا به لصعوبته والا فاضطجع قريب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
بيده قال الرافعي هذا على ما يعتاده المنتبه من النوم طوله فيقيمه ولم يقم الوسادة الى ان يعد وانه
النوم ليكون عند القيام قريبا منتبها ولم يخل الوقت من الذكر والقراءة ... هي العربية البالية
وفيه يتقي اعتريد الا الشاة الحائل ما هذه اشد تتردد او احد ... على
يكون الفعل ليدوم الى اليمين ويحمل ان يريد تاجر به والفعل اذكر للحال والجمع على الاشتمال
في الاستعمال وحكى ابو حامد الشافعي قال بخطه اذنه قال ظا وجدت هذا من بن عباس على الشافعي
مخلوذ ذلك عن اصل ... الحبر قال الرافعي قال الرافعي ليس في الخبر والكتاب ذكر الركعتين الاحمس مرات
وفي الموطا والصحيحين وسائر الاصول ذكر الركعتين ست مرات كما تعارض ... اي كما
توضع البنان عرضا للصلوة عليها الاربع هو بين مكة ومني وهو الى امتى قرب وقال بن دريد
الاربع والبطحاء الرمل المنبسط على وجه الارض بالعرفة هي عصى في راستاخ وقيل هي قعر نصف ميل
او اقل الحاسنان كتان الريح وقيل الحاسرة ماجون نصل والعربة العريض الطويل وكان هي
المخوت فارسي معرب قاله الجوهري وقال ابن الاثير وقد ترد هذه اللفظة في الحديث ويراد
بها موضع مرتفع على وجه الارض قد ... الجلوس وشعيبه الناس البكة ... اي اعاد له

www.alukah.net

ومعنى معه البيت قد بقي من هذا قال ابن الاثير هو من صنيع الرفع اشار فيه الى الشرع كتاب
الجمعة عن نافع بن جبير بن مطعم وكتاب بيتان عن انس صلى الله عليه وسلم قال شاهد يوم الجمعة وشهود
يوم عرفة قال الرافعي رواه الحسن بن محمد الزعفراني صاحب الشافعي في تفسيره موصلا عن روح بن عبادة
عن موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة وهو الاصح عند الائمة وتكلموا في
موسى بن عبيدة والمقصود بيان فضل الجمعة وذلك ان الله تعالى اقسم بشاهد يوم ومشهود وفسر
الاكثرون كما في الخبر الشاهد بيوم الجمعة والمشهود بيوم عرفة وذكروا انه سمي يوم الجمعة شاهدا
لانه يشهد لكل ما عمل فيه ويوم عرفة المشهود لانه يشهد الناس فيه مواسم الحج وتشهده الملائكة
انتهى نحن الاخرون ونحن السابقون اي الاخرون في الزمان والسابقون في الفضل والكرامة
قال الرافعي غير انهم وقيل الا انهم وقد تكون بمعنى من اجل كما في قوله بيد اني من قريش ويروى هذا
عن الشافعي اوتوا الكتاب من قبلنا قال ابن الاثير يريد به التوراة والانجيل وفي معناه من بعدهم اي
القرآن قلت وفيه استخدام ... قال ابن الاثير لا اعرف هذا اللفظ في لغة ولا وجدته في كتب
ولا اعلم وزن هذه الكلمة من اللفظ لعلها مثل بايد اوانا انقلب في الكتب لعلي اعثر عليها وقال الرافعي
هذا اللفظ وهم عند جماعة ويحكى ان بعضهم قال معناه بقوة اعطانا الله تعالى وفضلنا بها قال وعلى
هذا يكون انهم مكسورا لانه ابتدأ كلام نحن الاخرون السابقون قال ابن الاثير قيل وابعد من هذا
اللفظ واللفظ مقدم منهيه لبيان في الاخر اما قوله نحن الاخرون السابقون بحذف العاطف فانه اراد بيان
هذين الوصفين الذكورين من التاخر والسبق لسالفتهم ولاحقهم وانهما فيما ثابتان متى ذكر
احدهما عرف الاخر فلا ينفك عنهما ولا يتوقف وجود الثاني لنا واتصافنا به على وجه يترتب
بحصوله لنا مجيئا الى حرف عطف بحيث لنا الثاني الى الاول واما قوله نحن السابقون
فانه لما قال نحن الاخرون فاثبت لهم التاخر عطفا وجا بلفظه نحن لتبيين لكم ان السبق لهم دون
غيرهم كان قائلا فلما قال نحن الاخرون فاذكم بذلك اذ اثبت لكم التاخر وترك التقديم فيما
وعن السابقين ومثال ذلك ان يقول القائل من شان البخيل وصنع كذا وكذا فنقول انا الله
امنتكم وانا المعتني بها دون غيري اي انا الجامع بين الاتصاف بهذه الصفات والمتقدم
ما وقع في اعادة ضمير الكلم الذي يضاف الخبر اليه من الثانية بوقع السجع به في كل فصل وهو من
عليهم ابي تعطيه فاختلفوا فيه اي تركه اليهود ومالت الى يوم السبت لفراغ فيه من الخلق كما
النصارى الى يوم الاحد لان الله تعالى ابتدأ فيه الخلق فهدانا الله له اي وفقنا لتعظيمه فهي السابق

عليهم

عليهم كما ان الجمعة سابقة على السبت والاحد تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبي او مملوكا قلت
كذا في الاصول فظن طائفة من اهل هذا العصر انه مرفوع ثم استشكلوا بانه استثنا من موجب فحقه
النصب واخذوا يأولونه بكلا بعض واجب بانه منصوب وانما ترك من الكتابة الالف وهي اوحكي
وقد رايت في خط الذهبي كثيرا يكتب المنصوب بلا الف ويكتب النصب والتنوين على الحرف الاخير ثم رايت
النووي ذكر ذلك في عدة اماكن في شرح مسلم وقال انما على مذهب من يكتب من المحدثين المنصوب بغير الف
قال ومتى كتب بالف او بدونها فانه يقرأ بالنصب والتنوين ثم رايت ابن الاثير قال في شرح المسند
في هذا الحديث ان امرأة وصبيا ومملوكا بالنصب لانه استثنا من موجب ...
... عن ... عن ابيه عن عبيد الله بن ... قال ... تجب
عليهم جمعة قلت هذا هو الذي اعتمد عليه الشافعي رضي الله عنه في اشتراط الاربعين في صحة الجمعة على
القول الجديد وهو ضعيف الاسناد وظهر تاويله قول تابعي واذا كان الشافعي رضي الله عنه لا يحتج بقول
الصحابي في القول الجديد فكيف بقول التابعي ولم يرد فيه حديث صريح في اشتراط الاربعين لا صحيح
ولا غير صحيح فلذلك اختار المزني وهو من رواة الجديد قول الشافعي في القديم انها تنعقد باربعة
وهو الذي اختاره واذهب اليه فليس للجديد دليل معتمد ولي في المسألة تاليف ...
... بعضها بزين ... ابي رجع الظل الى جهة الشرق ... من ...
قال الشافعي وجهها الباب والمراجعي ترول الشمس ... عن الزهري اخرجه البخاري من
طريق ابن ابي ذئب وعبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري قال الرافعي ورواه الشافعي في القديم قال
اخبرني بعض اصحابنا عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال ويشبه انه يريد بعض الاصحاب ابن ابي فديك فانه
رواه عن ابن ابي ذئب وبالثقة ... عن ابن ابي ذئب عن الزهري ...
قال ابن الاثير اي يكتبون اسم المتقدم في المجي الى الصلاة وقال الرافعي يكتبون ثواب الناس جاؤا الى الجمعة
على مراتب مبادرتهم والمجي الى الصلاة الى اخره قال الرافعي هذا بيان تفاوت الدرجات ومقادير
قال والتهجير الى الصلوة قيل هو التبكير اليها لغة حجازية وقيل هو السعي اليها في الهاجرة وهي نصف
النهار واختلف المستدرون في ان السعي الى المحل لصلوة الجمعة من اول النهار افضل ام من
وقت الزوال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة قال الرافعي قيل كغسل الجنابة ويدل عليه ان اللفظ
في مسند عبد الرزاق من هذا الطريق كما يغتسل عن الجنابة وقيل معناه جامع فيه اذ اغتسل عن الجنابة
ثم راح قال الرافعي قيل ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال يقال خذ الرجل لحاجته اذا خرج لها وصدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النهار وراح لها اذا خرج في النصف الثاني من النهار وعلى هذا فالمراد من الساعات لحظات لطيفة بعد الزوال كما يقال ريثك فلانا ساعة وكلمه ساعة ويراد لحظة لطيفة وبه وفي هذا عن مالك وقيل وهو الاظهر كما يخصص ذلك بما بعد الزوال ان لحات الرواح في الاصل لذلك بل يقال راح القوم اذا ساروا في اي وقت كان وذكر بعضهم ان تسميته قبل الزوال رواحا سببها انه يخرج لامر يوثق به بعد الزوال وفي هذا على هذين الشيئين احدهما ان الساعات المذكورة من اول طلوع الفجر تعتبر ومن اول طلوع الشمس وفيه وجهان عن الاصحاب اظهرهما الاول فان الفاريحب من طلوع الفجر شرعا والثاني قيل المراد ان الناس يتفاوتون في الفضيل والثواب وليس المراد الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار لانه لو اريد به ذلك الساعات لكان الجاي في الساعة الواحدة على مرتبة واحدة من الفضل مع تفاوتهما وتفاوتهما وهذا بعيد ويجوز ان يقال يتفاوتان في الفضيل المذكور ومحصل السابق بمزيد بعطيه الله تعالى انتهى يستفاد ذلك اي الخطبة حتى عبد بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك قال الرافعي عبد الله هذا لم اجد له ذكرا فيما تناله يدي من الكتب وانما الذي ذكروه عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ويقال انه روى عن ابيه عن جده على انه يكنى ابا وهب وهي الثاني والتوجه حملا شيئا على الاظهر في الكلمة الاضافة ومنهم من وزن وجعل يتيم اصفه والملة ثيابان ورجلا واحدا راسا سيما حمله لكن احدهما يحمل على الآخر ولا يقال للثوب الي جديد حلة والسيراء بكسر السينين وفتح الياء والمد الحرير الصواني وقيل برد فيه خطوط صفر فاستعاذ من استعاذ على هذا لكونها من ثياب الشهرة رجوع اي لا تضف له من بن الصباح اسمه عبيد وقد وصله ابن ماجه من طريقه عن ابن عباس ومن كان معه طيب فلا يضره ان يمس منه قال ابن الاثير في تضمن اباحة وندبا وتقريعا قال الرافعي ويفهم منه ان الاستحباب في الغسل والاستياك اكد منه في الطيب وعلم استواك هقال ابن الاثير حرص عليه وحث اليه نفى عن الطيب نفيه اخبار حتى تزول الشمس او يوم الجمعة زاد ابو داود من حدث ابي قتادة وقال ابن حزم تحمى الايوم الجمعة الخطيب يستطع يتيم اي الصلوة واذا اقامت الصلوة وترك عمر كلي قال الرافعي شبيه ان الانصات للاستماع فاذا شرعت الخطبة فلا معنى للكلام الى الشروع في الصلوة كلام بعد الستين الفقهاء من يحرص ويقال بن هديه يحرص جمع حرص وهو حرص السلطان الوجد حرصا شبيه به اي رثة اضطربت لك ساربة اي تركت لحنين الناقة قال الرافعي في رواية الاشبة انه خاو وصوت الناقة ضعيف في الغالب والحمد فيه خطط كما ضعيفا

ثم قرب حتى انشق الجمع فعذر بعضهم عن الابتدال وبعضهم عن الابتدال فاعتذرا فسكت قال الرافعي في نزوله وما جاء دته الى تشكين الشارية دلالة على حسن خلقه ورافته ورجا للامة في قيامه بامرهم وتغاضيه لهم اذا اعطت الاهبات والعيبة بحجر مجاهد عن عبد قال الرافعي هو مرسل والكلب ورايت وصله في الام عن جابر بالكبير هو الطيل عيرت عليها اي ينتفد وينتوكا حتى يقع الى امر الله اي يجتمع وتوبت ان الدنيا عرض حاضر بفتح العين والراء اي مال موجود يا كل منها البر والفاجر اي ان الناس على اختلافهم يشتركون في الانتفاع بها بخلاف الاخرة فان نفعها للابرار دون الفجار وان الاخرة اجل اي ميقات صادق اي مصدوق فيه على حد عبثة راضيه نفض فيها ملك قادر اي بقدرته ما يكم وان الخير كله بحذافيره هو المراجي والعوالي من كل شيء الواحد حدقا قادر وجاء حذفون وهو اطالب في الجنة قال الرافعي المعنى ان الخير كله يوجد فيها في الجنة والشر كله يوجد عقابه في النار ويمكن ان يحمل على ان كل مكروه في النار وكل محبوب في الجنة فاعلموا وهم عليه على وجه اي لا تشكلوا فاعلموا لا تقبل منكم واعلموا انكم معروضون على اعمالكم قال الرافعي هو من المقلوب العين واعمالكم معروضة عليكم يقال العرب عرضت الناقة على الحوض اي الحوض على الناقة خطب رجل قال الرافعي يشبه ان تكون من الخطبة التي يتقدمها على الحاجات كخطبة المجد والعبد اشكت فبشر الخطيب انت قال الرافعي كره الشافعي لهذا الحديث ان يقول الفاعل ومن عصاهما واجب ان اقول استخير الله تعالى ثم يذكر بعده اسم من يتصل ولا يفصل من بعضهما قال الرافعي هذا انما في ارشاد وتنزيه يدل عليه حديث ابي داود ومن بعصهما فانه لا يضر الا نفسه ان قال بعاجيك بعت والصارم يخطب قد اعتبرت قيل الغي الاثم وقيل مالا فائدة فيه من الكلام قال الرافعي وقد ذكر اهل العلم لهذا الخبر انه ان تكلم غيره والامام يخطب فينبغي ان لا ينكر عليه الا بالاشارة عطس بفتح الطاء تشميته بالمعجمة والمهملة والاولى اهل ثم تحلوه فيه اي يجي بعده فيجلس فيه ابراهيم حدث ابي عن ابن عمر قال الرافعي والبا بعيم هو محمد بن ابي يحيى سمعان مولى اسلم متروك ابوه يحيى عن ابن عمر يشبه ان يكون مرسلا لانه لم يعرف بالرواية الا عن ابيه عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن جده قال الرافعي كذا في غير نسخته من المسند وفي غيره عن ابيه او عن عكرمة وهو الاقرب وكذا هو في الام من ترك جمعة من غير عذر ورخص فاسقا قال الرافعي اي من اجل عمل المنافقين ويجوز ان يريد ان الترك والتهاون يؤديان الى النفاق حقيقة عبيدة بن سفيان بفتح العين عن ابي الجعد الضمري صحابي لا يعرف استه وليس له الا هذا الحديث وفيه زيادة لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد قال البخاري الكتوفي الصلوة على بن الجعد قال الرافعي الحديث مرسل لكن التعريف في الطاعات واحوال البر يتساهل في اسنادها اي جبريل بمراة بيضا

بكرهم والمد بها وكنه مفتح الراء وتكون والكاف وشاه فارسية وهي اثر بتدير كالنكتة والنقطة
قال هذه الجمعة قال ابن الاثير معناه تشبيه الجمعة بالمرأة البيضاء تتخطاها خطوة خطوة
من بين الايام وهي بالركبة التاسعة التي في يوم العيد تشبيها بركبة الفرس لان تلك النقطة التي تتبعدي كالركبة
في اشراف سائر الفرس وقيل الساعة التي في الجمعة هي اشرف ساعاتها قال ويجوز ان يريد بالركبة
ان المرأة البيضاء كالبرذون الحسن قال ويجوز ان يريد بالركبة صلوة الجمعة التي
تتبعها صلوة اليوم جاء في الايام قال الرافعي تشبيه الجمعة بالمرأة البيضاء فيه هذه الاشارات ان المرأة
عفتها عن الثياب والكبر ليست صغارها فيري الانسان بالنظر فيها نقته فيتاح به وكذلك الجمعة
حتى ان تعجيل صلوة الظهر في يوم المطر والثلج والبرد الانسان بما عليه ما يراح بها في الاعذار
وفي كثير من الروايات فيها كالركبة الستوا فطن في هذه الركبة الستوا فيها يا جبريل قال في هذه
الساعة تقام في يوم الجمعة كذا اشير به الى اهوالها ذلك اليوم وطوالعه وفي بعض الروايات قال هذه
الساعة التي في يوم الجمعة لا يأتي فتى مسلم يسئل الله فيها خيرا الا اعطاه الله اياه فعلى هذا فالتشبيه من حيث
ان المستباق البياض التي يتحسن في النظر فضل بها اي خصصت بها عن الايام الباقية وهو
عند اليوم المريد اشارة الى قوله تعالى ولدينا مزيد لاجراء في صحة اهل الجنة في كل جمعة من ذلك الرؤية لهم
ثم من اشارة الجنة روحي معرب اي واستحانيب بالمثلثة جمع كثيب وهو ما اجتمع من الرمل مرتفعا
فاذا كان يوم الجمعة قال الرافعي لعل ذلك على سبيل التدبر بما سبق في الدنيا كما قيل في قوله تعالى لهم فيها
فيها كرة وعشيا هو ايضا سوى [illegible] قال الرافعي والكلام في الاستوي
وتنزيله مشهور وليس هذا موضعه وقد يحمل ذلك على اقدام الملائكة فيه على ما ورد في الجنة انه خلق فيها
لا يجد كما ويوم الاضحى كذا في يوم الجمعة قسم اي حظ ونصيب عمرو بن شرحبيل بن سعيد اي بن
عبادة الانصاري بفتح الحاء [illegible] اي خصال قال الرافعي لا يقتضي ان تكون الخلال كلها من الخير والفضيلة
الذي سئل عنها حبت قال ماذا فيها من الخير لاكثر الفضيلة استغلال اليوم على ساعة الاجابة وعدمها
خلا لا يخلو اليوم منها اي اشاء من يوم معين اي لاجل توقع قيام الساعة فيه وانما يريد
بقوله اي يبين لهم ويعلمهم ان تلك الساعة خفيفة سهلة باعمال الناس واعمالهم اي يستعدوا
مخففة شفقا اي خوفا كما علمت انما تقوم يوم الجمعة فتخاف هي قبلها لان يحسن لا يصادفها اي لا
يلتقيها ليقيام يوم الجمعة قال ابن الاثير لما فيه من ساعة الاجابة ولما ورد فيه من الصالحات التي
تفرد بها عن سائر الايام قلت وقد افرد فيها بالتاليف فبلغت مائة خصيصة [illegible] اي الوقوع

فيه في يوم الجمعة قال الرافعي عن اسلف انهم كانوا يعبرون وقوع الغرق في يوم الجمعة وليلتها لحديث
بن عمرو من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة وقي فتان القبر ويروى فتنة القبر ومن كان العين
الى الزكاة العصر يوم تعطرون والاضحى يوم تجبرون قال العمدي فتر بعض اهل العلم هذا بان معناه ان
الصوم والتطوع الجائعة ومعظم الناس كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة قال
الرافعي كان الراد غسل يوم عرفة للوقوف فاما اليوم على العموم فلا ذكر له وذكر الناس يريد المعظم
يطعم بفتح الياء والعين اي ياكل والماضي طعم كسمع كتب الجبان هو الجبن ردحبر كمكتبة الحاء وفتح الباء من
برود اليمن معروفة منقوش كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم فاذا رجع رجع من الطريق
الاخرى قال الرافعي لم كان يفعل ذلك كان يتوخى اطول الطريقين في الذهاب واقصرهما في العود او كان
يريد ان يتبرك به اهل الطريقين او استغنى عنهما او ان يتصدق على فقرائهما او لان كثرة الزحمة كل قيل
والاول اظهر المعاني ولفظ الطريق يذكر ويونث ولذلك قال الاعظم ثم قال الاخري حدثني معاذ
بن عبد الرحمن اي ابن عفرا بن عبيد الله القرشي من اهل طلحة بن عبيد الله قال انه ادرك ناسا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال الرافعي وابن عفرا قضية لابن بركي انه من الصحابة ولم ار ذكره في معرفة الصحابة
قلت ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال اسلم وهاجر قام اي وقف [illegible] استقبل القبلة ذكر في الام
الرافعي يستحب الثاني عند الريبة ان يقف الامام في موضع فيدعوا الله مستقبل القبلة ذكر في الام
وقد يفهم من هذا انه انما استقبل لخ اسلم لكونه في جهة القبلة بالقرط هو ما علق في شحمة الاذن من حلي
ومعه الال قابل بثوبه اي باسطا له والتعبير عن البسط بالغسل من جهة ان الغسل يقام مقام
الاشارة فيقال قام بيراته او شوبه كذا ابن اشار وبسط الثوب اشار الى الاستماجة والطب هو حاذق
التاتيل المدخرص بالضم والكسر الحلقة من الذهب او الفضة والشنج كناية عن المرجوانات
العامد وهنف اي صحت قال ابو قد الليثي اسمه الحارث بن عوف وقيل الحارث بن
عوف وقيل عوف بن الحارث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاخرة
قال الرافعي اعلم ان في الاحاديث الواردة فيما يقرأ في الجمعة والعيدين وغيرها وفيما يتعلق بتاثير
السنن دلالة ظاهرة على ان السنن المولفة من الايات كانت معلومة مضبوطة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الصحابة لم يجمعوها برأيهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال
السنة ان يخطب الامام في العيدين خطبتين قال الرافعي الحاق الصحابة والتابعين
اذا قالوا السنة كذا انهم يعنون سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ما بينه وشرعه لجميع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عيدان على الرافعي فيه ان يوم الجمعة سمي عيدا وذلك لان العيد سمي عيدا لعوده وتكرره في وقته
وقيل لما يعتاده من فرح المتقين وقيل سمي به تفاؤلا ليعود بثانيه وهذه الوجوه حاصلة في الجمعة فلا بعد
في تسميتها عيدا فظهر بهذا ان في خبران يعتبر عليه الاسبوع لا الاسبوع ان الشمس
والقمر ليستا من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته قال الرافعي ذكر له حكمان احدهما
ان اهل الجاهلية كانوا يزعمون ان كسوف الشمس والقمر يقتضي حدوث تغيرات في العالم من موت
كبير او نحو ذلك كما يزعم المنجمون من تأثير الكواكب فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل
وان خسوفهما ليتان يريهما خلقين لله تعالى لا يقدران على الدفع عن نفسهما
وللسلطان فيما اعلى يريهما وامر بالصلوة وذكر الله حتى تنجليا فابطل القول اليهما في عبادتهما
والتعبد لهما وفزع الى المسجد للعبادة والتعظيم والثاني انهما من الآيات التي تظهر قبل قيام
الساعة على ما قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر فيخوف الله بهما عباده ويذكرهم
امر الساعة ليفزعوا الى الله تعالى بالتوبة والاستغفار والذكر ويشهد له قوله تعالى وما نرسل بالآيات
الا تخويفا وفي حديث ابي بكرة فليكن يخوف الله بهما عباده وقيل يحتمل ان يكون الامر بالصلوة
والذكر عند هما فزعا الى الله تعالى لارتفاع الموانع موجبون جدوثه عند جدوثهما فكفلت
ان كشفت كاني برؤيته فاذا رآه اليوم مطرنا بعدهم ان مطرنا في الشاعة والعشاعة كما قال الجوهري
العشاء بالمد الريح وكذلك الرجاء بالمد ابو محمد ذكره الهروي قلت وعلى هذا فقول الرافعي عن ابي طالب
من الذكر والصلوة وغيرها ابو طالب الرقي محمد حدث عن اسمعيل بن رافع قال الرافعي واسمعيل ان
كان هو ابن امية فهو ابن رافع مولى ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وان كان غيره فلا
بعيب الحديث وفي الثانية يجب كنس الاطار والدحول وتعتم البقر والسير والاكام
جمع اكمة وهي التل المرتفع من الارض وانجاب عن المدينة انجياب الثوب اي
انكشفت وتقطعت كالثوب الخلق يتقطع وقيل انقرجت ستدبر بروجوله المدينة او
فصارت المدينة في مثل الحوبة وهي الترس احاط الناس سنة شديدة اي قحط
وجاعة قال الرافعي يذكر ان ذلك كان جين دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فقال اللهم
اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف لي شاهد صلى الله عليه وسلم مطرتم يرويان سبب
هذه الشدة انه سئل سبعا كسبع يوسف ويحيى زمان ليريد انعلوا استسقى لهم خارجة من
العرج هي ما عن يمين قبلة العراق فاكرهها اي لتلك بعطر الذي جعلهم عليهم فاقلعت اي

كفت اللهم سقيا رحمة اي اجعلها واسقنا الطوابق على الجبال الصغار اللهم حوالينا في اضرار
اي اجعلها وانزلها حوالي المدينة في مواضع النبات لاني الانبيه ابو عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال الرافعي كذا رواه الشافعي مرسلا وروي متصلا فقالوا
موصولا فقالوا عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وكذا رواه ابو داود وروى عليه حميدة قال ابن
الاثير هي كآمة جمع ربع لما علان فان لم يكن له معل فليست بحميدة قال الرافعي اخذ ابن الاثير
المعنى فيه التفاوت تحويل الجبال من الضيق الى السعة الجدبة بتضعيف الباء قريبا يستبد بالكبيرة تنجب
بينهما ذلك ومعنا الى مكة مرجله وعن مالك انها من الجبل وقيل انها من الجبل وقيل بعضها من الجبل
وبعضها من الجبل ابي عقيب مطر متتابع تماما لفزوله من السماء قال الرافعي النوء عند
العرب سقوط نجم في المغرب وطلوع رقيبه وهي ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة
السنة فكانوا يقولون اذا سقط نجم وطلع اخر جيدت مطر او ريح وكانوا يضيفون الحادث الى ما في
من ذلك وأمروا بالاضافة الى فضل الله تعالى ورحمته ثم قال الشافعي وتابعه الائمة انما غلط النبي صلى الله عليه
وسلم القول في مثل ذلك من فعل الجهلة ولا يدري التقيا من الله تعالى فأما من قال مطرنا بنوء كذا
وكذا ولم يضم مطروا في ذلك الوقت فهو كما قاله مطرنا بنوء كذا وقد روي عن عمر انه قال يوم الجمعة
وهو على المنبر يقوم من نوء الثريا فقام العباس فقال لم يبق منه شيء الا العوا فدعا وجعا الناس فمطروا
ارادكم بقي من وقت الثريا بالامم جريا الاوقات التي قدر الله فيها الامطار كأوقات الحر والبرد
انتهى ما هب ريح قط الا جثا قال ابن الاثير جثا يجثو اذا قعد على ركبتيه وعطف تاقيه الى فخذيه
وهو قعود المستوفز والخائف الذي اذا احتاج الى النهوض نهض سريعا وهو ايضا قعود الصغير بين يدي
الكبير وفيه نوع ادب مع الله عز وجل اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال الرافعي اراد
بما بينه ابن عباس ان لفظ الرياح في القرآن ورد في الخير غالبا ولفظ الريح ورد في طرف الشر قال الربيع
ابن سليمان يقول كان الشافعي اذا قال اخبرني من لا اتهم يريد به ابراهيم بن ابي يحيى واذا
قال اخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان قال الرافعي ويريد فيه واذا قال وال بعض الناس فيريد
به اهل العراق واذا قال قال بعض اصحابنا فيريد به اهل الحجاز ثم قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ حدث
الربيع فيما ذكره على الغالب وقد يريد الشافعي بالفقه غير ابن حسان كاسمعيل بن علية وابي اسامة
واحمد بن حنبل وهشام بن يوسف الصنعاني يعلم يرجعوا اليه شيأ ابي لم يردوا عليه جوابا فاستحثت
ابي حثثت الريح من روح الله قال ابن الاثير اي من رحمته واجتهد تأتي بالرحمة يريد الغيث والرافد

بريد وكانت الريح ولا يريد خصوص الصبا فيكون في المعنى كما سبق في قوله الريح من روح الله تاتي بالرحمة
وبالعذاب ان الله يرسل الرياح فتحمل الآتي من السحائم تعرف السحاب قال الرافعي ابي تشتد ريثما
مرت الناقة اي تحث مرعاها يريد حتى يدين هم البلد كما تدين اللقحة بكسر اللام وفتحها اي الناقة الحلوب
قال الرافعي تقال بدرت الناقة واجدرت اذا درلبنها والريح تدر السحاب وتشتد ها اي تحملها وه
والمعنى ان الله تعالى يرسل الريح على السحاب ثم تحريكه وتسخيره فتدر وتمطر ان عمر يندر ان يخلف في الماهلة
قال الرافعي فيه دليل على انه كان لهم في الجاهلية اعتكاف بكراع الغميم قال الرافعي الغين معه مفتوحة
الميم مكسورة وقد تضم الغين وتفتح الميم وذكر انه واديه امام عسفان والكراع مضاف اليه وهو جبل
استد بطرف اللوبة وكراع كل شيء طرفه ومنه اكارع البابة الوترما شاء قال الرافعي احد الوجهين
عندنا انه يجوز الزيادة على الوتر على احد عشر وثلثة عشرة ولا اثر يجري على ظاهره والاصح المنع فالقضا
مأول اي ما شاء من الاعداد المتقولة تجد تجوز القران يريد انه يطيل القيام ولا يركع ولا يتجد الا انه اذا
انتهى الى اية تجد تجيء هو هو اي الحرفت كذا في النسخ التي عندي من المسند هو ادبي بكر الها
والواو ثم الف وكسر الدال المهملة ثم تحتية على انه جمع هادية واورده الرافعي بلفظ هذا هو الذي
الفجر وكذا في بعض النسخ وفي بعضها هكذا من غير هذه قال فعلى الثاني المعنى الفجر اوذا الفجر
يشاربها وعلى الاول المعنى هذه علامات الفجر هو به للفجر ذا والمقصود الاخبار عن قرب طلوع الفجر
ومن كتاب الزكوة الى المالك مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع
بالنصب على انه مفعول ثان اي جعل ماله شجاعا وهو الذي يتبع على كل جميه والاقرع
الذي انحسر الشعر عن راسه وقد يكون ذلك من كثرة السم له زبيبتان قيل هما نابتان في جانبي
شدقه من كثرة السم كما يكون للانسان من كثرة الكلام او كثرة الغضب او عند الغضب وقيل هما
نكتتان سوداوان فوق العينين يكون لاخبث الحيات واوحشها حتى يلتمه اي يتمكن منه واستولى
عليه حتى ذوقت يروي بالاضافة واستشكل بان الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر وقيل
الى التسع وقال ما بين الثنتين الى التسع ومقتضى هذا اللفظ وقوعه على الواحد واجيب بان
الترمذي قال معنى الحديث ليس فيما دون خمس وعشرين من الابل صدقة اي من جنسها وعلى
هذا فالمراد من الذود خمس من الابل وروي بنسي بين خمس وذود بدل وعلى هذا فلا يلزم وقوع
الذود على الواحد ذكر الرافعي عن المتولي انه قال وابن فيدان بن انس الثاني هو الواقع فانه ابن
عبد الله بن انس وقد ينتسب اليهما جده الصحابة قال الرافعي هو ترجمة الكتاب كذا وجد

والنسم وغير ذلك وبالعذاب يريد اتلاف النبات والشجر واهلاك المواشي وعدم الماء وغير
ذلك مما تشتهيها الانعام مرة باذن الله واراد ته فلا ذنب لها قال الرافعي قال الشافعي ولا ينبغي لاحد
ان يسب الريح فانها خلق لله تعالى مطيع ومجند من اجناده يجعلها رحمة اذا شاء وقمة اذا شاء
ويروى ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الفقر فقال لعلك تسب سليمان بن عبد الله عن
ابيه قال الرافعي كذا وجد في نسخ المسند والصواب سليمان بن عبد الله بن عمرو مراده ابو ادريس الخولاني
بضم البرق او الودق هو المطر فلا يشير اليه اي بامساعه ولفظ خبر والمراد الغيث قال ابن الاثير وما
امر النبي عن الاشارة اليه وجعلها رجوا من فضل الله ان يوفق لعرفانه وقال الرافعي قلا الشافعي
في الام لم ار استحب عبدا من العرب تكره الاشارة اليه وشبه ان يكون هذا من محامل التقاولات
والصفة وليعب قال ابن الاثير اي يصفه بالكثرة والغلبة او بالعود والضعف ما من ساعة من
ليل او نهار الا وله اسم يعرف به قال الرافعي يمكن ان يكون هذا على اهله وقته ويمكن ان يحمل على الاوقات
التي يجمد فيها الامطار المدينة بين سمي بضم السين وفتح الميم وهي قرية من قرى الفرع
مطل قال الرافعي المقصود ان المدينة كانت اهل مطر وقعت بين مياه عزيزة بالشام واليمن فحسدها
عليهما يهود قال ابن الاثير بكسر السين والعامة تفتح شينه قال الجوهري وهي لغة رديئة اي تمطر
المدينة مطرا اي انها تملك بتملك على اليهود ويدينهم مطالا بعيدا قال الرافعي كان الراد
انهم لا يباشرون على الكذب في اليمين كثرة الامطار ويشترون بالاخبية والمظال وقال
ابن الاثير انما قال ذلك لان بيوتهم يومئذ كانت مبنية بالطين وكثرة الامطار تهدمها وتكلف
من تقع فيها والكن ما يواريك من بيت وسترك من شجر والظال جمع الم وتشديد اللام جمع
مطر بكسر الميم وهي البيت الكبير من الشعر يبنى من سدر جمع معبر وهي طين مسيخ وهو على زنة
قال الرافعي ذكر انه بالراي وتكون النون وان الصواب بفتح النون وهو الشاهد وقال بعضهم بما هو
مرآة وهو المطر والرباد الطباق في لغة اهل اليمن وفي بعض النسخ وتبدا وهو ما تطاير به السيل فانه
كلما تبدله والشاب الزبد وكذلك صاحب الغريبين ذكره وقال ابن الاثير الثاب في المسند بالراي
والنون والذي في غريب الحافظ ابي موسى المديني بالواو المهملة وابا المرجوه حاء مرج قال ابن الاثير اي
يدفعه وهو منصوب على المصدر من غير لفظ الفعل طوى اي ملك نصرت بالصبا قال الجوهري
هي التي تهب من مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار وقال ابن الاثير وكانت نصرته صلى الله عليه
وسلم بها عزوفا لخندق قال الله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وكانت عادا لاعلى من قبل قال الرافعي جعل الله

كذا ثم يبتدئ بكتابة [illegible] وغيرها وذكرها الناس قال الرافعي روى المزني
في المختصر هذا الحديث ولم يذكر هذه الكلمات ونقلها ابو العباس عن الام بمنتهى مقصودها كما
ينبغي ويمكن ان يريد هذه في بعض الصدقة في الابل والغنم على ما عرف اشتمال الجزء على صفة
الغنم في سائر الروايات وتركت الخمس وغيرها غير تركه وكذا الناس في الصدقة وغلونوا فيها ويمكن
ان يريد تركت الغنم وغيرها في هذه الرواية وفي سواه تركت التي فرضها قبل اوجبها وقبل قدرها
وهو احسن لانه قد ذكر من بعد ان الله تعالى فرائضها ومن سئل فوقها فلا بعطه قيل معناه ولا
يعط شيأ لان الساعي يعتبر الزيادة فيصير خائنا واذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وقيل معناه
فلا يسيء الزيادة وهو الصحيح امة مخاض التي ذكر مجرى على سبيل التاكيد وكذا قوله فان لم يكن
ذكر وبنت المخاض التي تحت لها ستة وحملت في الثانية لان اسمها يحمل ولد اخر بعد حولين هي من ابل
او ابن لبون الخاض وقيل لقرب عهدها بخاض امها ابن لبون هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة
لان امها صار ذا لبن بوضع الولد الثاني وقيل بعهدها بالفحل لبونا حقة هي التي لها ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة لاستحقاقها الحمل والركوب وانما يركب عليها طروقة الجمل اي طروقا الفحل
وطروقة بمعنى مطروقة جذعة هي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة لانها جذعت سنها اي
سقطت وان بين اسنان الابل في فريضة الصدقة يريد ان بين الاسنان التي ذكرناها واجبة من
ملحت ابل التي عليه الفرض التي تجب فيها الجزعة وبعضه المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي فانما
ترك به الوحي قال الرافعي يريد ان الشفه يرفق في الدبات وفي نصب الزكاة ما حتى قد يتجاوز
بها الكثير حيثما من الوحي لا يهتدي اليه الرأي والقياس ولا يخرج في الصدقة هرمة يعني التي اسنت كبر
وعيبها لان الفائت عوار بهم العين وعيبها وهو النقص والعيب ولا تيس هو فحل الضراب الا ان يشاء المصدق
هو بتشديد الصاد والدال اي المتصدق وهو المالك والاستثناء يرجع الى التيس وحيده والمعنى فيه
ان الفحل انما يؤخذ لحاجة القطيع البوار فان المالك به كالا يؤخذ حيار المال الا اذا رضي المالك
كذا ذكره الحافظ ابو موسى المديني قال الرافعي لكن المشهور في الرواية تخفيف الصاد والمراد الساعي
واستثناء اخذ الفحل ليس لانك لم تكن الذكر لا يؤخذ في الزكاة اذا كان في الماشية ذكر فانها فرض
لرضى المالك وابو عبيد البغوي في شرح السنة بقوله الا ما شاء المصدق على ان له الاجتهاد ليأخذ ما
هو اصح التكبير لا نفاسهم وذكر غيره مثله وهذا قول بالتاسع واخذ الهرمة والعيبة اذا
رأى فيه غبطة [illegible] هي الفضة مسكوكة كانت او لا وفي نسخة كتاب خمر الخطاب يعني

ظ

رسول الله صلى الله عليه وسلم المحفوظ عند عمر وآله لا ابن [illegible] اجعل [illegible] عمر بينه وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمر قال الرافعي هذا شك كان الشافعي ولا بد منه لتعرف الاسناد كما هو مبين في
رواية الأئمة [illegible] قال الرافعي هي في رواية الربيع بالتاء وفي رواية الصحيح الوطء الصاد
وهو الاشهر والتاء والصاد فيها قبان ان عمر استعمل بكسين بن عبد الله قال الرافعي وللصاد استعمل
اباه سفيان يعني اباه عاصم وفي نسخة هي كسين التين وقيل هما واحد والخلاف بالعدا ابن الحمل والجمع
خضا لفضيل وقال الرماحي الحميدة العهد بالنتاج والجمع رباب بالضم وقيل هي التي تربي ولدها وقيل التي
يحمل عليها الراعي اجاد الماخض هي الحامل وقيل هي التي جنب ولادتها ذات اللبن هي اللبون الاكولة
هي التي تسن وتحد الاكل معناه بمعنى معقوله وقيل هي الكثيرة الاكل فعوله بمعنى فاعلة وحد
الصاق هي الانثى من ولد الضأن فالم يم لها استه وهي بحمل على ما اذا كانت الشاة كلها صغارا
ابن مسترهم جابر تسعر اسم ديسم البدلي ابو صحابي مصدق سؤال الناس اي فاخذ صدقاتها
استلف من رجل كرا قال الرافعي ذكر الحاكم ان استلافه كان لاهل الصدقة فلما جاء الصدقة
قضاه عن ابي هريرة مثل هذا في فاقال الرافعي اذا صح الحديث موقوفا لم يبق وقفه في حصر الرواة
فتتبع الصحيح وبقي المفتي بلفظ الحديث ولا يشتبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو القاسم
من تعم صاعا من طعام قال الرافعي المراد من الطعام البر هو استعمال شايع شر الشام هو
البر اوسق جمع وسق وهو ستون صاعا اقركم ما اقركم الله قال الرافعي هذه لفظة اجراها النبي صلى الله عليه
وسلم في مراعاة من يجيء بعده ليتبعوه ولا يجيء من لجوه الجاهلية هذه اللفظة لانه صلى الله عليه وسلم يعرف
ما عند الله بالوحي وغيره بخلافه ان شئتم فلكم وان شئتم فلي قصد به اظهار تمام الفطر واستعباد
دوا النبر من الترف بجلاء هو ما لا يخرج الى الشق بل يشرب بعروقه من ما قريب منه او عشر يا قيل
هو البغلفنه وقيل وهو الاظهر غيره وهو الذي يبقى ما آفتا وتاوه شلة مفتوحة وسكونها
بضم فتا جابر كثير قال الرافعي يحتمل ان يريد انك اكثرت في التعريب وكيف ما كان فلا
زكاة فيه ويحتمل ان يحمل على انه اذا انتهى الى حد الاسراف وجب الزكوة [illegible] في العنبر
زكاة اما هوش دسم البحر اي لفظه وفيه قال الرافعي عن الشافعي انه قال سمعت من قال ليت
العنبر نباتا في البحر مثل عنق الشاة وقال ان اصله ينبت في البحر له آجام كجام وفي البحر وحيد تقتحمه
لاكارا لحمه وهو سمعا فيقتلها ويلفظها فتجرح العنبر من جوفها وفي الحديث ذكر دابة من دواب
البحر عظيمة يقال لها العنبر ويمكن ان يكون في تلك العنبر الدابة وبه سمي العنبر انتهى

ومن بلغ سنه اي سن تستره وتغطيته وتعفوا ثره اي تمحي بسببها فاصت اي انفتت وانقسمت
اشقى اي اسمها قتيلة بنت عبد العزى واسمه اي ابوه طالبة وابعد قريش بعيرها هو النبي صلى الله
عليه وسلم ايمانا فاض اي تجكي وتعض ولا فقدك ولا استبطاء اشهر تسعة وعشرون قال
الرافعي يعني انها تكون تسعا وعشرين وانما كان تسعا وعشرين فاوفى للحكم بالشهر الكامل فان عمر علم
اي حتى يتم الهلال قال الخطابي يشير اي الا ثم فانا افطر نا باجتهاد ونقضي يوما مكانه حين يظهر ان الهلال
الليلة الاستوجب بحيث احتمل ان يكون قد غاب قبل الغروب فلم يتسق الغروب فدرهم القرن للجهة
اي سمعه مشرعا عن ابي بوسف مولاه عائشة لا يعرف استه فقصف قال الراعي ذكر الوصال قال
اوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مرخصا له فيه فاما غيره فانما يبسط وبتاهل احتمادا على العفو فيباد
اشقى الناس واعم باستقى وانه يجتنب ما نهى عنه تعظيما لامر الله وادلم يجب مولعن سرق بفتح العين
واللا وهو الخل وهو الزنبيل المنسوج من الخوص حتى يبت ثنايا وهي الاسنان الاربع في مقدم الفم
اثنتان من الاعلى واثنتان من الاسفل وبلغها اربع مئة قال لها ربا عيات وبلغها الانياب وفي الوبا
وعنبر حتى يبت انيابه ثم قال محله قال الرافعي قيل فيه انه كان يحول صرف الكفارة الى الاهل ثم فتح
وقيل كان التحريم مخصوصا بذلك الرجل ولا حسن ما اشار اليه الشافعي وهو ان الرجل وجبت عليه
الكفارة وكان عاجزا عن جميع خصالها فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه ما صرف في الكفارة
انه من اجوع الناس فامره بان يتركه لنفسه وعياله وتكون الكفارة في ذمته الى ان يقدر كتاب
الصيام بالرفع على الحكاية بعيني يبلغ من الدينه يجهد بكسر الميم من مراكب النساء عن ابي الشعثاء بفتح
القاسم سعيد بن محمد ان عائشة رضي الله عنها على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا قال الرافعي فتربا فاسم
وهو بفتح كبير ويجوز ان يريد فرتعة الخ تلعثمت في كبير ولعله استف الى الفهم قال وكان مي
مجرور معطوف على جل شيخت اقتبد اي صعف زايد من الكبر الشعث ابي المليد الشعر السفل بفتح
المشناه وكسر الفاء اي الكريه الراعد الخ هو برفع الصوت بالتلبية والخ بالمثلثة هو الماء قرد ما اليه
فاء
سمع من عباس رجلا قال الرافعي روى الشافعي اول الحديث مرسلا رواه عن ابن عباس موقوفا
واذا تعم قول الصحابي الى المرسل قامت الحجة عند الشافعي بمرسله قال الرافعي ذكر انه كان مسندا
ان له صحبة وانه توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قلت ومن النوادر ان بعض القضاة ممن
اجر كتابه ذكر عنه انه صحف فقال شنبرت بلفظ قرية معروفة من قرى مصر قدم علي من
سعافته اي من ولايته على اليمن ولم يرد من سعايته عالي الصدقة قال الرافعي البدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو بسكونه اي معزى السلمين سلمى هو معطوف من الابيات هو الذي يتلك وهو في كثير
اصحه المبدع اوبر كغيف او برغفه عبه بالمدجع اعاب كالهدة والد بفتح بتقديم الراء على
الزاي بوحكم بهم الها كالرافعي رواه الشافعي في بعض كتبه عن نزيد بن عبيان وكذا هو في الموطا وهو
رجل اخر اقدم بن مهدي بن حكيم فعلمها معا رو به عن ابن عمر حاطه هي التي اجتمع العين في
من عها حتى استاسه منه ذات ضرع زاد في الموطا عظيم حرزات المسلمين بما معله ثم زاي ثم زا معزى لما
اي خيارا من قولهم الرجل حر مستقة من حرزة الشيء وهو تقدير لاصاحبها لا يزال يحرزها ويقابل
تقديم الراء على الزاي من الاخيران لان صاحبها يحرزها تكوا اي اعدلوا عن الطعام اي اتركوا
ذات اللبن طلبها طعام لاهلها اذا تاكم المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي ولا يعارض
اي مندوب السلطان بسكون السين بن تشبيه بضم العين وفتح الثاء والاشهر من البنية
بضم اللام وفي الثاء الفتح والسكون فيه الى بني لنبت بطن من العرب واسمه عبد القيس
بفتح الراء وعين مهملة ومد القبوب الجرحى بضم الجيم صوت البطن تسمعه بكل العين وفتحها
في البخاري بالتحتية صوت الشاة رثيت عفرا بضمه هي البياض الذي لا يخلص ويميل الى
الحمرة وهي لون الارض قال الرافعي وقد يفهم من القطه ان السعركان مرسلا عن ذلك الموضع قلت
ذكر الجيد الطبري والقرطبي ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه كان ابيطن الابط لا شعر عليه
بخلاف الابط من جميع الناس فانه تتغير اللون عرضي بفتح الباء والصاد ورفع الراء وتشديد الياء
تكون الميم ورفع العين ويجوز نصبه ملاعبة هلكته قال الرافعي ذكر الشافعي تفسير الحديث
في الام فقال يعني والله اعلم ان حيانة الصدقة تتلف المال الحلوبة ما لحيانه من الصدقة والمراد
حيانة الحلوبة في الصدقة ويمكن ان يحمل على حيانة المالك واشباعه من احراج الصدقة واو
بضم المثلثة وفتح وجيم صوت النجفة او اعم مطلقا رحم الله يجوز ان يريد رحمة الترفيق
للاحترازعما يوجب تلك العقوبة ويجوز ان يريد الامن عفا الله عنه بعد ارتكاب الجريمة وقوله
بضعه بالنصب الطيب قال الرافعي من الكلام المعترض يعني ان المقبول من الصدقة الطيب
فالخبيث من كسب الاعمال في يد الساعي قال الرافعي محمول على القبول او الانعام وبها
اي بضاعفها اجرها بفتح الواو وضم الهاء وتشديد الراء اي مهرة عليها جبان بالباء
الموحدة وجبات بالنون قال الرافعي هذا شك من الراوي والنون اكثر واصوب والجنة بضم الجيم
الدرع من الزرد سماها جنة لانها تجن لابسها جمع زرده وهي الحلقة التي من نحو الحديد المعاني

احكام ذي الحليفة لو استفتيت من امري ما استدبرت اي لو تأخر عن رأيي الذي اراه الآن من
الحج الذي تقدم ساقت بشرف هي على استفاضيال من مكة وقيل اكثر استت اي احببت
ليدت رأسي هو لزق الشعر بعضه ببعض بصمغ او خطمي لئلا يشعث فيه الغبار عن ابي صالح
الحنفي قال الرافعي قبل استة ماعان والاصح انه عبد الرحمن بن قيس التميمي هي بين شرف ومكة على فرسخين
من مكة وقيل على اثنا عشر ميلا وقيل على ثمانية اميال من مكة وقيل اكثر استت اي احببت
ليدت رأسي هو لزق الشعر بعضه ببعض بصمغ او خطمي لئلا يشعث فيه الغبار عن ابي صالح
الحنفي قال الرافعي قبل استة ماعان والاصح انه عبد الرحمن بن قيس التميمي هي بين شرف ومكة على فرسخين
من مكة وقيل على اثنا عشر ميلا وقيل على ثمانية اميال من مكة وقيل اكثر
ويأتي الحاء المشددة والتاء وقيل بكسر الهمزة وبالفا الجيم الساكنة والالف المخففة وكسر الراء
ثم جيم وهو صحابي من اهل الحجاز قال الترمذي لا يعرف له غير هذا الحديث من البعرا
قال ابن الاثير تشقق رأسه وتشعث واصبح بها الاي باووجد فاصبح بكسر كما يت اي مثل من بات
بها ولم يكن خليقا ما حرم راسه اي استوجد بعد الحلق قرن بكسر القاف وسكون الراء وجوز فتحها يسئل عن الهلال
اي صحح الاهلال ثم انتهى اي اعتكف فلم يذكر من متعه وظن الراوي انه يريد النبي صلى الله عليه
وسلم وفي المعاول قال الرافعي هكذا وجد في النسخ المعاول والاصح المعاجيل فانها هي التي
تكون حلقا على ما ان صحيح اللغة اي المعاول التي من ارادة اليمن ولم يكن عراق اي لم يقع بين القرنين
فانها بعد عامان من البنا والخشب على راس البير يعد عليها النشبة التي تدور فيها البكرة قال اباقيل
في المآقل الرافعي مفاعل من القا اي ابق وتبقى لبنة واحدة صبر على الكث قال ويروى امانة
والقاقش قال ابن الاثير ويروى انا قتك بالقاف والتاء والسين من القتق قلت ويروى انا تسك
ولا اراه قال الرافعي هو فلتوم طيلسان كان التاك يلبسه فاذا صبغ فاذا صبغ عاد اخضر وقيل الجرنش كل
ثوب رأسه ملتزق به دراعة كان او جبة صرين اي مصبوغين بالعصفر ما خال احد بعلما
السنة روي اجد بالرفع على انه مقطوع عما قبله اي لا اجد الاسر هكذا الجدب قيل هو الجمار
وقيل ثياب واسع دون الرقاق تغطي به المرأة رأسها وظهرها وقيل ثوب اصفر من الخمار وغيره
تغطي به المرأة رأسها ولا تضرب به لا تلقيد على وجهها وقد نهي عليها يجوز ان يقرا بالبناء
للمفعول اي يخشى منه عليها وبالموحدة اي هو الذي يوقع الجلباب على الوجه وتشفه عليه
شي اسفت قال الرافعي اي يطوف وقد سعى الطواف سعيا لا ندحل ولا هنه من الرمل جمزه
اي شد يجعل ابرق اي قيد لونان كالسواد والبياض قال الخطابي في الحديث دليل على ان
كان منقطعا فقد رواه ايضا ابن ابي ذئب عن صالح ابن ابي حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيتقوى احدهما بالآخر قال الرافعي لكن يجوز ان يكون النهي في الحج لخصوص الحبل فانه

يشبه الزنار ويجوز ان يكون لخصوص كونه ابرق ايضا بعض الطيب اي رقعة
بضم الجيم وقد تكسر لاحرامه وحله بكسر الحاء اي لتحريم لعبوره تلك الثياب هو
ضرب من الطيب والضريرة قال ابن الاثير هو ضرب من الطيب مجموع وقال الازهري هو
قطعات من نصب الطيب يجاء به من الهند شبه بالجلة الرازقية بضم الثاء في
الافيح مقطعه يعني حيث قال الرافعي تفسيرها مقطعه يعني ان يكون باعتبار اقطاع مختلفة
وهي الظفار والبطانة والحبش والرعاريك بفتح الاول والثالث في الطيب والمسكة اهل الوحيد
اي لي ثانيا فاستريك على الاطلاق كما كان يفعله اهل الجاهلية من قولهم ليك لا شريك لك الا
ذا شريك ان الحمد يعني حتى الآخرة قال الرافعي القصد به كف النفس عن الرغبة في الدنيا وحملها
على الرغبة في الآخرة تصابية بضم الصاد المهملة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية بالمد تودد
قاذورة اللئم لو ثبت حديث ضباعة في الاستثنا لم اجده الا عند قال الرافعي وقد ثبت عند غيره
الحديث من اوجه ووصله البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة ان حجرا ابا هند هو رجل من البطن
استه معبد ابن وهب وبهذه قال الرافعي اي بالجيم وكانه لاوجه الفوات فانه يراوح في
الحجة المنصة بضم الميم وفتح النون وتشديد الصاد المهملة هي من دلفت على اسنت اي في الصلوة عليه لم يلو اي لم يعطف ومنه حر
على شيء سوى الطواف قال الرافعي هذا تصريف
من الايم والصواب متلما او غير متلم وكذلك هو في الام هو محمد بن عباد بن جعفر
بضم الجيم وفتح الميم وحيا مهملة وهو الركن اليماني بفتح العين وضم
الشين المخففة المجنن اي علمن لان دجاجهم ويجوز في ان الكسر على الاتباع والفتح وهو الاخف
على التعليل بان يجعله هو عند خفف الراس ان يحرفه اي يسير واني الماجرة وهي
نصف النهار فاحلم حرا قال الرافعي يريد من بجدهم اي الآن كما يقال كان ذلك عام اول وهلم
جرا بيس على بعض الاخرة اي استراح ورملوا قصروا عن فوق عما بين الركنين ايغفضين اسنها وجبتا
عن عائشة فقنعوا ما بنوه وجيدتان اي جيدا فقد بين كانت عائشة سمعت هذا قال الرافعي
يشبه ان يريد به الشك والتردد بل يريد به اذ سمعت مجيء قال والسمعة بن عمر استنبط
منه المعين الفارق بين الركنين اليمانيين وبين الاخرين حيث استلمها بكرا ما ستلم ابرهيم
ولم يستلم الاخرين لقصورهما ولادة اي ولادة قال الشيخ اما اللطمة اي اخره قال الرافعي كان
ذلك الشيخ عارفا بالاثار اما الفيافة او غيرها عوت بتاءين قال الرافعي كانه يريد

انها اجتمعت وتقوي بعضهم ببعض قال ولعل يرجع بالرا لكان حسنا ويكون معنا تتبعت
الوجوه الضعيفة لينفقوا منها على الاسارة ... اي لا ينصرفن ... قال الرافعي اي اماله
تكلهم يتحاملون لاني الكلمة عامة ويكتب بالالف اشارة الى الامالة واصلها ان لا وما صلة والمعنى
ان لم يكن ذلك الامر فافعل كذا ... وزاد ام سليم ... اي محطابه ... اي
عقوبة الله تعالى ... كان يريد ان العقوبة لا تخف عنه ولا ترتفع بالتكفير ...
قال الرافعي اي انزلها منزلة الصيد وعدها منه
ام اذا اصابها المحرم ... اي او طامر كوبه الصب فوطيه نفر وطفر
اي صدعه وشقه ... اي قوي وصار بحيث يرعى وقف ... وقف في سير
اي وتداوى بحمو ... بالزاي اي ضربته ودفعته ... اي موته ... هي التي يعلوها
حمرة ... اي وقرة وطابعه ... اي عليها في الملة وهي الرماد الحار ... هو يحتو
من الاحياء يقال احتى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه وقد يحتبي بيديه ... من
الاحياء قال الرافعي ويجوز ان يكون يريد الركوع والتجود ...

قال الرافعي كذا في جميع نسخ الشرح بتكرار لفظ الخيار فالاول
جملة والمقصود ان لهما خيارا والثاني جملة اخرى والمقصود ان ذلك الخيار لا يختص باحدهما
بل ثبت لكل واحد منهما ... روى ثعلب عن ابن الاعرابي عن المفضل انه قال الافتراق
والفلاء والفرق في الابدان ... قال الرافعي ذكر له تفاسير احدها ان المعتبر الآن
اختيار احداث البيع والزامه بعدما تعاقدا فلا يبقى فيه خيار وان لم يتفرقا بعد والثاني بقاؤه
الا ان يشترط الخيار بينهما او بين احدهما او تفرقا والثالث بقاؤه الا ان يشترطا
نفي الخيار فيلزم البيع ولا يثبت خيار المجلس فعلى الاول الاستثناء من امتداد الخيار الى التفرق وعلى
الثاني من اثباته بالعرف وعلى الثالث من اصل الخيار والظاهر التفسير الاول ... انتهى

فسر هذا الصاد ... اي خفت وثبت
فاد اباه واوجد ثم يندم ولم يتفرقا ... اي شأن الله ان يطيل عمرك فيرد ... اي
تساومنا ... بالمد وفتح الهمزة وفي الروايه المشهورة المعنى انه يقول لكل واحد منهما
للآخر خذه فيأخذه ... يعني الملتزم في النفقة ... اي لا تزيد ولا
ولا تفصلوا ... اي تحاصر ... هو من الابل كالغلام من الناس ... هنا هو من الابل الذي

فيوم

انت عليك ستين حيالا اي مختارا طهر متتابعات ... اي تنيات ... ويجوز فيه الاضافة
والتنوين ... اي اتت عليك ... اي اضررت بالناس حيث اخذت منهم ما ليس عليهم ... مع
جلد يدي عفير ... قال الرافعي عليه سايد ... عليه على انهم كانوا يلقبون الجمالات الراجلة تمع على
الذكر والانثى ويقال هي في معاني حوله عيسة راضية ... يقال رحلت البعير اي شددت عليه الرحل
معمونة ... عليها اي ملتزمة على تلك الراجلة ... ونتيشها الريدة ... هي على ثلث مراحل من المدينة ...
ومهر البغي ... هي ما تعطاه المرأة الفاجرة لبغيها والبغي الزانية ... وحلوان الكاهن ... هو ما يأخذه على
الكهانة ... هو الذي اعتاد الصيد ... هو بن عبد الله بن خصيفة بتقديم
... قال الرافعي يقال على اسراي زهير الفرد وقيل مجبر من اقتنى كلبا انقصت من كل
يوم عمله قيراطان ... قال الرافعي في بعض روايات الصحيح قيراط وبجوز التفاوت الى قيد
المقتني وكيفية امتلاكه وقصده فيه وقال النووي اختلف العلماء في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص
ما معنى من عمله وقيل وقيل من مستقبل وفي محله ينقص قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار
وقيل قيراطا من حمل الغرض وقيراط من عمل النفل وفي شبهه فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسبب
وقيل لما يلحق المارين من الاذى من نزوحه لهم وقيل لما يشغل به ولهى عنه في نفله صاحبه ولا يظفر
... هو ان يشرف الكلب ... اي الآفة ... قال
الوقوع قريبا قال الرافعي تأويله بطلوع الثريا ظاهره تقتضي ارتفاع تمنع بطلوعها وقد ذهب اليه
بعضهم والظاهر انه الاعتبار بفتور يبدو والصلاح لا بالزمان قالوا وانما ذكر طلوع الثريا لان
الصلاح يبدو في الغالب اذا طلعت وتنقطع العاهات وقد روي حديث اذا طلع النجم لم يبق
في الارض من العاهة شيء الارفع والنجم الثريا قال ابن قتيبة في كتاب الانواء اذا اراد بذلك عاهة
الثمار لانها تطلع بالجفان وقد ارى الدبر وامنت عليه الآفة ... قبل ان يبدو كل منه
... المراد على المشهور ان يبيع ثمرة نخلة ثلث سنين او اربعا وقيل هو ان يكون بقي
بعلك سنة او سنتين على انه اذا انقضت المدة فلا بيع بيننا وترد المبيع وارد الثمن
... يقال اسمه قرمان ومنهم من لم يثبت له اسما ... بعض
المحدثين ... اسم ابي حنظلة حاضر وقيل عبد الله ... هي الآفات التي
تصيب الثمار فتهلكها فتكون من ضمان البايع ... قال الشافعي ويحتمل
ان تكون من قول بعض الرواة ... هو بيع السنين

قال الرافعي يقال هو عبد الله بن عبيد المعروف بابن هرمز ... ذكر الابدي ان مسلما
لم يسمع الحديث من عباد وانما سمعه من ابي الشعثاء الصنعاني عنه وهو احد ما يريد ان
يعدي الروايتين من مسلم او من الرجل الاخر لم يذكرا الملح في الروايه لا يوجد في نسخ المسند ولا التمر
بالتمر في سياق البيوع ... اي الذي لم يمحض التمر او الملح ... فقبل هو
شك من بعض الرواة وقيل هما سمعوا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم واراد بمن اعطى الزيادة ومن
طلبها واخذها وشبهه الراشي والمرتشي في النار ... في التعاليق رقم ... كتاب ...
... عن مسلم ... وكما ... حي بيع ... قال الرافعي الصواب
اثباته وقد رواه المزني في المختصر باثباته ... قيل هو نوع من البرني رخاوة ويكون بيلاد
مصر وقيل هو الرطب من التمر قال النووي في شرح السنة وهذا النوع لا يجيء فانه
شبه الصيحاني بالرطب والتمر ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه بعض الرطب اذا ...
قال الرافعي لفظ لفظ الاستفهام والمقصود التقرير والتنبيه على علة الحكم ... تعلق الرهن قال
الرافعي يقال علق الرهن اي بقي مجتبسا لا ينفك قال زهير وفارتك رهن لا فكاك لديه
الوداع كان حتى الرهن قد علقا ثم قيل معناه ان الرهن لا يتعلق بحيث لا يتعدى الى الراهن
بل له ان يبيع وفي الحق متى شاء ويأخذ المرهون وقيل معناه ان المرتهن لا يستحق بان يقال الراهن
ان جئتك بحقك وقت كذا فذاك والا فهو كتعليقك ويروى هذا عن ابرهيم النخعي ومالك
قبل اي لصاحبه وقبل انه من ضمان صاحبه واصح به على انه اذا
هلك لا يسقط من الدين شيء لانه لو سقط لكان قد هلك من مال المرتهن لا من مال صاحبه
وحمله ... حمله بعض الرواة من كلام ابن المسيب ومن ثم ...
قال الرافعي الاحاديث من هذا الوضع منتشرة لا تختص بباب
ولا تحمل على ضبط ... قال الرافعي قول الراوي في تفسير ما يرويه حجة مخصصة
متبع ... قال الرافعي حديث ابي المسيب وان كان مرسلا فراسيد بن المسيب قريبه
عند اهل العلم ... قال الرافعي نسيان الراوي لا يضر ويعتمد على رواية من روى عنه
من الثقات ... اي لا اعرف الغيب القاطع الى ما ذكرته اما انا احكم بالظاهر وهو
... اي افطن اي اقدر على الايراد واظهار الحجة واللحن بفتح الحاء وقد
يكسر الفطنة ... اي للمحدث او الصيادلي ... قبل في الترتيب وقيل هو ترتيب متخذ

في قبه ... من امري قال الرافعي يحتمل حمله على الشأن والخطب اي يا ليت امر
من امور بي ما امر بت به او نهيت عنه عن عمر بن دينار وعن ابي حنيفة قال الرافعي الاشبه
انه مسموع لا مرسل سمعه الشافعي يقول سئل ابو حنيفة عن الصائم يأكل ويشرب ويطأ الى
طلوع الفجر وكان سمع جبل بن جبلة يقول صوم النهار ... فقال الزموا الصوم الى
قال الرافعي اورد الحافظ ابو بكر الخطيب الحكاية في ترجمة ابي حنيفة من تأريخ بغداد فقال الموهن
انا احمد بن محمد بن عبد الله الانهري ثنا ابو عمرو بن حمدان الحراني قال ثنا سليمان بن شيخ سمعت ابا
عاصم يقول قال جبل لابي حنيفة متى يحرم الطعام على الصائم قال من طلوع الفجر فقال السائل
فان طلع نصف الليل قال وما اعرج قال الرافعي واشار الى جبله يا اعرج الى ما في معناه من
الخلل والعرج كما في رجل الاعرج وامرأة بالصاد لان السؤال اذا كان عن مجال له جاب عنه
وحق السائل ترك ... صلوة العصر قال الرافعي فتحوا اليمين الى هذا الوقت فان اليمين الفاجرة
حينئذ اشد عقوبة ... من علي ... هو من عبيد بن عبيد بن علي شائع وهو من جملة الشافعي رضي الله عنه عن عبد الله
من علي ... هو من عبيد بن عبيد بن هاشم بن المطلب ابي عبد مناف من جده
الشافعي ابو علي احد اشافع جد الشافعي عن رافع بن ... عبيد ... هو ابن هاشم بن المطلب
من وجه الاولين ان ... عبيد بن عبيد ... هو بن هاشم بن المطلب وهو هم رافع المذكور سواء
عبيد ... عبيد بن عبيد الذي يكنى في احداد الشافعي رضي الله عنه في جال الاسناد من ... في الى الصحابة
الى الصحابي كلهم اقارب كذا تكلم ... روي عن عدة طرق ... استشهد ... الصبر الحبس
وحبس الصبر هي التي تلزم ويجد عليها المالك وحبسه قال الرافعي الياسه تشديد وتخفيف
وفتح بعضهم اليم وكسر الحاء وعد ذكر وها ... ابي ... ستة ... ذمة حرمات ... ورواه
بعضهم فتح الذال وهو قريب ومن كتا ... اختلاف ... عن زياد بن علاقة
... عن ... هو قطبة بن مالك صحابي سكن الكوفة ... صلى الله عليه وسلم الصبح بها واستشهد
... قال الرافعي قد يستدل به على انها مكية وهو الاشهر وفي خلاف فيه ان يقال
لعل صلوته بهم كان بعد الفتح او في اول حجة الوداع او ذكر عيسى هذا الشك منسوب الى مجد
بن عباد بن جعفر كذلك حكاه البخاري في التأريخ ... هاتان ... ما قال ... قال الرافعي اي رأت
ان القصر جائز والاتمام جائز فاختارت الاتمام كما فعل عثمان قائم بمنى بجد ما قصر شطرا من خلافته
وشاهدته الصحابة فأتم ولو لم يجز الاتمام لما فعله قال ... وروي عن بن مسعود انه عاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك على عثمان وفيه بصعف قوله من قال ان عثمان اتما اتمه لانه نوى الاقامة لانه لو كان
كذلك لما كان للعيب والاعتراض معنى بفتح الكاف تثال انه على اثنين وار بعين ميلا
من مكة قريبا من كراع الغميم
قال الرافعي هو من كلام الزهري كذلك بينه معمر ويونس بن يزيد
فيه وهمان قال الحديث اخرجه
البخاري وسلم من طريق شعبه عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن
بن علي ابن ابي طالب عن جابر بن عبد الله هي الكبرى واسمها خيرة بنت ابي حدرد
صحابيه هو اول تهامة وهي قريبة جامعة على على نحو من ثمانية وسبعين ميلا من
المدينة اي لم يغتسل انما يجب الاغتسال بالمني اذا وجد انزال المني
قال الرافعي اي النواحي والمراد بين يديها ورجليها في قول بعضهم وبين رجليها
وشرقيها في قول اخرين بكسر العين الغلاوة اي تظلمه
قال الرافعي روى ابن عيينة هذا الحديث تارة عن الزهري واخرى عن عمرو بن دينار
عن الزهري قال انه كان سمعه من الزهري فترك بعد ذلك عمرو
من عتبة رستعوه جمع مكب وهو موضع عظم العضد والكتف
قال الرافعي هذا صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وفي حديث مشروق
عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف ابي بكر قاعدا وجمع
بين ابتين بانه قيل ام النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله ابا بكر في صلاة الظهر واقتدي الناس
بابي بكر في صلاة الصبح يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان امامة النبي صلى الله عليه وسلم واقتدي ابي بكر به كانت في صلاة الظهر خاصة فلان في الصحيحين
من رواية عبيد الله بن عتبة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى ابي بكر ان يصلي
بالناس في مرضه فصلى بهم ابو بكر في تلك الايام ثم ان الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة من نفسه فخرج بين
رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومأ
اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل
ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يصلون بصلوة ابي بكر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعد وذكر الحافظ ابو بكر البيهقي ان ذلك كان يوم السبت والاحد

وانما

واما ان امام النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر فان موسى بن عقبة روى في
المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم اقلع عنه الوعك ليلة الاثنين فغدا الى صلوة الصبح يتوكأ على
الفضل بن عباس وغلام له وقد صلى ابو بكر بالناس ركعة فصلى معه الركعة الثانية فلما سلم ابو بكر
اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته وقد اشار الشافعي الى هذا الجمع انتهى
هي ما قبل على الجمعة من شعر الرأس سمي قصة لانه يقص وقيل كل خصلة من الشعر قصة
يحتمل قوله ليشهد والمأثور له ويحتمل يريد ليتعلم ما اقول فقد عقل عنه
قال الرافعي اراد الشعر وصل الشعر هو من كلام الزهري نهى
عنه يعني ان يملي الرجل المرأة الى مدة فاذا انقضت بانت منه قال
الرافعي هذا من قرع رؤسهم وشبه اجنبيا لهم قال الرافعي يشبه ان يريد به ما حضر
ولن كان جنديا ايم عيال فيرجع ما حضي حاجته قال الأثير تشديد اللام اي
تتركهم وتراها وتجاوزكم الى الغير قال الرافعي اي عن مناكب الرجال
اي ساروا والدف ستبرلبس بالتربيع في جاعده روي بسكون
الصاد وهو الاشهر وبعينها والمعنى بحضرة الاعيني او الحضرة الاعيني فتح الباء
وضمها وهم اي يذيبون بفتح الواو والدال المهملة وتم اللحم
المقررات التي كانت قبل نزول الحد واسقط
قال اوكيف يترك صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركعا ولا يستحي دها
قال الرافعي ليس لاشتراط الميل في ثبوت الرجم واكن الاعتراف عند ظهور الحبل وانتفاء
الاشراخلب وقعا وكان التعرض له انما وقع لذلك
اي لا يجد في الكتاب الرجم على بعض الزناة والجلد على بعضهم وانما الذي
يجده مطلق الزانية والزاني فاجلد والاية
لكنها قال الزركشي في البرهان ظاهره ان كانتا جائزة وانما منعه قول الناس والجائز
في نفسه قد يقوم من خارج ما بعده واذا كانت جائزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شان
المكتوب وقد قال ولو كانت التلاوة باقية لما رجم عمر ولم يعرج على مقالة الناس كذا
قاله الناس لا تصلح ما نعا قال وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة اذ ستفين وسبل قال البيهقي
يزعمون ان سفين اضطها في ذكر سبل لا قصين فيكما كتاب الله قال الرافعي قيل ليس

قوله تعالى ع

ومحمد الذي روى عنه بن جريج فيما روى عن ابي احمد الميانوجي هو محمد بن يحيى يحدث عن
يحيى بن ابي كثير ويحيى بن عقيل انتهى وقال ابن الاثير هذا الحديث مرسل فان يحيى بن يعمر
تابعي مشهور روى عن ابن عباس وابن عمر فيحتمل ان يكون من الحديث المذكور في السند ويكون بن يعمر
قد رواه عن ابن عمر ويحتمل ان يكون غيره لانه يكون قد رواه عن غير ابن عمر انتهى والحديث كما سنا
الذي ذكره الرافعي مخرج في سنن الدارقطني والبيهقي وغيرهما وقال البيهقي قطن بن حرقد ظهر ان مرسل
لان يحيى بن يعمر تابعي ويحتمل ان يكون سعد من بن عمر لانه معروف من حديثه ويحيى بن يعمر
معروف بالحمل عنه قال ومحمد بن يحيى ابن حبرج مجهول عند اهل الصنعة يحيى قال الرافعي كذا
سماه ونسبه مالك وذكر ابو فداء ابو عبد الله بن مندة ان محمد بن جعفر بن ابي كثير وخارجة بن مصعب
رويا عن زيد بن اسلم مثله وروى حديثه يحيى بن ايوب والشيخ راشد عن زيد بن اسلم عن عطاء وقال
عن ابي عبد الله الصنابحي قال ابو عيسى الترمذي والصحيح رواية معمر وابو عبد الله الصنابحي
هو عبد الرحمن بن عسيلة من اهل اليمن وذكر البخاري وغيره انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وانه قدم المدينة مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته بخمسة ايام ومعاوية بن
الشيطان قيل اي قرمد ومتبعوه من اهل الكفر والضلال ومنهم عبدة الشمس وقيل اي دويبة
وانتشار وقيل اراد قرني رأسه وهما جانباه كأنه يدنى رأسه من الشمس ليكون الساجد للشمس كالساجد
له من اجل الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى اقام الصلوة لذكري قال الرافعي الاستدلال
بالاية ظاهر على قراءة من قرأ للذكري اي لذكرها ويمكن ان يقرأ مع طرح اللام بتقدير الزائد
على هذا المعنى واما على القراءة المشهورة فاللام للمقصود والحديث ان لجعل الشيء لذكر امري
بها والجاني لها واذا ذكر عائشة فقد تذكر اجاب الله تعالى الاتيان بها واتيانها فعرس
التعريس النزول والنوم في اخر الليل فلم يقرعنا اي لم ينتبهنا ويجوز ان يحمل على خوفهم الخروج
الصلوة من الوقاحة او نقصان الثواب قال الرافعي وتأل بعضهم فقال قد روي انه صلى الله
عليه وسلم كان تنام عيناه ولا ينام قلبه فكيف ذهب الوقت ولم يشعر به واجيب عنه بان
معرفة الوقت تتعلق بالباطن فانه لم ينم قلبه ليضبط ما يوحى اليه في نومه فلم يخف عليه الوقت
ومعرفة الوقت تدرك بابصار الظاهر وكانت عيناه نائمتان يحيى بن حاطب قال
الرافعي كأنه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ابي بلتعة فنسب الى جده فلم ترتفع اي لم ترتفع ليحيى
بن حاطب تشهد بذلك اي تشهد له البينة ووقع عليه الحد اي على هذا الامر ونحو ويروى

المراد منه القرآن فلا ذكر للرجم في القرآن بل المراد منه الفرض اي بما اوجبه الله تعالى هو وضعه
وقد يجيء الكتاب بمعنى الفرض كقوله تعالى كتب عليكم القصاص وكتبنا عليهم اي فرضنا او المراد
الحكم كقوله تعالى ام عندهم الغيب فهم يكتبون وقيل المراد القرآن والرجم وان لم يكن مكتوبا
عليه فانه مذكور على سبيل الاجمال حيث قال فآذوهما والرجم نوع من الاذى وايضا فقد
قال الله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم السبيل في حق البكر والثيب
وايضا فالرجم كان متلوا في القرآن بخصوصه في ابة الشيخ والشيخة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
قال الرافعي ظاهر الحديث يقتضي الجمع في حق الثيب بين الجلد والرجم وقد اخذ به اخذون
وقال الاكثرون ان كان ذلك في الابتداء مرتبين بين النبي صلى الله عليه وسلم السبيل اليهم في القرآن
ثم نسخ الجلد في حق الثيب لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهودي واليهودية
ولم يجلد واحدا منهم قال لانيس فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد بل امر بالرجم فقط
قال ابن الاثير من الناس من لا يبدأ الضابئ عن عبيد بن عبد الله الحدوي قال
الرافعي هكذا سماه ونسبه بن ابي ذئب وزاد شليط بن ايوب في روايته عنه فقال عبيد الله
عن عبد الرحمن وروي عن محمد بن كعب العرظي فقال عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وقيل هو
عبد الله بن رافع بضم الموحدة وضاد معجمة بطرح منها كلاب والخيص
فتربت بخرق المعجمة قال الخطابي ليس المقصود بتمرهون مياههم بجنا دون الغافها فان
الناس قد يمارسونها وجيدتها ولكن كانت هذه البئر في احدود من الارض وكانت الشيول تكثر هذه
الاقذار من الطرق والافنية وتحملها فتلقيها فيها قال الرافعي وذكر غيره انه يحتمل ان
الغافلين كانوا يطرحونها فيها [illegible] قال الشافعي انكاد المراد منه
القليل فنسب النهي انه بجنسه وتفوت الانتفاع به واذا اراده كل ما به اثم فينبغي ان يكون النهي
على الاختيار لان من اراي رجلا يبول في ماء راكد عاف الشرب منه والوضوء به وهذا كالنهي
عن التغوط على ظهر الطريق والظل لانه تاذي به الناس [illegible] قال النووي
الرواية برفع الدال وجوز بن مالك جره عطفا على النهي ونصبه على اضمار ان فاعطاهم جميعكم
والجمع الاول بن خالد عن بن جريج باسناده لا حضر ذكر قال الرافعي ذكر الاسناد هو
ما روي بن جريج عن محمد بن يحيى بن عقيل اخبره ان يحيى بن يعمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ولا ناسا قال فقلت ليحيى بن عقيل ابي قلال هجر قال الرافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الرافعي ليس المقصود انها تباشر العقد بنفسها اذ لا نكاح الا بولي ولكن المراد انها لا تزوج الا
باذنها ولو زوجها الولي دون اذنها فالنكاح باطل صححه بعض الصحابة هو الكوفيون عن عبد الرحمن
وضعيف ابي يزيد [illegible] قال الرافعي عبد الرحمن يقال انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال
بعضهم ما رأيت في الصحابة افضل منه وابو يزيد صحابي وخارجه جد من التابعين من اهل مسجد
الغرس فرد نكاحها قال الرافعي ايحكم بانه غير منعقد كأنه رفعه بعد انعقاد وفي بقال يبنى
الرجل بامرأته اذا دخل بها قال الجوهري يقال بنيت بامرأتي وبها والعامة تقول
قال ابن السكيت في ذلك ان الرجل كان اذا اعرس بزوجته بنى عليها قبة وحكى الازهري عن ابن
السكيت مثله وقال انه ليس من كلام العرب وفند جماعة هذا اللفظ كثيرا في الحديث وغيره وقال
الرافعي قد اعاب بي كناية عن الرفاف يقال بنى باهله وبنى على اهله ومنهم من لم يثبت الاول والحديث
يرد عليه والاصل فيه انهم كانوا اذا ازادوا الدخول على الاهل بنوا قبة او بنا يدخلانها وكان
[illegible] قال الرافعي هي اللعب المشبهة بالجواري يلعب بها الصبايا قال وفيه انه لا بأس
بتمكين الصبيات من اللعب بالعب وان كانت مصورة فقد بيتا لعائشة لصبايا فن كان يباشط
بالاس ذكور الصبيان الذين لم يحتلموا [illegible] اي ينفتحن والانبساط الدخول في بيت وغيره
وغيرها بيت عن ابي بريدة عن ابيه وبيتر جهن [illegible] سفين او مالك رواه المزني عن الشافعي عن كل
واحد منهما غلت ابي الطيب عن مالك وشرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد قال الرافعي
هذا حديث مرسل لكن اخرجه ابو داود باسناده عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا تنكح البكر من والد ولا تقدير الا والد فيها وهب من والده ان يهب اهلك ان اصدقها
وتكون ولاؤك لي فعلت قال الرافعي هذا اللفظ فيه المستند وهذا النظم يحتاج الى تأويل وتكلف
والاحسن ان يقال فعلت وكذلك هو في بعض الروايات قال وعائشة كرفظ العبد لانها اهل لمثله
كانوا يعاملون بالدراهم عددا وقيل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان اسلمهم النبي صلى الله
عليه وسلم وجعل العيار وزن اهل مكة قال واحتج بالحديث من جواز بيع المكاتب وهو ان مكاتبة
فان بريرة كانت مكاتبة وقد جاءت عائشة تستعين بها في كتابتها ثم انها اشترتها وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم خذيها واعتقيها في الرواية الصحيحة اجماعي ومن منع بيعه وهو الظاهر من مذهب الشافعي قال
كان شرى بريرة برضاها لانها سقرت بين عائشة وبين اهلها الى ان يوم نفسها لعائشة وهذا
جائز في جهة المكاتب وكان ذلك فسخا للكتابة منها وابي هذا الباب البخاري حيث اورد

www.alukah.net

وقع عليها اي على الاصح فقال صدق والذي نفسي بيده ما يجد [illegible] على من علم فجلدها عمر
مائة وغربها عاما قال ابن سريج كأنه لم ير اصحابنا الرجم بشبهة الجهل رأي ان الجد جاهد الابكار
تعزيرا فوقها وخفيفها قال الرافعي وفي هذا اشكالان احدهما الكلام في ان التعزير هل يجوز ان يبلغ
حد الجلد والثاني هل الجهل الذي يعذر به الشخص كما يدرأ الحد يدرأ التعزير قال ويحتمل ان يقال ان كانت
لا تعرف الرجم وظنت حد الزاني الجلد والتغريب وانها لم تكن زنا حالا فيها لم تستحل الجلد والتغريب
فيدرأ عنها الرجم وعاملها بموجب ظنها [illegible] قال ابن الاثير الكلة اسم فاعل من خبر
لست وليس فعلا ضارعا لعطف اسم عليه وادخل الباء عليه في روايتها كلت بالكلة من
هو الشوي ثم قيل هو الذي يشوي على الجمار فالفالذ وقيل هو الذي لم ينالج في نضجه ان
[illegible] اي من الذي ولم يكن للاعراب وبتاكن اليد وحط في ذلك الاسن قائل منهم
[illegible] يعني به الجهاد والتغير [illegible] عن عبد الرحمن بن
[illegible] قال الرافعي رواه الفضل بن دكين وابن فضيل عن اسمعيل بن سعيد المرزبان وقاله
جبن بن عاصم وهو الذي عد صوابا وعن محمد بن اسحق بن خزيمة انه قال توهمت ان الشافعي
اخطأ في هذا الاسم حتى رأيت الحميدي تابعه على ذلك فعلمت ان الخطأ من ابن جعفر [illegible]
الاحتلام اي وقوف منه [illegible] اي غير متطيبات لئلا يحرك ريح الطيب الشهوة
قتل يوم الجمل واجب اي متأكد على من علم اي بالغ قال الرافعي قوله واجب احتمل انه لا يجزي
غيره واحتمل واجب في الاختيار والنظافة ونفى الرافعي الكراهة عند
اجتماع الناس وقد قام الدليل على ان المراد غير المعنى الاول [illegible] تفيد
تلك غير الواجبين او غيرهن ان لم يكن لهن خلان يكفين نهم العمل فكانوا يباشرون اعمالهم بانفسهم
[illegible] اي بعضهن [illegible] عيشهم التي عليهم في العمل والعيشة الحالة التي يكون
عليها الانسان قيل [illegible] اي احتش او غير قال ابن الاثير وهذا من
لطف الخطاب والعدل وذكر انه اورده في معرض التعريض بالامر والحكم وذكر ابو علي
صيل النفيس واشار الى قوله الايم قيل هي المرأة التي لا زوج لها وان لم تكن ثيبا قط وقيل لا
تكون ايما الا اذا كانت ثم فارقت بموت او طلاق بكرا كانت ثيبا بالزوج ام لا وذهب
الشافعي الى ان المراد بها هنا الثيب فعبر باللفظ على بعض ما صدقاته لعطف البكر عليه
في بقية الحديث والاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه [illegible]

الحديث في باب تحفة يبيع المكاتب اذا فتح الكتابة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء
المكاتب اذا فتح الكتابة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء قال
الرافعي تكلم في قوله واشترطي لهم الولاء على امرين احدهما انه تفرد بهذه الكلمة هشام بن عروة قال
ث مع واحد معلة فيها وقد روى سفيان عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بتاع واعتقي فانما الولاء لمن اعتق ورواه عمرو عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبيها عيها واعتقيها
فان الولاء لمن اعتق رواه القاسم عن عايشة اشتريها واعتقيها ولم يذكر اجيد منهم واشترطي لهم الولاء
ورواتهم اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بريرة باجابة الى اللغو والباطل ولا بأذن فيما ينكر عليهم
وفي النهي عن نافع عن عمران اهلها قالوا لعايشة نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق قال الامة فطن هشاما سمع ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك فاطلق اللفظة الظاهرة والسابق الى الفهم من تلك اوجد احدها
ان المراد لا تحابي ولا تبالي بما يقولون فان الولاء لا يستحق الا المعتق ويشعر به ما روي عن عمر
الوجه الرابع عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطون
ما شاؤا والثاني عن المزني تنزيل لهم على عليهم كما قال الله اولئك لهم اللعنة اي عليهم والثالث
ان قوله واشترطي لهم الولاء مستوف على معنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه التهديد كقوله تعالى
اعملوا ما شئتم اي ليس هو على جهة كتابة ومؤجبة أمره وليس المعنى
انه غير ممنوع عليه في الكتابة وما سنه النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجب بحكم الكتابة
قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا اي فرضه وما تقضي به على العباد الزم وواجب
وفرضه اي ما شرط في احكامه من كتابه وعلى لسان نبيه احكم واثبت كما بين ملين قال
الرافعي الاصح هو الذي قاله بيانه عمرة وقيل الذي يجلو سواده حمرة وعن ابن الاعرابي انه ابيض
البياض وعن الكتابي انه الذي فيه بياض وتراد وبياضه اكثر اذا دخل العشر قال رافع بن خديج
ان بي يحجم فطلب منه اجر فقال سيدي شرط قال الرافعي حكى الماوردي عن الشافعي له ثلاثة اوجه
احدها ان المراد من الشرط الرئيس وحسن البشر بالبدن وذكر ان حمل هذا لا يكره عام الاطفار
والثاني ان المراد من البشر تكليم الاطفار ثم المنع على سبيل الكراهة دون التحريم انتهى اسفر والاصح فار
ذلك اعظم للاجر كما قاله في الصبح اذا كشف واما قالوا يحتمل انه جبر امرهم بتغليظ
صلاة الفجر في اول وقتها كما كان يصليها في اول الغبر الاول حيرما ورغبه فقال استفروا بها اي اخروها

الى ان يطلع الفجر الثاني ويحققوه ويتيقنوه وكما انه قال لبلال نور بالفجر فربما يصير القوم مواقع نبلهم
وقيل ان الامر بالاستفار خاص في البلاد المقرة لان اول الصبح لا يتبين فيها فامروا بالتفار ليتبينا لهم عن
هلال بن اسامة قال اخذ بيدي زياد بن جعد ابي ضمرة قال الرافعي سمعت من اهل العلم من يذكر ان بعض
المحدثين يدخل بين هلال وابيه رجلا ومنهم من يرويه عن هلال عن ابيه سمعه منه وسمعت اهل
العلم هم كما ذهب اليه ما وصفت ولذلك لم يخرجه البخاري ولا مسلم وفي رواية
فامره ان يجد الصوم قال الرافعي حديث اصح في صلوة ابي مسلم وجدها خلف الصف ورجح بقوة الرواية
وسلامة الاسناد عن الاختلاف وجمع بعضهم بين الاحاديث فحمل الامر بالاعادة على تارك بعض
ما فات من فضيلة الجماعة بالوقوف منفردا وايضا فلانه لا يعاد تارك السنة ولا مرتكب المكروه بخلاف
الرفاع قال الرافعي في تعيين تلك العزاة انها وقيل بحرة وقيل كان القتال في تلك الجبل فيه حجارة وبعض
من وصف بالرفاع وقيل سميت فات الرفاع لرفاع جعلوها في الوانهم وقيل كانوا في العباءة بعضاة لفراشهم
على اجلادهم الزرق والجلد اذا لم يدبغ يتفرق عن شداد بن اوس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فمنا
رجل يجيء الثمان عشرة اطلت من رمضان قال وهو آخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم قال الرافعي تكلم فيه
من وجهين احدها عن ابي الاشعث الصنعاني ان الحجام والمحجوم كانا يفتابان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم اي بطل اجر صومهما والثاني اراد انهما تعارضا فلا فطار اما المحجوم فالضعف الذي
يلحقه واما الحاجم فلما يحتاج اليه من ان يبدد شيئ الرجيع فيه عند الامتصاص وهذا كما يقال لمن تعرض للهلاك هلك
والثالث انه منسوخ وسئل عنه فقال افطر الاي دخلا في وقت الافطار كما يقال اصبح داخلا اذا دخل في هذه
الاوقات والرابع ان المحجوم لما ان يفطر كما يقال اصبح اذا دخل في الصباح اذا احتاج ان يحجم والخامس عن
الشافعي ان قوله افطر الحاجم والمحجوم مقيد بزمان الفتح ولم يصح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد يوم الفتح الا وهو متأهب عن الفتح بتسعة عشر يوما ويحتمل ان يكون ما رواه ابن عباس ناسخا
لقضاء افطر الحاجم والمحجوم وقد روي عن انس بن مالك باسناد وثقه الدارقطني رواية ان اول ما كره
الحجامة للصيام ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان
ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم وعن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم والترخيص يشعر بسبق المنع قال الشعبي
قلت لابن شهاب اتعمل يزيد بن الارقم ابن عباس قال بئس الرأي ابي القيس ذا الي ذا الكلب
انكار كان يعارض حديث ابن عباس مع تقدمه في العلم واشتهاره في الصحابة والرواية بحديث

يزيد بن الاصم مع مزوله عن ميمونة بنت الحارث الهلالية وهي آخر من تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بها وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد وقد ماتت بسرف حيث بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم وقبرها هناك وقد رأيته مرارا وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وكان اسم زوجها قبله مسعود بن عمرو وقيل ابو رهم بن عبد العزى وقيل غير ذلك وقيل اسمها عزة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وكان اسم زوجها قبله مسعود بن عمرو وقيل ابو رهم بن عبد العزى وقيل غير ذلك وقيل اسمها عزة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وكان اسم زوجها قبله مسعود بن عمرو وقيل ابو رهم بن عبد العزى وقيل غير ذلك وقيل اسمها عزة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النهاية بفتح اللام وضم العين في ارض بني سليم فيما بين مكة والمدينة [illegible] قال الرافعي هي قريبة من طريق الفرع بينها وبين الجحفة ثلاث وعشرون ميلا وبينها وبين المدينة ثلث وعشرون ميلا وبها توفيت ام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا سميت بذلك لتبوئ السيول بها [illegible] قال الرافعي هي من طريق الفرع ايضا بينها وبين الجحفة ثانية اميال على طريق مكة [illegible] ومعمر عن الزهري [illegible] قال الرافعي وذكر حديث ابن عباس حديث العجب ولابي قتادة توهم منه بعضهم فيما ذكره البيهقي انه طريق لحديث ابي قتادة وليس كذلك وانما اراد حديث طلحة بن عبيد الله الذي رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن ابن جريج عن عمرو بن المكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة ابن عبيد الله في طريق مكة ونحن محرمون فاهدوا الينا [illegible] صيد وطليحة راقد فمنا من اكل ومنا من توقع فلم ياكل فلما استيقظ قال الذي اكلوا احسنتم وقال للذين لم ياكلوا اخطأتم فاناخ الكلمح رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جرم قال وكانت معي عيبة وربما كتب في كتف بعض الاسناد وترك الباقي او الاسناد وبعض المتن هو بعض الموضع او يعلم عليه ليتمه من بعد فان كتبه كانت غائبة عنه ثم لم يتفق له ذلك في بعض المواضع [illegible] اي حمل عليه وجد طعمه بضم الطاء اي اكله لبعض جلدكم قال الرافعي يقرأ على النهي ويقرأ على الخبر ويكون المراد فيه النهي ايضا على خطاب احدهم بكذا وقد ورد بعض هذا في بعض الطرق [illegible] قال الرافعي كما انه اراد بما رواه ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قتل حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب احترز به عن الخاطب الفاجر الذي [illegible] هي بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وهب بن شيبان الفهرية اخت الضحاك بن قيس فاطمة الفاء فاطمة حذفت من الحديث ثانيه في رواية مالك [illegible] بالمد ابي اعلني فاعلمت بريدا تعلمنا عدتها قال الرافعي هذا يشعر بانه منهم من قال المراد غيره وابو جهم هو الذي بعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم بطلب انبجانيته يصلي عليها وابو جهم عامر ويقال عبيد اسلم يوم الفتح وشهد حنينا وقتل يوم اليرموك قال ابن منده ولا نعرف لمرواية فلان يجمع عصاه عن عاتقه [illegible] قال الرافعي قيل كني به عن سوء الخلق وكثرة الضرب وقيل عن كثرة الاسفار قال وقيل لا يضع عصاه عن عاتقه العام اذ يضع العصاء في الاعلب يدل على جواز اطلاق اللفظ على الكثرة وان كان في مثل معروف استدل فيها بهذا اللفظ [illegible] قال الرافعي ابو الجهيم الدريش وهو الزوج وكنيد الامة [illegible] المرأة بالاضافة ويقال افترش فلان فلانة اذا تزوجها والظاهر ابو الزاي الجهم وهو ابن حذيفة والحديث ليس له في الكتب حظ كما نقول لمن خيبته او ايسته ليس لك الا التراب وما ذكر الا الحجر

وقيل المراد منه انه يرجم بالحجر وذلك اذا كان محصنا وقيل ذكر على سبيل التشفي كما يقال بعد الحجر وحكي منه يا سويدة قال الرافعي هذا على سبيل الاستحباب والتنزيه وذلك لما رأى فيه من شدة عتبة والاصبران وموضع الشد حسن قلت قال ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا جرير عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى بالولد لابن زمعة قال يا سودة احتجبي منه وقال ابي لم افعل هذا لم يبق ولد ان يدعي ولد رجل الا ادعاه وهي زيادة حسنة يشير الى علة الحكم وان حالت [illegible] اي شديد السواد [illegible] البيع في العين شدة سوادها وشدة بياض بياضها كانه [illegible] دويبة صغيرة حمراء كالعصاة تلصق بالارض وقيل هي الوزغة وأراد بها المبالغة وقيل [illegible] معتبرا معز وهو الشحيح على لبن المعز بفتح الميم وتشكو العين الجمة وهو طلب الحمر بضم الجيم وهو خلاف الجعد الشعر [illegible] تصغير ابيع [illegible] قال [illegible] قال الرافعي ذكر الشافعي في [illegible] مستضيف عند اهل المغازي فيما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم الفتح [illegible] اي شقها وهي بفتح الهاء الواحدة من الهنة والشعير وغيرها و [illegible] قال الرافعي ان الانسان المعنى والذي حلر الانسان قال وبقال ان النسمة تكون بمعنى الروح ويكون بمعنى البدن وقد ابن الاثير النفس كذي روح والنفس والروح والانسان والمراد بها في هذا الحديث الاول لانه اعم قال معمر بن المثنى يقول برأ الله الخلق اي خلقهم الا ان في لفظ البارئ مزيد معنى عن الخالق لا يختص ولا يختص المخترع الذي خلق لا عن مثال ولها ايضا بالحيوان اختصاص ليس بغيرها ولا يستعمل في غير الحيوان فيقال برأ الله النسمة وخلق السموات والارض [illegible] بدا بها من شاء قال الخطابي يحرم بعضهم من محاكاة منه ويستدرك من باطن معانيه ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس والاستنباط وقال ابن الانباري هذا استثناء منقطع لان الفهم الذي يجعله الله احيانا من عباده ليس مما كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم وتنكير العبد للابهام وايذان ان بعض العباد بعض هذا المحمد دون غيره وانما ليست عطية شاملة لكل العباد والكتاب الذي هو القرآن العزيز وذلك انه سأله هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال لا الا الفهم الذي يرزقه الله احيانا من خلقه وفي معرفة كتابه [illegible] في رواية عبد الله في ومالي هذه الصحيفة قال فعقل قال الرافعي اراد بها تحمل العاقلة من دية القتل خطأ وذلك لان ظاهره يخالف الكتاب وهو قوله تعالى ولا تزر

شبكة الألوكة www.alukah.net

حلاوة الجماع الذي يكون بتغيب الحشفة في فرج المرأة ولا يكون ذواق العسيلتين معا الا بالتغييب
وان لم ينزل ولذلك اشترط عسيلتها واثبت العسيلة لانسبها بطعمه من العسل والعرب تؤنث
العسل وتذكره فشبه ما يجد الرجل والمرأة من حلاوة الجماع بالذوق والذوق لا يكون الا بالفم
وانما شبه به تقريبا للفهم وايراد اللعني في صورة تقرب من المعرفة فكأنه شاهد بحاسة
الذوق حيث اعطاه معنى الحلاوة والعسيلة فاستعار له ذكر الذوق الذي هو من خواص
قال الرافعي يجوز ان يكون استكارا لما ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ورأى الاحسن ان
يتفق بواسطة ويجوز ان يكون الذي استنكر الحصر بالكلية حتى بلغه وهو بالباب وربما
قصد ان يعرف حضوره وانتظاره فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلاء قيمته قال الرافعي يقال اعلاه
بالعين والغين وهما سفاريان وفي حديث الرقاب اعلاها ثمنا يروى بالعين والغين قال
وقد يستدل به من يرى وجوب اقوى القيمة من يوم الاعتاق الى يوم الموت ويشبه ان يريد
باعلى القيمة التي هي عدل الاداة قال باعلى القيم أو قيمة عدل ليست بركيكة ولا شطط
اي ليست فيها نقصان ولا زيادة قال ابن فارس فيه قولان شديدان قال الرافعي اي في اعتاق المثل وهو
كما كان على الوصية جاز دعلى الثلث فهم قال النووي هي بتشديد الزاي وتخفيفها اي
فهم الخبر أي البعيد تيته به لانها لا تكلم حرجها جبارا اي هدرا لا قود فيه ولا دية قال
الرافعي هذا وان كان مطلقا لكن حديث البراجم يقضي عليه ويقصد على اهل الابل قال الرافعي
اراد بالاسراف الزوج والبنات وما فضل من الثلث فهو لهن فان لم يكن فلعصبات قال الرافعي اي
معصوب كقولهم شركائم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية ومن كما [illegible] حراح
[illegible] عن ابي داود [illegible] الثقة زاد في اختلاف الحديث وهو يحيى بن حسان
[illegible] عن يحيى بن [illegible] عن عثمان بن [illegible] عن عثمان قال الرافعي هذا الحديث
رواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يحيى عن ابي امامة قال كنت مع عثمان وهو محصور في الدار
فقال تقول لي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث قلت وقد اخرجه الترمذي عن
احمد بن عبدة والنسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن محمد بن عيسى كلاهما عن حماد بن زيد به [illegible]
[illegible] قال الرافعي اي ثلث خصال او نحوها كما في حديث ابي اخرج قال
الرافعي بيان لاحدى الثلث قال ولي قال ومزنا وقتل نفس لا فاحد فيه كان بيانا للثلاث وقال
ابن الاثير يجوز فيه الجر على البدل والرفع على الاستئناف قال والبدل والاستئناف في هذا

في سرق وسرق اخرى لكنه ثبت ذلك في السنة واريد به المعنى وقصد فيه المبالغة وذكر الشيء
[illegible] نوع من العرو المعونة رائد على الحقوق الموظفة في الاموال وفي قتل مسلم خاصة قال الرافعي
انما ادخل في حيز المستثنى بحسب ظاهر القرآن لان عمومه حيث قال النفس بالنفس يقتضي وجوب القود
وان كان القتل كما [illegible] هو محمول على المرة
والكواهة لانه من الكاسب الدسة [illegible] هو البعير الذي يستقى الماء [illegible] قال النووي بدلا معلوم
ثم ناساه عبده ثم باعوه وهو عبد لمن باعه استمه نافع وقيل عبدك وقال الرافعي ابو طيبة الحجام
ذكر فيها فيمن لا يعرف استمه من الصحابة [illegible] هو الجراح [illegible] واسم حجامه قال
الرافعي يدل على فضل الحجامة وكونه فائدها وغلتها [illegible] هو مجور معروف ويقال له العبدي ايضا
[illegible] هو جمع الحلق واللهاة [illegible] قال الرافعي هو رفع اللهاة بالاصبع وقال النووي
هو بغين معجمة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم راي وقال ابن الاثير تذيد ان القط ينفع من العذرة فداووها
بدواء تقتل صبيانكم بجرجلوفهم فتولوهم [illegible] قال ابن الاثير هكذا اخطأ المستدرك الاسناد ولم يذكر المتن وقد اخرجه المزني عن الشافعي عن عبد
الوهاب عن خالد عن عكرمة ومحمد بن سيرين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام
اجره ولو كان حراما لم يعطه وكذا قال الرافعي هذا الاستثناء منقطع المتن والمراد به ما اشتهر عنه عن
ابن عباس ذكر الحديث وهو في صحيح البخاري من طريق يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن
ابن عباس قال الرافعي ورواه ابن سيرين عن ابن عباس مرسلا قال الرافعي اي
اعطوه اجره والسكم بالضم الجرا وقال ابن الاثير اللام في قوله لو علفه لام اجل اي قال لاجل الجمام اسكر
وليس القول منه وافق مع الحجام وانما هو من اهل النبي صلى الله عليه وسلم ومن امره عطا الحجام
اجره [illegible] قال الرافعي اي وقطع الوصل بالكلية واستوعب الثلث [illegible] بضم
الراي وكسرها في [illegible] قال ابن الاثير هو طرف [illegible] مما يلي راسه كالطرة تريد ان
ذكره رجوعا [illegible] وقال الرافعي لا يقوى على الجماع مثله ذكره وضعفه هذه الثوب [illegible]
[illegible] قال الرافعي العسيلة تصغير العسل وجاء قيل ان العسل يذكر
ويؤنث وقيل انث على معنى النطفة وقيل على معنى اللذة وقيل على معنى القطعة من العسل والاصح
ابن المنذر بالحديث على انه لو وطئها الثاني وهي ثيب او معي عليها لم يكف لا يحالم تحل بالاول
وقال ابن الاثير العسيلة كناية عن الجماع لانه مستعمل عند الرجل والمرأة قالوا الكلام [illegible] حلو
ومعسول وقيل العسيلة النطفة قال الازهري والاول [illegible] لان العسيلة في الحديث كناية عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث بعبارة عن شيء واحد كقوله فأحرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين وذلك لان الكفر يضادها معا قال الرافعي وقد يستدل بهذا الحديث من يقول ان تارك الصلوة
يقتل لكن الحديث الآخر وهو قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها يمنعهما من العصمة مطلقا فلهذا قطع علي بن ابي هريرة حيث قال لا يعصمها والصلوة
من جملتها وقال ابن دقيق العيد فيستدل بهذا الحديث على ان تارك الصلوة لا يقتل بتركها فان ترك الصلوة
ليس من هذه الاسباب المذكورة وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الدم فيها بلفظ النفي العام
والاستثناء منه لهذه الثلاثة وبذلك استدل الامام ابو الحسن علي ابن الفضل المقدسي في ايمانه قال

حتى الذي ترك الصلوة وخالها ● واتى معاذا اصيلها وعشيا
اذ كان يجهلها يحتك أنده ● حتى يرى كافرا مرتابا
او كان يتركها لنوع تكاسل ● فعلى علي وجه الصواب حجابا
فالشافعي وما لك رأيا له ● ان لم يتب حدا لحسام عقابا
او ابو حنيفة قال يترك سرة ● فله وجيبتي مرة ايجابا
والطاهر المنصور من اقواله ● تعزيره زجرا له وعقابا
والذي عندي ان يؤيد بالامام ● كل ناديب يراه صوابا
ويكف عند القتل طول زمانه ● حتى يدان في المآب حسابا
فاصيل عوده الى ان ينطق ● اجدي الفوائد آبي الملاك كابا
اكرا وقتل المكا في عامدا ● او محصن لملب الزنا فأصابا

قال فهذا من المنسوبين الى اتباع مالك اختار خلاف مذهبه في ترك قتله وامام الحرمين
من كتبه عليه استشكل قتله من مذهب الشافعي ايضا وحمل بعض المتأخرين مراد كتابه فاراد
ان يزيل الاشكال فاستدل بالحديث الذي ذكره الرافعي فيه نظر لانه لا يلزم من اباحة القاتلة على
الصلوة اباحة القتل عليها وان كان اخذ من آخر الحديث وهو لفظ العمد فانه بمفهومه يدل
على عدم العصمة عند فقد ذلك فهي دلالة مفهوم والخلاف فيها معروف مشهور وبعض
من نازع في هذه المسئلة لا يقوم بدلالة المفهوم ولو قال بها فقد يرجح عليها دلالة المنطوق
في هذا الحديث انتهى وقال ابن الاثير قوله الا بحقها يحتمل امرين ان يكون راجعا الى الدماء
والاموال يريد ان دماءهم واموالهم معصومة على من يريدها الا عن حق يجب فيها

اما الدماء فالقصاص والردة والحدود ونحو ذلك واما الاموال فالزكوة وحقوق الآدميين
ونحو ذلك ويكون الباء بمعنى عن أو من اي فقد عصموها منها او من حقها وان يكون
راجعا الى قوله لا اله الا الله اي فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق كلمة التوحيد
وحقها هو ما يتبعها من الاموال والافعال الواجبة التي بها يتم الاسلام كما قال في قوله
ان محمدا رسول الله والالفاظ التي لا تتم الصلوة الا بها كالتكبير والقراءة وغير ذلك والافعال
كالصلوة والزكوة والصوم والحج قال وقوله في هذه الرواية الا بحقها اكمل واتم في الدوام والاستمرار
من قوله في رواية اخرى امرت ان اقاتل الناس وفيه زيادة تحريض للمقاتلين قال وقوله
وحسابهم على الله يريد انا نجري احكامنا على بواطن السرائر فاذا قالوا كلمة التوحيد بالتزامهم وباشروا
الافعال بجوارحهم قبلنا منهم بذلك ولم نؤمر بالتنقيب عن قلوبهم بل علم بواطنهم
الى الله يجازيهم عليها ويحاسبهم بها وقد اخرج البخاري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن
عدي بن الخيار قال النووي الثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهي من لطائف الاسناد اتى
رجل اخبرني ثلاثة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث احدهم قال فدخلت عليه فقلت له اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث
به الكلام وقد قال الحليمي في المنهاج اذا قال انا كافر او ارتددت عن الاسلام او جحدت الله تعالى
صار مرتدا بذلك وان كان يشرك بالله غيره لم يكن مرتدا حتى يقول اشهد بالله وحده او اسلمت
لله وحده وكفرت بما كنت اشرك به لا تقتلني فان قتلته فان بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل
ان يقول ما قال قال الرافعي حمل الحليمي الكفر بكفر دون مالكا مرتدا على انه يصير بمرتبته في الكفر قال
النواوي وهو التأويل فاسد والصحيح انك بمنزلته في اباحة العصمة فانه كان مباح الدم بالكفر فاذا قتله
قاتل كان القاتل مباح الدم بحق القصاص ويروي هذا عن الشافعي رضي الله عنه عن ثابت بن الضحاك
هو من اصحاب الشجرة من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة قال الرافعي هو مقيد
في حديث الصحيحين من رواية ابي هريرة من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها
ابدا ومن تردى في جبل فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا قال وفيه ما سبق ان الله كالحرم
قتله لحق الله ولذلك حرم عليه ان يقتل نفسه كما يحرم عليه ان يقتل وسئل الشيخ عز الدين بن عبد
السلام عن المكلف اذا ارتد عما يوجب القتل هل يجوز له ان يقتل نفسه فاجاب بانه
لا يجوز له ذلك فان قتل نفسه كان صغيرة وعصيانه بذلك اثم مرتكب الكبائر لانه فوت حياة نسعى الله

في طعم صلى الله عليه وسلم ... ابي رافع قال الرافعي ورواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة باسناده فقال باسناده دعي ابطها قالت رفيق ابي نرفق بالمريض وتتلطف بعداد في رواية يونس والله الطبيب اما انه عن ملك ... زاد ابو داود في مسنده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الوباء ... ولا تجعل قيد راكب البحر سيفه معهما وقد تحمل فيه ... وبعضهم زاده قال ويشبه ان تكون العصيفة المذكورة التي هي تقدمت من رواية ابي جيفة على علي ان اعبد الطارق على ... قال الرافعي ابي علم واستبعد ذلك وفي بعض الاحاديث اعني الناس من العنوا القاتل عدو فاتله قال ابن الاثير لا يصح حمله على ظاهره لان المقتول كيف يقبل قاتله وهو قد مات فيحتمل ان المراد غير قاتل مورثه كما ... اذا قتل من يرث دمه فكانه قاتله وكما قال الاصمعي المقصود ان العرف يتعلق بالقاتل ولا يجوز ان يتعرض لغيره من أقربائه ودويه وكانوا يصلون ذكر تعديا وكما قال في الجاهلية اذا اخذ غير الشريف من يقاتله رضي ان يقتل به يقتلون به مكانه شريفا من قومه وانصاب عليه ضاربه قال ابن الاثير هذا يصح اجراؤه على ظاهره قال وانما جعلوا عبد الناس لمخالفته ... الحر ... وبرته بحيث ... ومن تولى غير مواليه اي لسبب نفسه الى غير معتقه فقد كفر بما انزل ... على محمد اي من كون ... العبد لمعتقه لا لغيره اي جحودا لذلك قال ابن الاثير يريد به كفر النعمة وجحد البر والاحسان لا الكفر الذي هو نقيض الايمان فان الاجماع على خلافه احمد ... عن ابي سليمة عن ابي ... عن ابي بكر ... قال الرافعي هذا الحديث مرسل وعن ابي بكر ابن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب معه الى اهل اليمن من اعتبط مومنا قتلا فانه قود قتله بلا سبب يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا اخذتها وليست بها علة وعبطته الراهب اي نالته والعبط الكسب الصراح من غير عنف وما بعد فان عبطه اي صحيحا شابا وقال ابن الاثير وهذا اللفظ في مسند الشافعي بالعين المهملة ووقع في سنن ابي داود وما يقتضي انه بالمعجمة كما سيأتي هناك رتب عليه الوعيد بقوله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو عالم يتعرض فيه لغير العمد وهو قوله قال الرافعي اي يقاد منه بجناية يده لا يقبل منه صرف ولا عدل ... قال الرافعي قيل الصرف التوبة وقيل الحيلة وقيل الفريضة والعدل قيل هو الفداء وقيل الفريضة ... عن ابي ... قال الرافعي في التهذيب هو اللوبي ويقال النبي ويقال النبي من تيم الرباب قيل اسمه رفاعة ابن يثربي وقيل يثربي بن رفاعة وقيل جارح بن يثربي وقيل يثربي بن عوف وقيل حبان بن حبان وقيل حشيش روى عنه ابو داود ونائب ابن ابي متعد فزاري ... ابي هذيل ... صلى الله عليه وسلم قال ابن الاثير خاتم النبوة فانه كان مثل زر الحجلة ناتئا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان المحرم لا يعتد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا لحربه وبه قال الشافعي وعند جمهور العلماء اي يقطعه
[illegible] قال الرافعي يشير الى ان الاصل في الاحكام التنعيم اليدان يعرف خلافه وبين الحل
[illegible] قال الرافعي اراد بها ساعة الفتح ثم قيل ليحل له اراقة الدم فيها
دون الصيد وقطع الشجر واستبدل بد من ذهب الى ان مكة فيفت عنوة لاصلي وقيل ليحل له ان
يدخلها من غير احرام ويقاتل فيها صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء وقال ابن الاثير يريد لما فتحها الله
له سفك الدم بها وعبر بذلك عما كان محرما وقيل لم يحل الا اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما
حرم على الناس فيه فاقول اي موقد به [illegible] من تشديد حرم بكسر الحاء وسكون الراء مخففا
وهي الاسم من قولك حرم الله لفلان في هذا الامر [illegible] بكسر العين قال الرافعي هي الاغتيال يقال
قتله غيلة وحوان يحدثه فيذهب به الى موضع ماذا صار اليه قتله وقال ابن الاثير قيل يجوز ان
يكون مصدرا منصوبا من قتلوه معنى فاني غيلة وهو الاحسن وان يكون فعلا مبنيا للمفعول وغيلة
منصوب على الحال [illegible] بالعبراي اصنع وتقارن [illegible] قال الرافعي سبب ذكر هذا صلحا
ان المقتول والقاتلين من اهلها وشد العقيصة عروب [illegible] صلى الله عليه وسلم حرة قال
الرافعي هي عرق العشيرة [illegible] قال ابن الاثير لصدق نيته فيها واخلاصه
بفتح الصاد اي بعضها والعضم قطع طرف الشيء والاسنان قاعطاوه [illegible]
وفي مسلم ان الاجير هو العاضه [illegible] العز اي ذهبت هديرة عن عبيد بن زيد
قال ابن الاثير الراوي
واحده مرفق عاطفه للجمل على الحمل التي جاءت في رواية ابي داود والترمذي وهكذا هي في اكثر دون دم
وهو سديد وكان الذي روى الحديث وكان هذا البعض في رواية غير مسندا به فاحتاج الى واو العطف
قال الرافعي رواه بعضهم بالتي تهمله والاشهر الحاء والخاء ان ترمي بين السبابتين او بين الابهام
والسبابة بحصاة او نواة [illegible] قال النووي هو بضم الجيم واسكان
الحاء وهو العرق [illegible] هو بضم الياء واسكان الجيم اي بدنه قال الرافعي هو جمع
صلع بها الماشطة الشعر وقيل هو مجموع اعواد يجمعه كالمشط [illegible] قال الرافعي كذا في بعض
الروايات وفي بعضها بقطر في وهي بمعنى ويروى انك تنظر وليست بواضحة المعنى قال
ابن الاثير الجملة الثانية بدل من الاولى [illegible] اي مد اليه يده واللام بمعنى الى قال ابن الاثير صدقه
الرافعي هو السهم الطويل بعيد العرض وقيل هو الطويل العريض [illegible] بضم العين اشهر من فتحها

جرحه اي سال منه الجرح الدم ولم ينقطع قوله بالتصغير موضع بين مكة والمدينة احمر مروة
هو بن معاوية الفزاري لا ترآي نارها قال الرافعي اي لا يترك السلم بالموضع الذي ترى فارة نارك
التزك لغة اوقد اي بقابله ويجاذبه يقال مغاز لهم تزا اي يقابل بعضهم بعضا وقيل معنا لا
يقتسم المسلمة المتزك ولا يتشبه بدني هديه وشكله ولا يتخلق باخلاقه من فوك مارا نفك
اي ماستها وقال ابن الاثير تزآي مضارع حذف منه احدي التاءين ولا ناهيه ولا ناهيه وفي
بعض الروايات تزايل الوجه تزايا بالياء الوجه تزاي بالهمز لانه من الرؤية وهي مهموز قال
وايراده صلى الله عليه وسلم هذا الجواب [illegible] العليل مستعارا على طريق التشبيه والتمثيل
والاشتمال فيه من الفصاحة والبلاغة والاشارة اللطيفة ما ليس في غيره [illegible] هو ان
مازن الكباش الصعاب الآجام الابنية المرتفعة واحدها اطم خرج يعترض الشجاعة اي يطلبها ويقصدها
[illegible] اي قطعوني بها من الوشيقة وهي اليم يقطع وغيلا اعلاة ليقيد ويجعل في الاستعارة
[illegible] وصالح الراجز هذا من اذلة الاقتباس من [illegible] بفتح اللام وكسرها
بيت في رواية سفاطحتا [illegible] قال الرافعي اي افاضحاك اليه فلنفقة اخذه وليس المراد انه
يباح له ماله على الاطلاق وهذا اعلم اجماعا ذهب اليه من العلماء ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال كل احد احق بماله من ولده ووالده والناس اجمعين وعن قيس ابن ابي حازم قال سمعت
ابا بكر الصديق رضي الله عنه وجاء رجل فقال له ان ابي يريد ان يأخذ مالي كله فجاء به فقال لابيه
انك من ماله ما يكفيك فقال يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انت ومالك لابيك قال ارض منه بما رضي الله عز وجل بعني بذلك النفقة قلت
وقد ورد في سبب هذا الحديث ما اخرجه الطبراني في معجمه الصغير من طريق عبيد ابن خليصة
عن عبد الله بن رافع المدني عن المكدر بن محمد المكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اخذ مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل
اذهب فأتني بأبيك فنزل جبريل عليه السلام فقال ان الله يقرئك السلام ويقول اذا جاءك
الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعت اذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بال
ابنك يشكوك اتريد ان تأخذ ماله فقال سله يا رسول الله هل انفقه الا علي علي احد عماته او خالاته
او على نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله ادعنا من هذا اخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته اذنا ك
فقال الشيخ والله يا رسول الله ما برال الله يزيدك يقينا انك لقد قلت شيئا في نفسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماسمعه اذناي فقال قل وانا اسمع قال قلت

عدونك مولود اومسك يافعا • تعلن بما اضى عليك وتفعل
اذ انت ضافك بالتمام ابت • لشيمك الاسا هر الاملل
كأني انا المطرود دونك بالذي • طرقت بعدوني فضاي نعمل
تخاف الردي نفسي عليك وانها • لتعلم ان الموت وقت موجل
فلا بلغت سني والغاية التي • اليها مدى ما قد كنت اومل
جعلت حراري غلظة وقطاطة • كأنك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق بنوتي • فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال فبينما اهذا اسير صلى الله عليه وسلم بثلاثة ابيات وقال انت وماك كاسمك قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر بهذا التمام وبالشعر الا بهذا الاسناد تفرد به عبيد بن حليصه وفي حل سمع عما قلته نظر ابن الاثير اي مما في اليد والرجل لتقدم ذكرها قبل هذه الجملة في الكتاب انتهى وقد تحصل من جملة ما عاده من ذلك قال الرافعي وابن الاثير لا يتم الشافعي استناده هنا وقد رواه المزني عنه عن اسمعيل بن علية عن عالب القطان عن مشرح بن هاعان عن ابي مرثد وهكذا رواه علي بن المديني عن اسماعيل ورواه سعيد بن ابي عروبة عن اسمعيل عن عالب القطان عن محمد بن هلال عن مشرح قال ابن الاثير فيه نظر لان محمد بن هلال تابعي معروف بعدوه الحكم في دية الاصابع فلو وجد العشرة لطرد ان ديتها جميعا عشر فلما كررها علم ان كل اصبع دية عشر بشير محمد ومشاه بحتية بوزن احمد قال الرافعي هذا هو المعروف وقد يوجد في بعض النسخ سين مكان شين وهو بفتح العين اي على ان لا ولا عليهم في شلهم من الناس قال الرافعي اي مصلح شاتر المتلين ويحتمل انهم كانوا نفرا فاذا ابو في احد امر الصوف اي امثالهم جذع ما عنه محا مهملة واذال معجمة اي يعطين ما عليهن من الصوف قال الرافعي لفظ الحديث والمراد الامر كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن فحاص عن جمعته قال الرافعي اي عدلوا منهزمين يقال حاص يحيص اذا حاد عن طريقه وانصرف الى جهة اخرى ويروى في مثله بالجيم والصاد المعجمة وهو بمعنى حاص بالحاء والصاد المهملتين ثم احكاروت اي العاطفون على القتال والعايدون اليه يقال بكرت على الشر اذا عطف عليه وانصرف اليه بعد الذهاب

عنه بكسر الكاف وفتحها وعن الاصمعي انه انكر الفتح لقب كل من ملك الفرس وهو معرب خسرو وخشرو وهو الملك بالفارسية قيصر لقب من ملك الروم على ما تقدم سموا بذلك اي اسلكوا بهم مسلك اليهود والنصارى في ذلك قال الرافعي هي ثابت بالبين منتب اي موضع نبات له معافر بفتح الميم ويقال بجوز ضمها اسم حمل معروف من الثياب وقيل نمط فيه الثياب الصفاق كالكساء يحمل اليه من اليمن قال ابن الاثير بكسر القاف والتشديد واحدة القطاني كالعدس والماش والباقلا والحمص واللوبيا وما اشبه ذلك وقيل هي اسم جامع لما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر صلوة الليل مثنى مثنى قال الرافعي ليست التخصيص بصلوة الليل ففي بعض طرقه صلوة الليل والنهار مثنى مثنى قرأ في اثر سورة الجمعة قال الرافعي يريد بعدها في الركعة الثانية قال مالك اري ذلك كان في رمضان قال الرافعي يمنع من التنزيل على عذر المطر ما روي عن سعيد بن جبير انه قال سالت ابن عباس لم فعل ذلك فقال اراد لا يحرج امته فانه يجوز ان يريد دفع حرج الخروج الى المسجد في الوحل عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قال الرافعي ذكر الحافظ ابو بكر البيهقي ان سليمان لم يسمعه من ام سلمة مسندا بل بيان الليث رواه عن نافع عن سليمان بن يسار وقال ان وجدا اخبره عن ام سلمة وكذلك رواه جويرية بن اسمآء واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة وسعيد الله بن عمر عن نافع لكن يمكن ان يكون سليمان سمعه من رجل عن ام سلمة ثم سمعه منها فروى تارة هكذا واخرى هكذا وقد ذكر البخاري في التاريخ ان سليمان بن يسار سمع ابن عباس وابا هريرة وام سلمة كانت عراق الدم قال الرافعي ذكر ان النصب على التشبيه بالمفعول به او على التمييز وانه يجوز ان يقال انه مفعول له لان معناه تقرين الدما لكنهم عدلوا بالكلم الى وزن ماهو في معناها وهو نقاص لتستنفر قال الرافعي هو ان تشد على بطنها خرقة كالتكة ثم تاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين فتشدها تلك الخرقة من خلف وقدام وهو مأخوذ من عقر الدابة وهو ما يكون تحت ذنبها وقيل من النقر فيكون الاصل هو العرج واصله في الشاة ثم استعير لغيرها وقال ابن الاثير الاستنقار من النقر وهو الذي يجعل تحت ذنب الدابة لحفظ الرحل على ظهرها وقد يبدل من الثاء فيقال يستذفر في رسول الله صلى الله عليه وسلم للمنافقين النجائي قال الرافعي اي احدهم بموته قلت والنجاش لقب لكل من ملك الحبشة فاسمه اصحمة في اشهر الاقوال وقد نبهوا على ان ياءه تاكيد لانه لفظ غير عربي وضع هكذا وهي فائدة نفيسة يحفل منها يجب بطن الكثير انما مشعبة كما النسب وليس كذلك ونظيره تشبههم على ان ابن حي الغوي والبه يكون اتيا لا بشد بدها وهو معرب كوه ومن هنا على تكون الياء في النجاشي للنسب مستعد الدرب

التفنال في وفي ابن جني الطبي كلاهما في حواشي الكشاف وجدأة بكسر الجيم وفتح الدال والعين
والطب بضم العين قال ابن الاثير الذي يتحت ويفترس وهو من ابنية المبالغة
اي يحتل ثم يسرق قال الرافعي هو الاسم من الاعتمار وهو ان يقول لغيره اعمرتك هذه الدار
ومعناه انك عمرتها مني عطا وانعقد بيننا بذلك قال الرافعي عده ابن ابي ذئب حين
روى الحديث عن الزهري من كلام الزهري وقال ابن الاثير اي اسقطت عنه الورثة وصار
بمنزلة ماله برئته منه يقال قال الرافعي قال الخطابي اللغطة صنف بغير الف اي كثير
ساقط وفيه لغة اخرى صأت هو مولى عثمان كان أميرا على المدينة من قبل عبد الملك
بن مروان قال الرافعي الارقب اي يجعل الدار مثلا لغيره على انها ان ماتت قبله
كانت الدار للآخر مأخوذ من الرقوب كان كل واحد منهما يرقب موت الآخر والاسم منه
الرقبى قال ابن الاثير يجوز فيهما فتح العين راجع الى العمر
والرقب جريا على سنن ما قبلهما وسكونها راجعا الى المعمول به قال ابن الاثير
اي حكم الميراث وفي نسخة فهو يتمثل موت اي ان الملك جار في مجرى الميراث
قال الرافعي اي عدل قال ابن الاثير هو من اضافة الموصوف
قال الرافعي حكى عن الخليل اللغطة بتحريك الغين الذي يلتقط
قال الازهري هو الذي قاله قياس لان فعله في غير كلامهم الفاعل وفعله
المفعول وهذه لغة حكاها علي عن فراس وكذلك ذكره الفراء والاصمعي وابن الاعرابي وهو
المشهور فيهما وهي اكثر ما جاءت عليه بكسر العين المهملة وفاء وصاد مهملة الذي يكون
مرتعا وصمصاما وصلصالا وصلصلا وصاد مهملة الذي يكون
للواحد من حلب ولاستماع بكسر الواو والمد
ثم معجمة وموضعا بين مكة والمدينة وادي حركه فيها احتاج اليه وقد علم
ذلك ابلغ بسط في حاشية المغني ولخصته في شرح البخاري وسلم وهاهنا عرف فتسم بمنزلة
الواو واذن جوابيه او زايدة لاجد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بفتح الميم والراء
اي بستانا وفي كلمة بكسر اللام تأليف بمثلثة بين متناقضين اي تأصلت الحرف الخلاء لانه لحرف
منها الثمر وبئس عرق ظالم حق قال الرافعي يعني ان لفظة عصيب ارض الغير غرست فيها
او زرع او بني فيها غرسة وزرعه وبناؤه والذي اصل من الزرع يكون له باتفاق عامة العلماء
لانه تولد من عين ماله وقال ابن الاثير يجوز في عرق الاضافة على تقلب لعرق ساعل
ظالم والعرق احد عروق الشجر اي ليس لعرق من عروق هذه العروس التي غرستها
الرجل الظالم حق في الارض غرست فيها والتنوين على ان الظالم صفة للعرق نفسه على سبيل
الاتساع في الكلام كان العرق بالغراسة في هذه الارض فيصار ظالما حتى كان الفعل له وانه
هو الذي اغرس في هذه الارض لا غرس غارس لارض ولا ضرار وفي رواية ولا ضرار
قال ابن الاثير قال الزهري لكل واحدة من اللفظتين معنى غير الاخرى فمعنى لا ضرر لا يضر
الرجل اخاه فينقص شيئا من حقه ولا يملكه وهو ضد النفع ومعنى ولا ضرار لا يضار الرجل
اخاه فيتقصه ويدخل عليه الضرر في شيء فيجازيه بمثله فالضرار منهما معا والضرر فعل
واحد فعنى نهيه عن الضرار اي لا يدخل الضرر على الذي ضره ولكن يعفو عنه والاصل
مصدر اضر به اضرارا وهو قريب من الاول لا يعني احدكم جاره ان يغرز خشبة قال
الرافعي رواه الاكثرون على الاضافة ورواه ابن وهب عن مالك فقال خشبة مال احدكم
عنها هو معنى قال ابن الاثير يعني عن سماع ذلك وقبوله وبين بها ان اكثاكم قال الرافعي
اي لاصعر هذه الستة بين اظهركم وقال ابن الاثير روي بالتاء جمع كفة بريدان بعضها حتى
يحاول نقلها بين اكنافهم وبالنون جمع كنفة وهو الجانب والناحية يعني ان يجعلها فيما بينهم فكلما مروا
بافنيتهم رأوها فلا ينسوها وقال الهروي معنى الاول اني اصرح بها بينكم واوجعل بالقرع بها
كما تضرب الاستان بالشيء من كفه ثم قال الرافعي اخذ ظاهر الحديث جماعة منهم ابن حبيب
وقالوا اذا احتاج الرجل الى ان يضع رأس الخشبات على جدار الجار فليس للجار منعه وهو
والاكثرون قالوا لا يجبر على صاحب الجدار تمكينه منه استنادا الى ان كلا يجد احوج ماله
وحملوا هذا الحديث على الاستحباب قال الرافعي ذكر عبد الرحمن بن ابي
جعفر انه من بني عبد الاشهل شهد بدرا وقتل يوم الخندق وان له ذكرا في بعض الاحاديث ولم

قال ابن الاثير هو النهر الصغير المتشعب من النهر الكبير

قال ابن الاثير بضم العين وفتح الراء والضاد المعجمة اسم موضع من نواحي المدينة

قال ابن الاثير يريد في اول جري الماء وآخره

الرافعي الرقيق المملوك قال في الصحاح وهو واحد وجمع على غير لفظه قال الرافعي
السابق الى السهم من تصحيف العزامة ان عمر جعله نفرا على نفوس حتى اجاعهم
وربما كان من اجتهاده جواز التعزير بالمال وقيل ان الامر كان يجري عليه في ابتداء
الاسلام واوجبه الشافعي هذا لأثر الزاما لمالك فيما تركه من قول الصحابة

قال الرافعي شهد فتح مكة وحجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم هو الصبي الملقن
في الطرق الصايغ سمي به لانه ضبذ قال الرافعي قيل ان مذهب عمران الوكاء الملتقط
ومنهم من اولد والعزان نضرته والقيام بحفظه عليك بكتبه الهم والمد معروفة
وتجمع على مرايا بوزن عطايا قال ابن الاثير هي العلم المنتصب
فيما بين نقرة البصرة والعاتق وهما قريتان عن جانبي النقرة قال ابن الاثير هي
من نبات الماء اذا وطئتها الابل من العرب وهي الوليد
الراعي عليه انه مصدر وكثر هما عليه انه ومعه قال الرافعي هي الانثى من
ولد المعز وقيل الجذع من المعز التي قاربت الجمل قال ابن الاثير هو حيوان صغير
معروف والباقي اوله زايد لانه ليس في كلام العرب فعلول قال الرافعي هي التي مضت
عليها اربعة اشهر وقويت على الرعي قال الرافعي هي وتار مخمل والارجوان صبغ
احمر شديد الحمرة وقال هو الشديد الحمرة وهو الاول يمكن ان يقرأ بالاضافة
مخالفة بن عمر روايته وبين الشافعي ذلك ان الامر بالاستقبال في العطن مخصوص بغير شدة الحر
تخصيص الكتاب وتقييده
الرافعي هذا يدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوها وانتم تسعون ليس على التحتم
هو مغار الشعر قال الرافعي هي من الشجاج المستحق وهي السمحاق التي تبلغ الجلد الرقيقة التي
بين اللحم والعظم
قال ابن الاثير هذا الاسناد من اجل الاسانيد ولطائفها لانه الشافعي من اكابر اصحاب مالك

غرائب

واعدهم

(بينه وبينه و بين مالك في هذا الحديث ثلثة مسلم وابن جريج والثوري ثم كل واحد
منهم مثل مالك وبعضهم اكبر منه وفيه لمالك من الفضيلة ان الثوري روى عنه والثوري
ان ابن جريج روى عنه وقل ما يقع مثل هذا الاسناد والاناة راجب
قال الرافعي يعني نضر الله تعالى وجوهكم الاعتقاد في وجدانه واخلاص النية في
والنصيحة لكتاب الله تعالى الايمان به والعمل بما فيه والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته
وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والنصيحة لائمة المؤمنين ان يطيعهم في الحق ولا
يرى الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم
باهمال الحيا والطابيها نون واحدة موحدة بوزن جعفر
قال الرافعي هو جبريل قال ابن الاثير سمي روحيا لانه روحاني والملك
روحاني ون وسمي امينا لانه ملك الوحي الى الانبياء والرسل البهم بامر الله ونهيه فكان
امينا على وحيه قال الرافعي النفث قريب من النفخ والروح النفس ويقارهه
موضع الروع وهو الفزع وقال ابن الاثير الروع بالضم القلب والعقل وقد شبه ما يلقيه
الملك في نفسه من الوحي ما يقع كانه نفخ في قلبه لان الكلام انما يكون بالفم والنفخ
لما كان بالفم والشفتين سمي بالكلام لانهما يجريان من الفم
يجوز ان يكون معناه اطلبوا بالطرق الجميلة المحللة واجتنبوا ما حرم وقد زاد في روايته
عقبة من حديث جابر خذوا ما حل ودعوا ما حرم هو من باب
لا ريب هاهنا قال ابن الاثير اوقع الناهية على نفي نفسه والمراد نهيهم ان يفعلوه
على هذه الحالة لا نفي نفسه وهذا في العربية فاش وباب واسع وهو ابلغ من نهي
المخاطب لانه جيء في النفي بلفظ يتناول عمرها وعلى المخاطب كناية منكم على
اريكنه قال ابن الاثير هي التربة وقيل لا يكون اه ريكه حتى تكون من وراء حمله وقيل هي
كالمكي عليه وانما اراد بذكر الاريكة صفة اصحاب الدعة والدعة الذين لزموا البيوت
ولم يطلبوا العلم من مظانه
قال الرافعي تحتمل حمله على الثاني والنظر
اي ياتيه امر من امور الدين ويقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه وما لم
من حديث المقدام بن معديكرب الا وانا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما
حرم الله قال الرافعي فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم حجة بسنته وانه لا حاجة

الى عرضه على القرآن وقد قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وما روي انه قال ان الحديث سيفشو عني فما اتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما اتاكم
عني يخالف القرآن فليس عني فغير ثابت قال يحيى بن معين هذا من وضع الزنادقة على ان
ان في قال ليس في مخالف الحديث القرآن ولكنه يبين العني المراد خاصًا وعامًا فيستثنا
ومنتخاد وروي بفتح الباء وكسر الراء وتشديد الياء عن ثعلب الخشني استه حرثم
وقيل حرثم وقيل عمرو واسم اسه فاشم وقيل ناشرس [illegible] قال الرافعي هو الذي يعقل
يجد طاعة على الحيوان ويقوى بنابه كالأسد والذئب والكلب والعقد والنمر والفرد وغيرها
[illegible] هو الاجير [illegible] قال النووي هو بتشديد الباء الاولى معناه اخذت مجامع
ردائه في عنقه وجررته به صحاح خوذ من الدبة بضم اللام لانه يقسم عليها [illegible]
[illegible] قال الرافعي فسر جسام الاحرف المتبعة بالوجد والرعيد والجلالة والجراة
والواقعة والاستئال والاحتجاجات واحرون بالبلاء والجلاء والامر والنهي والخبر هاكان
والاستقبال بما يكون وقال الاكثرون المراد بالاحرف اللغات وكل من العرب قد اعتادون
طريقة في الكلام وقد تصعب عليهم الانتقال الباطري فوسع لكل طائفة منهم ان يجري على طريقته
وذلك كالادغام والاظهار والمد والتليين ونحوها وربما حمل ذلك على القراءات السبع المتواترة
[illegible] هذا ابو رافع عبد الله وقيل سلامة [illegible] ابي الكلب الكذاب
جمع قرية وهي الكذب [illegible] اي تنسب الى ما لم يقل قال ابن الاثير هذا من بيانات الاعراب فانه
ابلغ من قوله قال عني او روي عني وغير ذلك من الالفاظ الدالة على هذا المعنى كانه جعل الحكاية
عنه ما لم يقله كانه قد حمل على قوله ونسبه في [illegible] قال ابن الاثير يريد الكذب
في روايا الغزو قال واما قوله ما الكذب عليه في التغليظ لان النام طرف من الوحي يريد الله تعالى به
فالكذب فيه كذب على الله وقد عني انه اوحى اليه ما لم يوح [illegible] اي انتهى اليه
كما كان في القرآن لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم من [illegible] قصده من الذم قال
الرافعي ثوى الرجل اذا كان اقام مقرا والبأة المنزل وذكر ابن هبيرة انه واثنه وان
كان على لغة الامر فالمقصود منه الخبر كما في رواية بني عمر بن لعبيت في النار وقيل انه على طريق
الدعاء ايبوأه الله ذلك وخرج بعض الامرين [illegible] قال ابن الاثير
هذا من اعظم الفاظ الوعيد لانه ابدان بانه مقر ومسكنه قد اعد له وهيأ وبني وان ذلك عبد الله

بكان من الاعلام وجبل من الاكبار فليتبوأ بحسبه متعمدًا قال الرافعي مثل قوله فليتبوأ
مقعده قال وقوله وبيح الارض بيده مثل هذا يفعله المفكر في الشيء المهم به كان يتفكر في حكم مقعده
من يكذب عليه حديثًا من بني اسرائيل ويروح قال الرافعي قال الخطابي ليس اباحة الكذب
في اخبار بني اسرائيل ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وان لم تتحقق صحته من
الاسناد الصحيح وذكر انه قد يتعذر ذلك في اخبارهم بطول المدة ووقوع الفترة من رواتي النبي
وتعذيبه بقوله وحدثوا عني ولا تكذبوا علي يشير الى ان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح
الا على التثبيت والاعتماد على الاسناد الصحيح وهذا ما ذكره الامام انه وفق في الرسالة فقال
احاطة العلم بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر احدا بان يكذب على بني اسرائيل ولا على غيرهم ولكنه
فرق بين الحديث عنه وبين الحديث عن بني اسرائيل فاباح قبول احدهما من لجهل صدقه وكذبه
والتحدث به وحديثه لا يقبل الا من عرف صدقه ثم قال الرافعي وذكر في قوله حدثوا عن بني اسرائيل
ويخرج وجوه احدها ان يقع في مراتب فصصهم واحبارهم ما تأباه العادة فقال
حدثوا عنهم بذلك اذا صح سنده ويخرج والثاني انهم اتوا باشياء يعجب وكلمات شنيعة
كقولهم لن تزنوا حتى ترى السجعة واذهبات وركب فنالا وهل يستطيع ربكان ينزل علينا
مائدة من قسما فقال ولا حرج في حكاية مثل ذلك عنهم والثالث ان ينزل قوله عن بني اسرائيل
على بني يعقوب ويقال المعنى انه لا حرج عليكم في الحكاية عما فعلوا يوسف وان كان فيها ما لا
يليق باشارهم [illegible] قال ابن الاثير يروي بتشديد الضاد وتخفيفها والتخفيف
اصح قال الرافعي اي حسن وجهه ونوع ثم عن سفيان بن عيينة ان المراد الجهل والتدبر لا ضد
الوضوح في الظاهر وقيل يحتمل ان يكون المراد بياض الوجه في القيامة على ما قال تعالى يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه او نضارة الوجه في الجنة على ما قال وجوه يومئذ ناضرة او في الدنيا على ما
قال سيماهم في وجوههم من اثر السجود وعن ابن عيينة انه قال ليس احد من اصحاب الحديث
الا وفي وجهه نضرة لهذه الدعوة الشريفة [illegible] فضلها وما ذكر قال الرافعي يقال
وعيت العلم وعيا ووعيته اذا حفظته فالجمع بين اللفظين ضرب من التأكيد قال وقد كانت
الرواية واوعاها الا ان الاكثر على الاول ويمكن ان يحمل على معنى زائد يقال اوعيت الشيء اذا جعلته في الوعاء
واوعيته جعلته ولا يقال في هذا وعيت [illegible] قال ابن الاثير بفتح الباء وكسر العين هو
وتشديد اللام من العل وروي بضم اللام وكسر العين من الاعلال وهو الخيانة في كل شيء

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الرافعي ويروي بالتخفيف من الوحولة وهو الموحل في الشرح عليهن قال ابن الاثير في موضع ضب على الحال اي لا يعمل كما يناط عليهن قال الرافعي اي هذه الخصال اذا تمسك بها المرء لم يفسد قلبه وظهر من الشجاعة والديانة والوقوع في الشر فان دعوتهم جميعا من دون ذلك قال الرافعي كان معناه دعاهم مسلمة وبنالة تركته [illegible] استه عبد الرحمن اذا كرهه امرأ ابي البنالة بالتاء والنون بالله [illegible] بن مالك مالك بضم الحاء المهملة واللام وفتحها [illegible] وروي عبد الرزاق في المصنف عن عكرمة ان اسم القاتلة ام عفيف بنت مسروح [illegible] والمقتول له مليكة بنت عويمر [illegible] هو عبد من عبدان الحاء [illegible] هي بضم الفاء وفتح الراء وتخفيف [illegible] ساكنة وعين مهملة احت ابي سعيد الخدري [illegible] بضم الحاء المعجمة وسكون البالة المهملة وآخره [illegible] عبد جمع عبد [illegible] قال الرافعي بفتح الفاء وتشديد البالة فيما نقل عن الكرهم ومنهم من يخفف البال وعن بعضهم رواية الوطاء بفتح الفاء وتشديد البالة وهو جبل بالمدينة [illegible] قال الرافعي يحتمل ان يكون شكا منها وان يكون من بعض الرواة [illegible]

قال الرافعي هو من قبيل اضافة الشيء الى غير مالكه قال وهذا عند قوم ناسخ لما قاله اولا واستدل به على جواز نسخ الكم قبل الفعل لكن اشار بعضهم الى حمل الاول على النهي والثاني على الترك وقد يستدل صلى الله عليه وسلم لكنه لم يقم عليه قال ويحتمل ان يقال ان الاول كان اجتهادا منه ان قلنا انه له ان يجتهد ثم تبين لهما ان الصواب غيره انتهى [illegible] بكسر الحاء وفتحها وتخفيف الكاف وهو من كثبه اذا قبضه غير منظر بن قال ابن الاثير هو بين العشرين والخمسين الذي هو ارفع منه له واصح البدنة والاسران هما القصاص والدية والنظران تثنية النظر وهو الرأي وتربة الامر والباني غير متعلقة بمحذوف اي ملتبسا او عاملا او نحو ذلك لم يقبل هذا من مرسل قال الرافعي اعلم انه قد اشتهر من مذهب الشافعي ان الحديث المرسل لا يعتمد عليه ولا يحتج به ومعناه ان كل مرسل لا يجب العمل به بل لا بد ان ينضم اليه ما يعتمد عليه وبين الشافعي ما يقبل منه وما لا يقبل في الرسالة فقال المنقطع في الحديث مختلف فان رواه من شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين نظر ان شاركه الحفاظ والمأمونون في رواية واسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافقه قبل واستدل على صحته من قبل منه وحفظ وان لم يشاركه في روايته من يسنده نظر ان وافقه مرسل غيره من قبل العلم من غير رجاله الذين يعمل عليهم قوي به مرسله والا نظر هل قال به بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فان قال به بعضهم او افتى به جماعة من اهل العلم دل على انه لم يوجد مرسله

الا عن اصل يصح والا لم يقبل ذلك المرسل قال واما من بعد كبار التابعين الذين كثرت منا هدتهم لبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد اعلم واجدا منهم يقبل مرسله لانهم يقتناهلون فيروون عمن لا يعتمد وشل ذلك بان الزهري مع انه امام في الحديث مستهور استل حديث الضحاك [illegible] في الصلوة ثم استثنى انه قبل من سليمان بن ارقم وسليمان بن ارقم ضعيف [illegible] عن [illegible] عن عطاء [illegible] قال ابن الاثير هذا مرسل لان سليمان لم يدرك عمر وقد اسند الترمذي بالجابية وهي من ارض الشام ثم يظهر [illegible] اي بكثرة ويفشو في الارض [illegible] بضم الباء اي كطها وسط كل شيء خياره [illegible] قال ابن الاثير يريد جماعة المسلمين واهل الحق وصلاح والتشبه بهم والاقتداء بافعالهم فان [illegible] اي من شانه ان يصاحب الاوابد المفترسة [illegible] لانه اذا صاحبه بالانسان تمكن من وحشيته وايقاعه في الفتنة لانه لا شاعل له من قبل الجاهلية ولا مراجع له عن اتباع اضاليله فاذا الف امعه غيره كان ابعد له عنه ولا يتمكن منه كما يتمكن منه منفردا [illegible] بالام اسمه عمرو وقيل عامر وقيل حبه بموحدة وقيل بنون وقيل لبيد وقيل اصرم وقيل عبد الله وقيل اسمه كنيته [illegible] بموحدة وكافير بعد جعفر [illegible] لذوابل اي تختنث وتزيغ نفاد كتب ابو اسحاق وبيش كما قال [illegible] استعمال قال ابن الاثير هو شك من الراوي واللفظ الثاني هو الظاهر والاول يحتاج الى تاويل الكذب بالخطا لان لم يقل لها ذلك نفلا واجتهادا صلى الله عليه وسلم انما قال لها ذلك برايه واجتهاده وظاهره ان الامر كذلك وما كان هذا سبيله فلا يتطرق اليه الكذب لان الكذب يتعلق بالاخبار لا بالاجتهاد اذ حكم كل مجتهد ما غلب [illegible] حرمان واذا حكم وجهد فاخطأ فله اجر قال الرافعي قال الخطابي انما يصوب على اجتهاده في طلب الحق لان عدم اجتهاده عبادة ولا اثم عليه في الخطا فانه معذور قال الرافعي ومثل حديث ابن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب علما فادركه كان له كفلان من الاجر وان لم يدركه كان له كفل من الاجر قلت اخرجه الطبراني من حديث عائشة ومن كتاب الصداق [illegible] وفي بعض اي كتاب [illegible] بالرفع والتذكير وهو تخريج من المتاخر والصداق النصب لانه خبر كان والتانيث لان الاوقية مؤنثة قال وكثيرا ما يجري في كتب الحديث امثال هذا الكثير من بعدها وكيلها من غير اهلها وقال الرافعي الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو ستة من وقية هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

القيء من البراهم غيبوبة من شيء وعن ابن الاعرابي ان النشء الضعف من كل شيء ونشء الريف
نصفه قال وفقا الازواج في الحديث مطلق وقد ورد في رواية استثنا فتكلم الامام حيبية فان
الخاشي ذوج ايا ها واصدقها اربعة الاف وتقدم عنه وقال النووي الاوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء والمراد اوقية الجبان والنش نصف الاوقية وتشديد الشين المعجمة حكم ابن الاعرابي قال
ابن الاثير ابي جعل الناس على الثلاثة فيما ابي الافتراع فالناس مفعول به والمال حال منصوب
على الخلاف قال وعندي ان تكيد الناس بالرفع فاعلاوهم الانصار والمفعول محذوف ابي المهاجرين
لان الانصار اسهم المهاجرين في اموالهم قال والوجه الاول [illegible] ابي حرج
يقال اقتسموا دارا فصارت سهم فلانا ابي حرج وجري به [illegible] قال الرافعي
[illegible] استدل به بعضهم على جواز النزول عن الحقوق كالاوضاع
وهو الحق وسبق تاليف في النزول عن الحقوق كالاوضاع والاوظائف وكل حق
حتى عن مقاعد الاسواق ومن الادلة على ذلك نزول الحسن رضي الله عنه عن الخلافة
لمعاوية يبلغ سماه قال البلقيني والخلافة اعظم الوضائع [illegible] قال الرافعي هو اسم
لخمسة دراهم كالاوقية لاربعين والنش للعشرين وقيل كان تزوجها على قدر نواة من ذهب قيمتها
خمسة دراهم [illegible] قال الرافعي لم ينكر على النبي صلى الله عليه وسلم مع نهيه عن المهر قبل
كان فيه خصوصة للمزوج وقال الخطابي نسبه ان يكون ذلك شيئا يسيرا فرخص فيه لقلته قلت
الصواب ان يقال ان هذه الواقعة كانت قبل النهي لان الحديث صحيح بان ذلك اول قدوم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وقد وردت الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم كان يصدق نساءه بالمد عدا حتى
خامسة ثم وقع النهي بعد ذلك وفسخت اباحته [illegible] قال الرافعي اي لم يعرفها وكان يسوق
المهر سوقا وسياقة لان اكثر اموال العرب المواشي وبها يتصدقون فيكون اغلا ثمنا وابسق قدرها
الا ضافة المراة اي قد وهبت نفسك قال الرافعي يحتمل ان تريد التزويج بلفظ الهبة ويحتمل ان
تريد التزويج بلا صداق وكل منهما جائز لنبي صلى الله عليه وسلم وكان له ان يتزوج بلا ولي فجائز
[illegible] قال الرافعي تشوفا خافت منتظرة للجواب وفيه انه لا باس بان يخبر جليس المتكلم لتفكر
وفيه وربما سكت انتظارا لما تسمعه بعرض فيشغلها وينبغي عن الرد المطلق وحسبها قال
الرافعي يحتمل ان يريد مرة تزوجها ويحتمل انه طلب منه مباشرة التزويج والتي اولى بالمؤمنين
ومراعاة الادب حيث قال [illegible] فيجاجها وحسنه ويحتمل ان يكون المعنى اذا لم يكن لك فيها
حاجة

حاجة فاتزوجها وروى هذا من حديث [illegible] قال الرافعي احتج به على ان الصداق لا يتقدر
والعالم من العلماء الذي احرى ذكره لا يقبله اه الا السيد السامد [illegible]
قال الرافعي النافذ للعوضين كما يقال بعتك بكذا ويزعم بعضهم ان المعنى زوجتكها
بسبب فضيلتك بما معك من القرآن وسياق الحديث يدل في بعض طرقه انطلق فقد زوجتكها
بما معك من القرآن قال ابن الاثير هو خبر محذوف اي اشما انبا
امير المؤمنين قلت [illegible] قال ابن استفهام روي ابني اي راكا ابني فهو من الشغار بكسر
الشين المعجمة وبالعين المهملة قال الرافعي سمي به من قولهم شعر الكلب اذا رفع رجله ليبول
وذلك لانه نكاح رفع عنه المهر وقيل من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه
لانه نكاح خلا عن المهر قال الرافعي عن الشافعي
لا اجد في تفسير الشغار في الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر الا من نافع وفي
الصحيحين من رواية عبيدالله بن عمر قلت لنافع فالشغار قال هذكره وقال الحافظ ابن حجر الراوي
يفسر الراوي من قول نافع قلت [illegible]
ابن الاثير هذا مرسل وقد اخرجه مسلم مسندا من حديث ابن عمر وقال الرافعي يروى هذا
من حديث انس ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابن عمر لا شبهة قال
النووي بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم التناول وهو ما قال الرافعي
قال الخطابي كان عاصم يتاول لغير ولم يكن به حاجة الى هتك الحرمة فاطهر بترك الاولى
صلى الله عليه وسلم الكراهة اتبال لتتري العوراف قال والتناول على وجهين منهما ما يقع
على وجه التعليم فيما يجتاح اليه وذلك جائز وقد يجب ومنها ما يقع على وجه التكلف
والتجنب وهو مكروه وذكر الخطابي في باب ان عويمرا لم يخبر عن وقوع الفرقة والسؤال
عما لم يقع في زمان نزول الوحي مكروه لانه قد يوافق السؤال نزول الوحي على ضرب
من التغليظ والتشديد قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين قال الرافعي يريد الفرقة
بينهما قال وهذه الكلمة في رواية مالك بن انس وابراهيم بن سعد منسوب الى ابن شهاب وفي
رواية ابن ابي ذئب وابن جريج ما يدل على ان هذا من كلام سهل بن سعد وفي سنن ابي داود
ما يقيد ايما امرأة جحدت على قريبها من بني اسماعيل قال ابن الاثير يريد بذلك الزنا وذلك ان المراة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا جلت من الزنا وصبت الحمل من زوجها فقد ادخلت على زوجها وقومه ولدا ليس من زوجها فليست من الله في شي قال ابن الاثير اي من دينه ولا يدخل جنة و[illegible] وهو يظر اي يراه ويعلم انه ولده احتجب الله منه قال الرافعي اي منعه رحمته وحرمه منها والحق الولد بالمراة قال الرافعي اي خصص الالحاق بها وحكم بانقطاعه عن اللاعن ليس بك على اهلك هوان قال الرافعي الذي رايت فيه ان المعنى انه لا يعلق بك ولا يصيبك ولا يلحقك مني هوان وان خرجت قبل اشكال اسبع فالعدل في القسمة يقتضي ذلك كانه اني اريد هوانك والمراد بالاهل نفسه صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يريد باهلها عشيرتها وان يكون المعنى انه لا يلحقهم بسببك هوان وجعل الكلمة مقدمة على غيرها في تدبر ما ينبغي عندها وهو من الاكرام وقال ابن الاثير هي من الكلام الذي تقدمه القايل بين يدي كلامه توطية لما يريد ان يقوله وتانيسا للمخاطب وتمهيدا للعذر [illegible] اي استعمل اي [illegible]
جمع عرنية [illegible] قال الرافعي يجوز ان يشير به الي كبر السن وقد يتعرف ما بعده من قوله الا وليد وفي له صلى الله عليه وسلم انا اكبر منك قال ابن الاثير هو لفظ مبني اسم زنيب وليس تصغيرا ولكنه تغيير الاسم حسب هي صغيرة
في مسند احمد وكان اخاها من سلمة من الرضاع اي استرضعها [illegible]
قال الرافعي هي اخت ام سلمة من الصحابيات هو عليه تسكالمت الرجي
قال الرافعي كذا في الرواية وهو بتقدم العين فيجوز ان يكون ما بعد صادا معجمة وان يكون صادا مهملة يقال عصعد العصيدة اذا الواها واما تقديم الضاد على العين فهو بعيد ورايت لبعضهم فصرسه وقال ابن الاثير هكذا جا في المسند بالشك ولم اجد قوله صعدته مشرو جا في موضع فان صحت الرواية فيمكن ان يكون من القلب مثل جذب وجبذ ويجوز ان يكون من قولهم طعام معع مصعد وشراب مصعد اذا عولج بالنار والتصعيد الاذابة حكى ذلك الازهري [illegible] قال ابو عبيد على بالقرعة ثلثة من الانبيا يونس وزكريا ومحمد صلوات الله عليهم اجمعين ذكره [illegible] بالدال المهملة ومعنى مكتوما وحيا اي نشرت عليهم وطعتران [illegible]
[illegible] وهو [illegible] قال ابن الاثير هذا الحديث جا في المسند في كتاب ابطال الاستحسان معصوبا لا تراه وقد ابان عنه الحافظ ابو بكر

البيهقي

٤٧

البيهقي واوضحه فقال قد ذكر الشافعي في كتاب ابطال الاستحسان فصلا في ان الاحكام في الدنيا انما هي على ما اظهر العباد وان الله يعيد بالسراير واحتج بامر المنافقين وبحديث ابي هريرة لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة وانا ارى حديث هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي الحديث لكنه انقطع اما بتركه وقع في نسخه مما بتركه الشافعي الحديث ليرجع الي الاصل فيثبته وكانه كره اثباته من الحفظ ثم كتب بلا اسناد وجا العلاني الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احمد شبطا مضو الخلق وذكر الحديث الي اخره وقال فيه بعد قوله لا يحكم على احد الا باقرار او الصلب الا بينة قال البيهقي فظن ابو عمرو بن مطر او من خرج المسند من المبسوط ان قوله وجا العلاني من قول هشام بن عروة فجعله في المسند مركبا على اسناد حديث مالك عن هشام بن عروة وهذا وهم فاحش والشافعي بري الي الله من هذه الرواية قال وقد وهم بن عمرو او من خرج المسند هكذا في غير حديث مما خرجه في المسند وقد ذكرته في هذا الكتاب يعني كتاب السنن والاثار وبينته قال وهذا الحديث فيما قراته على ابي سعيد بن ابي عمرو في كتاب ابطال الاستحسان عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي عن مالك عن هشام لكنه في اصل عتيق فصل بينه وبين ما بعده بدايرة ثم كتب وجا العلاني ومن تفكر في قوله عن هشام بن عروة وجا العلاني علم انه ابتدا كلام معطوف على ما قبله وليس لهذا الحديث اصل من حديث مالك بن هشام بن عروة وقد اعاد الشافعي هذه المسالة في مواضع من كتبه واحتج فيها بحديث هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ثم بحديث العلاني قال وانا استغني عن هذا الشرح لكن لبعد افهام اكثر الناس احتاج مثل هذا الوهم الفاحش منه ما بينه الي بيان وبالله التوفيق انتهى كلام البيهقي قال بن الاثير وقبلي وحسن في بيان هذا الوهم الذي يحل عنه قدر الشافعي وقد قال بعض الايمة اظنه الحافظ ابا نعيم على احد منه الا البيهقي فان منته على الشافعي بالصنع في كتبه من تشديد مذهبه وبيان صحة احاديثه قال الرافعي كان المراد حلل الخلق ضخم الاعضا وقوى الخلق اي ضيق دقيق [illegible] قال ابن الاثير لم اثبت هذه اللفظة هل هي بالجيم او بالحا او بالخا واشبه الثلاثة ان يكون بالحا المهملة من قولهم حل لحمه فهو حال ابن قل وخف والحل ايضا الضعيف المهزول وقال غيره في المحكم الحل الليين والمهزول والتاسب لقوله عظم الاليتين وكونه في مقابلة كونه العلاني ضخما

ان يكون المراد به هذا المعنى ان عنده كتابا من العقول قال الرافعي جمع حقل وهو البدية وفي
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وقوله فانا نرسله الى الحي قال الرافعي
طاوس ان اقدار الديات والصدقات ماخوذ من الوحي وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدرها
برأيه واستحسنه واذا لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم الجنين على الرأي والاستحسان مع قوة نظره
وكثرة خلقه فغيره اولى بان لا يباح له وقيل لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم
قال الرافعي والمشبه بالشباك انه من كلام طاوس ويحتمل انه من كلام الشافعي
صلى قال الرافعي المراد منه غير القرآن
الرافعي المراد منه غير القرآن قال والوحي انواع منه ما كان مثل صوت الجرس ومنه ما يتمثل له
الملك ويناجيه به ومنه نفث في الروع الاحاديث ناطقة بهذه الانواع كلها
موجبة قال الرافعي اي للعذاب وشدة عقوبة الكاذب ماي عهد يا هي قال ابن الاثير
انه لم يطلق كذا بل قال ابن الاثير بفتح العين المهملة وتخفيف الفاء تلقيحها
واصلاحها يقال عفر واتخلهم يعفرون قال الاصمعي وقال ابن الاعرابي العفار ان يترك النخل
بعد التلقيح اربعين يوما لا تسقى والعفار لقاح النخل وقال الجوهري يقال للفحل والفاشر
الذي يلقح النخل من الفحول اي دقيقها بفتح العين ويكون الباء وكسرها وسكون
بفتح الفاء وسكون الباء المهملة ولام الستين الشاقين والذراعين المهملتين اي ما بلد
الى السواد في لونه هو الشديد الحمرة الجعودة وهو اجيد ما جاء على الاصل ما طها
التصعف اي عظيم الاستخم الاليتين اعظم
عن
قال الرافعي يشبه ان لا يكون المراد من الجنين الذنب
وان يكون المعنى اشد ما اكتسبه واشق على المسلمين يقال جرم ولجترم اي اكتسب او رق
قال الرافعي هو الذي لونه لون الرماد عرق نزعه قال الرافعي اي جذبه اي الشبه ثم خرج
شبيها به طلعها بسمه قال الرافعي اي ذلك فاعل ساذا قال ابن الاثير فاعل حضر مبتدا محذوف
تقديره انا استتب له محلية قال الرافعي اي منفرجة يقال خلا واخلا عجبي واجد
استماعه لو لم تكن ما يبقى في حجري ما حملت له اجنة اي من الرضاعة قال الرافعي اي
اجتمع فيها تحرم كونها ربيبته وكونها بنت اخ من الرضاعة ارضعتني وابا ها اما لي جلبه اي انا
سلمه وذكر الرافعي انه بعضهم صحفه بالمثناة التحتية قال ولو كان كذلك لكانت اجنته من الرضاع لا

فتي

نبت اصبه وقد قال ابن الاثنة اجنى عوسه بالمثلثة ذروني ما تركتكم قال الرا
لا تعرضوا علي بالستي الـ والبحث فقد يوافق ذلك الراما وتشبيط وخذوا بظاهر
ما امرتم به ولا تتكلفوا شيئا فعلت بنو اسرائيل وقد قيل لعم اذ بحا بقرة وشق
الامر عليهم فا ترك ما شئتم مما استطعتم
قال الرافعي يشبه ان الامور قد يستطاع منه الشيء دون الشيء فينبغي ان يأتي المامور
بالقدر المستطاع واما المنهي عنه ان يترك كله فانه مستطاع عند بفتح العين المهملة
الآخرة قال ابن الاثير هي الشرطية ضمت اليها ما الزايدة وفائدتها التكثير والاستفتا
والاستيعاب و
واقال الرافعي اي اخلفوا والمراد مشاهرة العضل
يخلفوا فيمن يباشر العقد فاسلفنا
قال الرافعي اي ليس له ولي خاص
قال ومارو عن ابن عمر انه قال بعد روايته هذا الحديث عن سليمان ثم لقيت الزهري
فسألته عنه فلم يعرفه وعن يحيى معين هذه الحكاية لم يروها عن يزيد الا اسمعيل بن
علية وسماعه من ابن جريج ليس بذاك وعن احمد بن حنبل تو هين هذه الحكاية ايضا نعم
رواية النقد مقبولة وان فتى شيخه ابو عثمان هو عبد الله بن استيد العدوي يقال له نعيم
النهام ويقال ابن النهام
قال الرافعي معلوم ان ذلك لا يستطاب
نفس اللام
بضم الجيم وتخفيف اللام اخره
جاء معلة في
او في
قال في النهاية الثلاث بعض واحد وكلها قد روي اي في اي للفتحتين
عن الحسن عن رجل عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الرافعي رواه الشافعي
الحديث في الاملاء عن الحسن عن عقبة بن عامر وابهام هنا فقال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ولعل سببه ان سعيد بن ابي عروبة اختلف فيه وابنه فرواه ابو بحر الكراوي
عنه عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ورواه عبد الوهاب عن قتادة عن الحسن
عن الحسن عن سمرة بن جندب ورواه ابو عاصم عنه عن قتادة عن الحسن عن سمرة او
عقبة وذكر ان رواية من رواه عن سمرة اصح ان الكل اوهام قال الاول اجود قال ابن الاثير
اي اثبتهما واولى من الثاني وان اجاز الجمع بالميم والتحتية والزاي تشبيه الجبر قال الازهري
وهو الولي والوصي لليتيم والقيم بامر اليتيم والعبد المأذون له في التجارة قال ابن الاثير فهو اسم فا
على

الصحابة وعمر بن عبد العزيز فقط وقد بايع الصحابة في القرن الاول ليزيد وابنه وعبد الملك
بن مروان واولاد الاربعة وليسوا بمجتهدين وبايع علماء التابعين فمن بعدهم لخلفاء عصرهم
وليسوا بمجتهدين وبايعوا ابا حنيفة السفاح وبايع هو ومالك المنصور وبايع مالك والاوزاعي
وسفيان للعبدي والهادي والرشيد وبايع الثلاثة قبل للامين والمأمون وبايع احمد بن حنبل للمعتصم
والواثق والمتوكل وما في هؤلاء الخلفاء مجتهد ثم استمر العلماء وعلماء التابعين للخلفاء وما فيهم مجتهد
الى ان افتى الخلافة بمصر فبايع الشيخ عز الدين بن عبد السلام للمنتصر بعد ثبوت نسبه بمجلس
على قاضي القضاة تاج الدين ابن بنت الاعز واستحل على نفسه بالثبوت قائما على قدميه
بحضرة الملك الظاهر بيبرس وبايع الشيخ تقي الدين دقيق العيد للمنكلي وبايع الشيخ تاج الدين
تقي الدين السبكي للحاكم وبايع الشيخ سراج الدين البلقيني للمتوكل وبايع الشيخ وولده قاضي القضاة
جمال الدين للمستعين والمعتضد وبايع الشيخ شيخ الاسلام شرف الدين المناوي للقائم بامر الله وبايع
شيخنا شيخ الاسلام الدنيا علم الدين البلقيني المستنجد بالله وهو عهد لابي ابن اخيه خليفة
العصر الامام المتوكل على الله اقال الله بقاءه فهاهو المتمردون في اخر الزمان الجاهلون
بالعلم وبالسنة وبالكتاب والاثار وباللغة وبالاصول وبالكلام وبالتاريخ وبالانساب
يضلون الناس بغير علم ويجادلون في دين الله بغير ما انزل به سلطانا وبأي الضلالات يتمسكون
فورب الله عند كل بدعة كبرها الاسلام ولي من اوليائه يذب عن دينه كما ورد في الحديث
وقد الفت في المسئلة تاليفا حافلا سميته * شرف الاضافة * في منصب الخلافة
وترتقب لهم وعيد الصادق المصدوق فالله الله بيمنهم الله ويكبهم على وجوههم بغيا
واحتقارا بنبيه صلى الله عليه وسلم ونصرة لآل بيته اذا تم الله عزهم من ان سبط قريش المخبر
الطاهر المخبر بها ابو عبد الله قال ابن الاثير بريد بالاخبار ما اذا علمت ما لها عند الله من
الغنم والاجر والثواب والنعم المدخرة لها بقطع وتوجع العلم وترك ما لا علم لها
اتكالا على ما لها عند الله من حسن الجزاء عليها به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لقريش انتم اول الناس بهذا الامر قال الرافعي يريد به الامامة قال ابن الاثير وانما اشار الى
الامر الذي جاء به صلى الله عليه وسلم ما كنتم مع الحق الا انه يقبل منه قليلكم كما في هذا الحديث
اي تقتلون ولا تناقشون قال الرافعي ليس المقصود انهم اذا عدلوا عن بعض الامر الى غيره
كانه صلى الله عليه وسلم قال الامامة من قريش وقال لا يزال هذا الشرف في قريش ما بقي اثنان

من اعيان الشيخ بحيرة اذا امضاه فكان كل واحد من التابعين مجيزا لما بعده ومنه
بضم الراء وتشديد الميم حكم حاكم قال الرافعي يمكن ان يقال على النهي وان يحمل على الحذر والمراد
به النهي ايضا قد من قريش قال ابن الاثير هو احد الادلة على ان الامامة لا تكون
الا في قريش وهم ولد النضر بن كنانة وانما صرفه لانظر الى قريش الجمع قال عنه اثابت
وعند مسلم قال ابن الاثير هو مضارع حذف منه احدى التاءين وحمل معاوية
على ما قال الرافعي اي لا تعاجزون بالعلم قال وذكر ان الشافعي احاديث الباب
في فضائل قريش والانصار وسائر قبائل العرب وقصد بذلك ترجيح معرفتهم للمستغني على
معرفة غيرهم سمع عمر بن عبد العزيز ابن شهاب يقول كان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهان قريشا اهانه الله قال ابن الاثير هذا مرسل وقد اخرجه الترمذي
مسندا الفاظ اسنده من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن
ابيه مرفوعا قال حسن غريب من هذا الوجه قال ابن الاثير يعني الحديث من اجل بها
هذا قال الله تعالى وان الله اشد واعظم ولفظ الترمذي من يرد هوان
قريش اهانه الله وهو اعظم لان جعل هوان الله لمن اراد هوانهم ليكون الانتهاء عن اذاهم
استرعى قولا واتباعا قلت ومثله ما اخرجه البخاري من حديث معاوية قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه
ما اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان قال النووي هذا الحديث مستمر الى يوم القيمة
وقال الكرماني يحتمل الزمان من وجود خليفة قرشي وقد نشأ في عصرنا جماعة
عرفانهم في الجهل وقلة الديانة الى ان قد جرى في خلافة النسب وزعموا ان الخليفة
العباسي القاسم الذي لا يصح نسبه ولا دينه لان يولد لكونه غير مجتهد وربما
قيل انهم كبس خطهم بذلك فتحمل ابدا على مذهب الرافضة والخوارج وغيرهم الجماع حق
السفاوي وهو لهم هذا الى هنا سند اعظم من هذه فانه يلزم منه تكذيب الصادق
المصدوق صلى الله عليه وسلم في اخباره بان هذه الامة الشريفة خصت باستمرار خلافة
النبوة فيها الى ان ينزل عيسى بن مريم بخلاف الامم التي قبلها فانهم انقطعت منهم خلافة
النبوة ويلزم منه ان الامة اجمعت في جميع الملة على الضلالة فانه لم يزل الخلافة مجتمعة سوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه البخاري والاتفاق على اشتراط النسب في الامامة فيحتمل ذلك على تغلب الامر من شخص
وكذا قال اللوردي الخلافة لا تزال في قريش ومن يغلب من الملوك فانما هو بطريق التوابة به
عنهم وقد وقع التغلب من جدود لا يحاط بها وهلم جرا فكان لا يزال في بغداد سلطان من العجم
كبني بويه والسلجوقية يغلب امر على امر الخليفة ويستبد بتوليته النواب والعمال وغير ذلك
الا من توليه القضا فكان لا يتصرف في شئ من الاحكام حتى يدخل الخليفة وسوماله وفي شرح
المنهاج في فصل رأيت بخط الشيخ ابي عمرو بن الصلاح في جامعه استفتيا ما يقول السادة الفقها
في مواضع ينتفع بها ليس لها مالك معين وقفها امام المسلمين خليفة الله في ارضه على رجل
من اهل العلم ثم على عقبه ثم على الفقرا فعل هذا الوقف صحيح وهل يجوز لاحد من الولاة
بعينه وصرفه الى جهة اخرى فاجاب محمد بن احمد الناشري واحمد ابنه واحمد بن علي بن محمد
ابن برهان واسعد الميهني الشافعيون وابن عقيل الحنبلي والزيني وابن الحلواني بانه صحيح
ولا يملك احد من خلق الله اعتراضه ولا تغييره قال وسئل عن فعل السلطان ناشئ
الخليفة في مثل ذلك جاء عن الطبقة الاخرى عبد الله محمد بن ابي عصرون ويونس بن محمد
ابن منصور وسعد الدين الشافعيون وعبد الرحيم بن محمد العرزوي الحنفي فافتوا
جميعا بالصحة قال الرافعي يجوز
انهم انما قدموا على التقديم والاسنة ويجوز ان يريد توقفهم ومجيئهم ومكانهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم امانة ائتمن عليها الناس ويحتمل ان يريد قوة امانتهم واكلها فوق بيت
امانة الامين من قريش تعدل امانة اثنين من غيرهم قال الرافعي اي
طلب عنزانها قال الرافعي كذا في اكثر النسخ والصواب كبه اي صرعه كما
في بعض الروايات قال وهذا يحتمل ان يكون حقا وان يكون دعاء
قال الرافعي روي انه قال لخالد بن الوليد يوم الفتح هذا يوم تذل
فيه قريش قال بن الاثير بشكون الهاء ايمان
وأصبر قال ويكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث جرا مثل
اي اصبوا مختلفة كالمعادن المستقرة في الارض فمنها النفيس والخسيس
قال الرافعي معناه ان من كان له شرف
وماثرة او اسلم وفقه جاز الي ذلك ما استفاد بجهة الدين ومن لم يتم فقد ضيع شرفه

وقف [illegible] ما هاهنا وأشار بيده الى
جهة الشام ومن ما هنا وأشار بيده نحو اليمن قال الرافعي هذا يدل على انه شبه الحد
الفاصل بين الشام واليمن ويروي عن الشافعي انه قال مكة والمدينة يمانيان وقال بن الاثير قال
في جهة الشام ما هاهنا وفي جهة اليمن من هاهنا وبينهما فرق وذلك ان قوله من هاهنا
بعد ان ابتدا اليمن من هذه البقعة وقوله ما هاهنا اشار الى ان هذه البقعة من الشام وان لم
يكن متعرضا الى انها ابتدا الشام اولا قال والثنية الطريق في الجبل وقيل بين الجبلين وقيل
العقبة في الجبل ان دوسا قال الرافعي قبيلة معروفة من اليمن مخصوصون بالفضائل حاشا
ابي لهب من الاسلام [illegible]
قال الرافعي فيه انه لحسن والعبا استعمال الفناء ورفع اليدين [illegible]
قال الرافعي قال الازهري ليس المراد منه النسب البلدي اي لولا الهجرة لكنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف واما المراد النسب البلدي اي لولا الهجرة لكنت
الى بلادكم قال الرافعي قيل معناه ان ارض الحجاز كثيرة
الاودية والشعاب فاذا اذاق الطريق عن الجهة سلك بعض شعب اسلم فقد هجر اصحابها
الى الجادة وقيل اراد الرأي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد وقال بن الاثير الشعب
كالوادي الا انه ما كان منه بين جبلين وقيل هو مسيل الماء وبطن من الارض لم يحرقا ن مشرفان
وقد يكون بين سندي جبلين قال بن الاثير يريد ما كانوا
يجدونه في العقبة من الضر والجاعة والاثر آدمي [illegible] اي من حيث الجزالهم واعظم
شانهم قال ابو عبيد يقال للانسان اذا نظر الى الشئ فاعجبه واشتهاه
ولسع اليه وفزع اليه قد نهش اليه قال الرافعي اراد بهام حيث
قبولهم وحرصهم خوص الابهام اراد على بهام ثم قيل الجمع بين اللفظتين للتأكيد وقيل للتوزيع
عنا القلب الجبة السوداء واذا ارافي العشا استرخ النفوذ الي ما في الجوف وقال بن الاثير
القلوب هي الاكبد في الحقيقة وانما الاستعمال خصص كل واحد منهما بموضع في الذكر وان
كان لا فرق بينهما في الاصل وانتصب قلبا واقبل على التمييز والاكثر في مثل هذا
ان يجي مفردا لان المعنى هو الافئدة منكم قلبا واحسن وجها وجمع هاهنا كما جاء في قوله الاعشى
اعلا [illegible] قال الرافعي قيل اراد به انه ملكي بدأ منها وملكه من تهامة وتهامة من اليمن

وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك وهو بتبوك ومكة والمدينة بينها وبين اليمن فالشام الى
ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقيل اراد الانصار وهم ثمانية حتى الايمان اليهم
لانهم نصروه قال وخصت لخلة في قوله [illegible] باللغة وفي بعض الروايات واللغة باني
[illegible] اي اجذب البلو[illegible] قال ابن الاثير هذا مثل مرا يضرع [illegible] وهي البلد اذا كانت ملاي
[illegible] تنا ولا يقال لها وهي فارغة ذات [illegible] وهي تذكر وتونث [illegible] اي في مزرعة
[illegible] معهد قال ابن الاثير لا اوهم في لم وفيه ضعف نوع قصور دعا الراي لا يضع ضعفه
[illegible] عن [illegible] هي البلد العظيم يريد اذا كانت قد بادت فصارت
[illegible] هو الموضع الذي تناخ فيه الابل عند الماء اذا رويت اي حتى روت
فأرووا بلغم فابركوها ومزبوا لها عطانا [illegible] هو الرجل الشديد والشديد الكبير يريد
[illegible] اي عجل علم قال بن لا تبعد هذا الحديث أربعة نبي صلى الله عليه وسلم متتالين يا تم حتى توفي ابو بكر
وعمر واما بكر فقصرت مدة خلافته ولم يقع من قتال اهل الردة واحتياج الامصار الا القليل
حتى انه توفي والمسلمون يغامرون ومشوا وانعمر طالت مدة خلافته حتى تبوأت له الفتوح
وآفاء الله عليه الغنائم وكنوز الاكاسرة فتتابع الري وضرب العطن بذلك [illegible] فاما

قال الرافعي تابى ساكنه في الروايات وهو
المشهور من اللغة ومن اهل اللغة من فتحها وهو شراب العسل [illegible] قال بن الاثير بضم
العين المعجمة وابا الموحدة وسكون التحتية والبتع شراب يتخذ من العسل يشتد من الذرة
قال بن الأثير بضم السين قال الازهري ولبيت بعربية وفي ديوان الادب [illegible] هو بوزن
فعلل نبيذ الذرة ونبيذ التمر ايضا

قال الرافعي هذا وعيد فان شارب الخمر لا يدخل الجنة لان من شراب اهل الجنة الخمر ومن دخل
الجنة لا يمنع من شرابها فلا يدخلها ابدا نعم يمكن ان يقال المعنى لا يدخلها الي مدة طويلة او انه يناله
شؤم ما حتى يقصر امره الى الشقاوة فلا يدخلها فلت [illegible] وقد عدّ العلماء لشؤم الخامرة
والعياذ بالله اسبابا منها ادمان شرب الخمر [illegible] قال الرافعي هو بسر منتبذ ويفتح
وينبذ في وعاء يتخذ لهذا الشراب [illegible] قال الرافعي هو الذي يدق به الشيء يعني ذكره لتخمر
المنقوع وغيره [illegible] قال الرافعي لم اقسم [illegible] قال بن الاثير
المراد بها الزبيب والتمر او العنب والرطب او البسر والتمر او الزهو والرطب وانما نهي عنها

لان احدهما يقوي صاحبه فيتسرع الشدة فيه [illegible]
سفرجا قال الرافعي احذ بظاهر الحديث جماعة منهم عطاء وطاوس وقالوا يحرم الخليطين وان
لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكرا فان اشتد وصار مسكرا اجتمع التحريم جهتان ولهذا قال
مالك واحمد بن حنبل واسحق وعامة اهل الحديث وقال الشافعي لا بأس بشرب الخليطين
قبل الاشتداد وبه قال الثوري وابو حنيفة [illegible]
[illegible] قال الرافعي كشبيه انها منتنة ولعاصرة ومن اشتد فيها النبيذ وصاحبها لا يشعر
باشتداده فيكون على خطر من شربها بخلاف الاشربة فانه يعرف اذا اشتد فيها النبيذ
بظهوره ثم اختلفوا فقد [illegible] بعضهم الى استمرار تحريمها وعليه بن عمر وابن عباس وقال
الاكثرون ان المحرم منسوخ اشتق في [illegible] بعض البال وتشديد الباء والبذ القدح الواسع
جباه [illegible] هو الانا المطلي بالزفت او القار [illegible] جمع حنتم وهي جرار خضر كانوا
يجلبون فيها الخمر الى المدينة [illegible] وهي خشب او جذع ينقر ويعبد فيه قال ابو عبد الله
قد جاء تفسير هذه الاوعية عن ابي بكر انه قال اما الدباء فانا معشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ
الدباء فنجرها ما بينها من قبل العنق ثم ندفنها حتى تعذر ثم نرمي واما النقير فان اهل اليمامة
كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ويدعونه حتى يهدر ثم يشربونه واما المزفت
فهي ما كانت تحمل الينا فيها الخمر من الرطب والبسر واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها
الزفت [illegible] قال بن الاثير
هو ما كان من جلد فاما [illegible] بالمشناه قال الرافعي هو اناء من حجارة تنشف فيه
قلت الحديث اخرجه بن ابي شيبة من طريق اشعث عن ابي الزبير بلفظ الآتي في آخره فاذا لم
يكن فالمشنة فنبذله في تور قال بن اشعث والتور من الحجارة الشيء قشرها [illegible]
في الزاد [illegible] تثنية مزادة وهي القربة [illegible] بالجيم ايراد ابو عبيد
وذال معجمة مفتوحة وقاف قال بن الاثير شراب معروف عندهم وعجمي انه معرب
من ماده وهم في اسم الخمر بالفارسية قال الرافعي الباذق معرب وهو الذي المطبوخ
من عصير العنب [illegible] قال الرافعي اجمع من يحكم فيه بتحريمه كل مسكر وبيان ان
اول من صنع ذلك وسماه بهذا الاسم انتهى [illegible] قال الرافعي يحتمل ان يريد انه كالخمر في
وجوب الحد بشربه وهذا الاسم انتهى [illegible] قال الرافعي يحتمل ان يريد انه كالخمر في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتحريم وهذا قول من يخصص اسم الخمر بالمعتصر من العنب ويجوز ان يريد وقوع اسم
الخمر عليه وهذا قول من لا يخصص وسيتي كل مسكر خمرا لانه يخامر العقل
الرافعي كانه يريد قصعة شطر بها فراي مالصق باصبعه فمصه ثم مسح اصبعه وقال بنا الاثير اراد
انه كان يحتاج فيما رفعه على صبعه صبعا وسئل متقبلا لذلك قال سبب الاثير يكتسب
الظاء المعجمة حمد وكتراب يجد من عصير العنب مطبوخا وقال الرافعي ماطبخ حتى ذهب ثلثاه
سمي بذلك لمشابهته بطلا الابل في الثخن واللون وهو الطلان
الرافعي اي حصل لهم فيه كانه ظن انه لا يسكر لانه راى المطبوخ متغيرا عن الهيئة التي كانت
في حلون والرقة يريد الخمر عرف بهذا انه ظن الامر على خلافه ما
قد شرب الى
ابو عبيد
قال الرافعي هو نعمان
فجاء به يتبختر فصلى الله عليه وسلم على جلد ذلك الرجل ولم ينهب احد من اهل
العلم الى انه حرم قليل قال الرافعي اي ليعرفوا
عمل متقن فلعل ان يقول لعله خصوصيه لنعمان فليتراما
يخصص صحابي بامر جائز عن جنده وقد وقع سعد بن وقاص الجد عن محجن الصحابي
لجنس بلائه في القتال وكان معربا بالحبشي قال
اذا مت فادفني الى جنب كرمة تروي عظامي في الممات عروقها
ولا تدفنني في الفلاة فانني اخاف اذا مت ان لا اذوقها
فلما مات ابت على قبره تلك كروم فلم يقدر عليها ولا يقاس عليهم وقد قتل اهل
بدر ولم يقبر فيه عدد كثير ثم قد خصه الله صلى الله عليه وسلم لا مرأة في الباجه
بردة في الصحيح بالعباء والعلي والملاء المتحد حبنا وفي الجمع بين اسمه وكنيته لولده
وفي ملزم فيح خوخه في مسجده واستيلاب عمر في ترك الاحداد على زوجه واستهل
شهر في ارضاع سالم وهو جمل ودحوله عليها بذلك ضجع ولرجل في رجعة
زوجه التي طلقها ثلاثا من غير محلل واسلم اعرابي بشرط ان لا يصلي الصلوات
الخمس الا صلوتين فاجابه واسقط عنه تلك صلوات اي ثبت له من الخصائص التي يشبه
بها من سائر الصحابه وعد الاسنوي من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان لا يذم شخص من
عاشره

ما ساء اخلاقه وايضا وقد يعين واقعه عين وقائع الاعيان الشهره
حصول الاداء اصح الصرح العرم ب مرطوب مزيده صحيح وفي حفظ
ان بعض العلماء ذهب من ذلك وان شاذ اخر قليل في الرابعه ولكن لا الاسلم اعلم
المثلثة بعضها من الطرفه اصهاد وساطه بها فان ظهر لي شيء اوجهها بالثانيه

كذا في نسختي وهو ظاهر واد يده فعي بلغ طحن اناه جذعا وقال كانه
يريد اناه وهو اول من اناه اوقويا قبل ان يتعب من كثرة السير والاصل فيه
سن البعير ويقال للدهر جذع ان اي ناب يوم ويقال ايضا فلان في هذا الامر
جذع اذا احدث حديثا قال الرافعي لحمل على التوبيخ للانسان بما يقال له ياواثق
ان استحيب اما تعيب اي بما فوقيها وهو بالشاه التحتيه قبل
العين المهمله قال الرابع الشائع في الشيء والوقوع فيه ولا يكون الا في الشر
وقال ابو اللغة التتبع بالشاه في الشر والتابع بالموحده في الخير قال الرافعي
اي راشان قال الرافعي انه
نبار الاسلمي قال الرافعي اي في الوطي اما جمعهما في الملك فلا منع منه
قال الرافعي اذا دقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقال الرافعي
اراد قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وذكر ان عثمن كان متوقفا للمسئلة لتعارض الاثرين
وعامة اهل العلم قالوا بتحريمه وراوا قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين اخص في هذا الحكم
من قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين مستقل في بيان المحرمات
وقوله تعالى اما ملكت ايمانهم مذكور في معرض الثنا على الحافظين لحدود الله محفوظ فروجهم
ومثل ذلك لا يقصد به التعميم وايضا فان الجمع بينهما في الوطي يوجب الوحشة وقطيعة الرحم فكما
كالجمع في النكاح قال الرافعي اي اختبرها بالوطي يقال اخبره
مخبره خبرا وخبره اذا بلاه واختبره بعيره هي الروايه المعتمده وروى بعضهم ان اجبرها كانه
يريد ان اجبن وطيها قال الرافعي يريد به التسري وقد قيل ان اصل التسري
تتبع من التروي فابدلوا من احدي الرائات يا كما قالوا في تقضض تقضي البازي ورايت لبعضهم
فاستشرى كانه جواب ان يقال قد تسرى استسرى قال في النهايه
قيل هو اجابتها لمن اراد وخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان هو اوحى عليه طلاقها ان تتوف نفسه الى

يقع ح[illegible]م وقيل المراد انها احوط من ماله من بطل منها وهذا استه[illegible]و
قال الرافعي يحمل التحكيم والتوكيل وان لم يحضرا التحكيم فذاك [illegible] حضرناه فهو محمول على التوكيل
قال الرافعي لدس من تمام الأثر انما هو من كلام
الشافعي ولوجود الاشعار بذلك في كلامه وهذا الوضع لكان اولى قال الرافعي ويروى فتشهد
اي غطى قال بن الاثير تحت الخطه تشهد لاستمالها عليه سميت للتي بعضه كما قيل للنجاة الشهد
لان فيها شهدا قال بن الاثير بضم الشين اي لا تتولى عقد النكاح و لا
يحمل السفي والمراد [illegible] بالرفع والتاييد بالنصب وقال الرافعي الحديث وقد روي عن هشام
حسنان ورفعه بعضهم [illegible] قال الرافعي كانه عن بعد العهد وقال بن الاثير هو دا [illegible]
على عجم عن وطئها كانه [illegible] اعترضته دونها ومنعته بضم الميم الفوقيه واسكان الصاد
قال بن الاثير تقلبت من البيت الذي كانت فيه معتده وقال الرافعي وضع
تقلب موضع تقلب ويمكن ان يكون لغة لمدح وامتد [illegible] قال الرافعي
اي جعلت السنونه [illegible] الفرقه واقطع الميراث قال بن الاثير اي الثام شعثها
من الغسل او الشعر انها كانت متاخرة عن الحج كان هو العدد بفتح العين وتشديد
فيها التخفيف جمع [illegible] لقدم وحدوثه قال بن الاثير الصحاح وفيها اداوات
يريد العشق الذي يحمل عليه الطيب اي تقتل قال بن الاثير
من الطيب مجموع من اخلاط تعجن بعقار وقضب الريحان ونحوها وقرفه كذا يقوله الاطباء
وقيل غير ذلك قال الرافعي يقال حد المرأة واحدت حدادا امتنعت من
الزينة والطيب [illegible] بالرفع والنصب بضم الحا
الرافعي رواه الشافعي بالقاف والباء والياء المهملة وفسر احد الحديث بالاطراف
الاصابع وذكر انه هكذا يروى الشافعي هذا الحرف [illegible] بالقاف [illegible] وشرحه احد الحديث
ثم قال الرافعي والمشهور فيه بالفا والتاء والقاف [illegible] المعصمة اي تمتح به قبلها
فتوسم الدابه لهذا [illegible] وقبح رجعها وتسمى ذلك اقتضاضا لانه لذتها [illegible] ما كانت فيه
من قبل والقضم الكسر او ما كانت تريده ما كانت فيه وتزول عن شاهها الذي اعتادت
فيه والقضم العرس وقيل تقضمها اي تمتح بيدها على ظهرها فتقطف به وقال الفراء
تقضم بالقاف والتاء والعين المهملة وقال بن الاثير قال الاصمعي فتقذف به من القضة

اي فتطهر به [illegible] ذلك بالقضة لصغارها [illegible] قال الرافعي اشير فيه
الى معنيين احدهما ان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة وضيق المعيشة كان اهون
عليها من رعي هذه البعرة والثاني ان جمع ذلك حقير في جنب ما يجب مثل حقارة البعرة
قال الشافعي فحبس جيف [illegible] قال الرافعي اي الغريب المتملك وعن مالك انه الصغير
الحرب [illegible] اي ترددت اليه وذلت عليه فقلت [illegible]
[illegible] يريد حديث انتقالها الى البيت بدل مكثها [illegible] قال بن الاثير هو كله
يقولها الجريء والمتاوه والمغتاظ والمتاسف وهنا اراد المغتاظ [illegible] قال بن الاثير
اي جعلهم مختلفين واقبلهم في قتله يقولها لان منهم من احدثه ومنهم مولم يا خذ به [illegible]
اي تجاوبت الجميع في الخطاب والشغب على [illegible] هم اهل الزوج كلهم يجمع جمعه لغة مطلقه
قال الرافعي كانه يريد مالم تبن وتحرم رجعتها [illegible]
قال الرافعي اي لا سبيل له عليها بالرجعة [illegible] قال بن الاثير بفتح الهمزة اي ظهورها
بتخفيف الباء والنصب مفعول له [illegible] قال الرافعي يجوز ان يريد
كتبته ويجوز ان يريد انه والد محمد انه يكنى به [illegible] قال
الرافعي على ما يريد باشاله في البلد فالجاريه فات الجمال كتبتي كتبوه احبتني من كتبوه التي
[illegible] قال الرافعي قال الشافعي يعني والله اعلم ما يطبق
الدوام عليه لا ما طبق يوما ويومين وثلاثة ويخوفهم بعجزهم وصحح الشافعي قوله
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف وبعد قوله طعو [illegible] ما ذكر هنا في حق الزوجه الذي يغرب طعامهم وطعام عبدهم بعضهما من بعض في الخشونه
ورداءة النوع وذلك في حق المترفين الذين يتنعمون في الطعام واللباس ويجوز ان يحمل
ذلك الحديث على بيان ما يجب من النفقة وهذا على الاستحباب
قال الرافعي كذا في نسخ الكتاب والصواب ابراهيم بن حداش بن
عبيدة بن ابي لهب وعبيده لم يذكر في الرواة كيف وهو الذي دعا عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد وحضرهم ابراهيم بن عباس وروى عنه ابن عيينة وابن جريج قال بن الاثير
هو من باب [illegible] تقديم المعمول على العامل المتصل بمبتدا محذوف ريدا علامه ⊙

والد ان رجوعه كالارث كل مقصود الصدقة وفائدتها قال في الاثر
البرمة القدر واضافها الى اللحم اضافة تخصيص ومابتة فاطمة بنت ابي حبيش قال النووي
هي بجيما مفتوحة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم شين معجمة واسمها قيلة
بنت المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي بكسر الكاف قال النووي بكسر العين
وكون الراء وقال لهذا العرق العاذل وقال الرافعي ابي ليس هو بدم الحيض الذي يقذف الرحم
بقيات معلوم وانما هو علة جبلت من مصبح العروق قال النووي واما ما يقع في كثير من كتب
الفقه اناذكت عرق او انقطع او افجر ففي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى
قال النووي فيه وجهان اجودهما كسر الجيم وهو مذهب الخطابي ابي الحالة والثاني وهو الاظهر فتح الجيم
وهو الحرص وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وهما سيان او قريب من
السيان فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة وبقي الحيض وحكى ابن الاثير
القولين ورجح الكسر قال لان المراد بها الحالة المألوفة قال الرافعي الحيضة
المعتادة وقال النووي يجوز في الحيضة هذا الوجهان فتح الجيم وكسرها هذا هو الصحيح
قال الرافعي هي اخت زينب بنت جحش ومنهم من يقول حميمة بنت جحش والاصح
الاول واذا ادعى بعضهم ان حمنة وام حبيبة واحدة اسم وام حبيبة كنية والاظهر انهما
اثنتان وان حمنة كانت تحت طلحة وام حبيبة تحت عبيد الرحمن بن عوف قال الرافعي
ابي ياهذه وفي بعض نسخ الوجيز قال هو القطن وهو كلام يحكى بها عن الشيب يقال للذكر هن وللمؤنث
هنه قال الرافعي هو القطن اي اصفك لتستعمليه وتدفعي به الدم قال
الرافعي ايكي بكسر الكاف وتشديد الياء تحذير المخاطبة وهو ما تشد به الحايض عليها وذكر ان اللجام فارسي معرب
ايه اصب صبا قال الرافعي قال الخطابي اراد ان الشيطان قد
لبث عليها امر دينها في صلاتها وصيامها فكانه ركضها واصل الركض الضرب بالرجل والاصابة
بها وذلك سبب الاضرار وقال ابن الاثير الركضة الضربة والدفعة اي ان الشيطان فعل بك هذا
الدم وليس بدم معتاد قال الرافعي اختلفوا في انها كانت
كانت معتادة او مبتدأة فقيل انها كانت معتادة وكانه صلى الله عليه وسلم عرف انها عادتها
السابقة لمجرد العدد دين ولم يعرف عينه فقال تحيضي ستا ان كانت عادتك الستة وسبعا
ان كانت عادتك السبع او عرف انها شكت في ان عادتها هذا العدد فقال ان لم تذكري

قال الرافعي اما العلة الطعام وهو بسيط وتكره اجابته لمن اكله معتاد يوم
يقال وضع وضع الصبي اذا ولدته وهو يضع قال ابن الاثير ضعه استفهام وهو
يختص بما لا يعقل كأين تنزل يقال على اي شيء تنزل قال الرافعي اللام
فيه وجد مفتوحة وجوزها بعضهم كسرها والمعنى انما المحل الذي خلقت به ارحامهن واجبوجوب
ايجاب الله تعالى ذلك في المحل الذي خلقها واسمرت اللقطة في بني آدم
قال ابن الاثير ابو ما كان ابيض الرضاع
في صغره قال الخليل عذاره الصغير وطفله على عوجه وعطفه لانه ستين النمو والزيادة
ابي احمده اسا قال الرافعي في رواية البيهقي
بلا ياء وهو بضم الهاء وكسر الباء ابن الوليد فما الحمه اثنين وعشرين تكون المثلثة
احمده فيحتمل ان يكون ها ثنين ويحتمل ان يكون ثم واحدا واختلفت فيه الرواية
بضم الثاء والصاد المهملة وبالمعجمة وهو الذي تلبسه في بيتها
حياتك كذا وقع في مصنفه
على ما ذكره وفي المعنى ان لها حيضة تحرم عليه فيها وتحل له بعدها يقال تحرم الرجل
تحريما فهو محرم وتحلل تحليلا فهو محل والاول
قال الرافعي معناه ان ذلك وقع على هذا السبيل وهو الغيض
اي صلى الله عليه وسلم من حيث علم ان ذلك
اي
صدقته اي في تقييدها وضبطها وفي ان اي
وسلم فقال اي صدقت على اثر بعد قال الرافعي
فقال اي بدليله
قال الرافعي اي احمد صدقتك فان رواية ابي داود وهو لك
برجع ما تصرف به الملك الا بيت كثيرا ما تركبه

عصفورة فتأنيث الضمير في الحديث على ارادة النفس ان لم يكن سهوا من كاتب نسخ المتسد
وقوله [illegible] على الاصيل [illegible] قال الرافعي سمل العين
كحلها بالمسامير المحماة [illegible] جمع لقحة وهي للناقة ذات اللبن وقيل ذات الحامل
قال الرافعي قد ثبت في الصحيح من حديث انس انه سلمهم ثم الاشكال باق
في قطع اليد والرجل وقد سلم جوابان للحنفية ولكن الاقرب فيه احد وجهين احدهما ما روي عن
ابن سيرين انه كان ذلك قبل ان تنزل الحدود وتستقر العقوبات والثاني انهم كانوا قد
فعلوا بالرعاء من القطع والسمل مثل ما فعل بهم يريد هذا عن قتادة وغيره [illegible]
[illegible] خمائر معجمتين قال الرافعي وروي بصيم فمهملة
آخر الكلم جيم وهو موضع يقرب حرة الاسود من المدينة وقيل قريب من مكة والاول اظهر
حاجب اي تتعادي بحذف احدي التائين او [illegible] قال الرافعي يريد تهديدها
بالتجريد [illegible] هو ما وصل به الشعر ليبقى ملويا والعقص لي الشعر على الرأس وتداخل الطاقات
في اصوله [illegible] قال الرافعي وهو انه كتب ان يجعل ايرد ان
يجوز لكم بامحابه فخذوا حذركم وفي العصمة يعني النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه اطلع
على الامر المكتوم واخبر انهم يلحقونها في موضع كذا فكان كذلك وجرأة لله على فضيلة اصحاب
بعده وانهم عذلهم ما يعلمون وعلى صلابة عمر وعلى انه يجوز النظر الى ما ينكشف من النساء
كاقامة الجدود لاقامة شاهد في اثبات حق [illegible] هو الرجل المقيم في الحي وليس منهم نسبا
[illegible] قال الرافعي اي لا طاقة فوق ما من جلود قال الرافعي اي
الله يستتر ويتوقى بها وهي كلمة يكنى بها عن الشيء ويقال للوبر هنه ظاهر يم [illegible]
قال الرافعي انه ليبرد بها فوق درع وقيل فارق بينهما وقيل عاون اجعبي اليمن بعين بالخرز
في الحق والظهر العون فوق فوقا اي اتاهم ليلا وخرج اهل القرية وهم [illegible] كما يأتي
قال الرافعي اعتهرها العارة الوصفين ومعهم الات الغارة والمقصود انهم كانوا غارين وقال
ابن الاثير المكاتل جمع يكتل بكسر الميم وهي المحزمة من الحديد والخوص قال الرافعي عن البيهقي
سمي خميسا لانه مقسوم على خمسة المقدمة والقلب واليمنة واليسرة والذنب وقيل لان لهم خمسة
العتائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر [illegible] قال الرافعي يجوز
ما فعل جعفر في التكبير عند لقاء العدو في حرب حسيرون قال الرافعي يجوز

فتحيض ستا او سبعا بالعدد وان تذكرت انها كانت سبعا فتحيض سبعا او عرف انها عادتها كانت
تختلف فربما حاضت ستا وربما حاضت سبعا قال انظري في الشهر الذي تليه الاستحاضة
ان حيضك في ستا فتحيضي ستا وان حيضك سبعا فتحيضي سبعا وقال الحنفيون كانت مبتدأة
لما ورد عليها النبي صلى الله عليه وسلم الى غالب عادات نسائها فقال ان كانت عادت نساءك
ستا فتحيض ستا وان كانت عادتهن سبعا فتحيض سبعا وقوله في علم الله اي في ما علمك الله من
عادتك او عادة نسائك قال وقيدا والترمذي في الحديث بعد قوله ميقات حيضها وطهرها
وان قوله حتى ان توخري الطهر وتصلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر
وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي وصلي وعسى ان تفعلي
ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين اي قال الرافعي والشافعي اورد
هذه الزيادة في كتابه لكن حلل بينها وبين ما سبق بقوله وهذا يدل على انها كانت تعرف ايام
حيضها ستا او سبعا فلذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فيقال اذا ابان الصباح حيث
ان ما بعد هذه الكلمة من كلام الشافعي ايضا ظاهر ينقله في المستدرك قال الخطابي لما رأى صلى الله عليه وسلم
ان الامر قد اشتبه عليها وكثر تردد الدم رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر الذي رخص له
في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفر قال الرافعي ويمكن ان يعد هذا التخفيف
والتخفيف من خصائص تلك المرأة قال واما ذكر الاغتسال والجمع بين الصلاتين بغسل
واحد في حديث حمنة فليس فيه اشكال سواء قدرت معتادة او مبتدأة اما على تقدير انها كانت
مبتدأة معتادة فلا تلام لكن ناسبه مطلقه وانما ناسبه ان عادتها كانت ستا لوسبقا على ما تقدم
واما على تقدير انها كانت مبتدأة فلان المبتدأة لاجتهاد بعد خمسة عشر يوما من اول الدور والاصح
من القولين انها لاجتهاد بعد ما رددت اليه من الاقل والغالب الى تمام خمسة عشر ايضا
[illegible] ملبسة الحمرة وهم [illegible] قال ابن الاثير جمع غان من الغرس وهي الغفلة
[illegible] قال ابن الاثير هو ما لبني المصطلق من فروع بني لؤي قال الرافعي لعل
بني الغرا المحرم المعبود من الكبار لزيادة عبدة الكفار على الضعف [illegible] قال ابن الاثير هو حسان
بن ثابت وهان على سراة بني لؤي السراة جمع سري وهو الشريف ولؤي من غالب جد
بالمبورة قال الرافعي هو موضع من بلد بني النضير وقال ابن الاثير هو اسم ذلك النخيل [illegible]
اي متشمر من قتل عصفورا [illegible] قال ابن الاثير العصفور مذكر والانثى

عصفورة

ان يجعل حزم القرب خلفا من الجراب اما لانه اوحي اليه ذلك او على سبيل حسن الظن بنصر
الله اياه اذا وانزلنا بساحتهم فتم فتاصباح المنذرين هو من الادلة على جواز الاقتباس
ذكره ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي وغيرهم وان قدمي ضمن قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الرافعي فيه اشعار بكونه من رسول الله صلى الله عليه وسلم على رعايتهم بشرط جزء
التعلم اما لمسطة او لقرب جوارهم الذي يقع في السبر من بني عقيل بهم العين قد وثقوه فطر
في البحر قال الرافعي فيفهم ان الاسير من الكفار يقيد ويعذب وتم اعتدت تابعه اما في العضنا
كما له على اسيرت احدث منه كما في رواية مسلم قاله الرافعي ر اعتدت بعير ضمن قال
بعض الاعراب في عنايتهم وقال الرافعي فيه ان جزع بعض الخلفاء والمعاهدين من تفتيش في حق الاعراب
وفي كلام الشافعي ما يدل على جهة ما حذفه الانسان يذنب غيره فلا تزر وازرة وزر اخرى
ولكن شركه المشرك يقتضي اباحة التعرض الخ لدمة الآن الحال قد يقتضي المسايحة والاهمال فاذا استثنا
وعاهدناهم على ان يضيف افلا يجوز واحد منهم وفيناهم وفاذا فاءت بنزلوا الوفاء جان نسا ان يعود
الى شر الباقين وقتلهم بشركهم لو قتلها وانت ملك اشركه اعلم كل ملك قال الرافعي ابي لو كان
استلامك قبل الاستلام يمكن من القتل والاسقاط صحيحا فاما بعد الاسر فانه لا يجب التخلية ولا يمنع
والاول قيل اسرأة من الانصار قال النووي هي امرأة ابي ذر رضي الله عنه برآ وعين مجتمعة قال
ابن الاثير الرغاء صوت البعير رغا يرغو فلم يرغ وهي ناقة جدعة قال الرافعي اي صالحة يقال
جمل بعير اذا صلح اي لم يرغ في تلك المجالة مع كونها جدعة قال هو بن عامر احد الخوارج
بحرورية قال الرافعي نسبة الى حروراء قرية تعاقدوا بها على رأيهم ونوا
اياها فان اكرم على الله قال الرافعي ذكر او لا العذر في مكاتبته كان حق المتبوع
ان يعرفهم ان يحترز عن مكاتبته ومجالسته الا ان يكون قد علم منهم ما يعلم بعضهم قال الرافعي
هو تأييد في عمر فكلهم اي انك لا تعلم ذلك فلا تتعرض لهم وتعرب ان الرجل يثيب
قال الرافعي اذ الانسان قد يكبر ويشيب وهو غير رشيد في التصرفات فاذا استبان رشده صرفه
فقد ذهب عنه كما قد اراد بقوله اليتيم سفيها لم يوجد الرشيد وان كان لا يتم بعد الحلم قلت وفيه مزيد
قول الانسان لغيره ولد كان بعض التابعين كرصه قال الرافعي موضع وقد يكتب بالتاء وقال
ابن الاثير هي مدينة عند الرملة من فلسطين والمشهور بينهم بالتاء عبيدة بلدة
الخيار قال ابن الاثير هو نابي والحديث مرسل ويقال انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

والاول

والاول اثبت علم بن ساتاجه حتى حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي اظهار
النبي صلى الله عليه وسلم ما كان فيتان به الرجل مشعر بكمانه لم يستحسن بالمشاركة في ذلك
الامر اذا جاز ان يعرفهم الحال ويبين لهم ليحكم فيه البيتي بشعب قال ابن الاثير استفهام تقرير
ونثبيت قال في والاولى بدله قال البيتي يصيل قال بكي مع والاصل فيه كذا اورده الرافعي
وقال يريد انه يأتي بصوت نحا وليس عند حقيقة وضمير قال في استعمال لفظ بلى ونعم في جواب
النبي ما يدل على انه يقام احدهما مقام الاخرى وفيه كلام مشهور مقول في قوله تعالى الست
بربكم قال بلى وفيما اذا قال لغير البيتي عليك كذا فقال في الجواب بلى او نعم استوى قلت
والذي في نسختي قال بلى في الموضعين وقال بن الاثير حضر الصلوة دون سائر مباني الاسلام
لشرفها قلت وفيه دلالة على ان تاركها يقتل هل يكفر قال الرافعي
هذا مثل ابي هل من خبر من جاءك تستغرب وقيل هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد يقال
عرب الرجل اذا بعد وعرب ايضا اذا تجعف وسأ وعرب اي بعد وشيخ الموطا
فتح العين وكسر الراء وشد دها واضافوا وقد تفتح الراء وتسكن العين وجوز بعضهم
الخبر على المعمول من معنى العمل في معربه وقال بن الاثير الاكثر كسر راء منذ ونتح مع
الاضافة فيهما اي هل جاءك من خبر غريب ويقال بغير اضافة والعمل من العرب
البعيد قال الرافعي كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولم امر ولم
أر ض اذا بلغني وهو الاحسن وقال بن الاثير الثاني هو الذي في الموطا وتسمن البيضة وهو
الصواب والاول سكون من الكاتب الاول ثم انفقت النسخ على ذلك لان عرض بكرانه لم
يرض بها اذا بلغته لم تعلم يأمرها اذا بلغت لهم في النهاية الايما
شرعة السيرة عند الاكثرين
ليست مضاء او لعن منه بل لكونهن محجوبات عن الازواج بسببه او لعظم حقهن في
بيت المال لضعفهن وقدم مجونهن وكونهن امهات المؤمنين وكذلك احتضن بناتهن
ولم يرثهن ورثهن قال الرافعي قيل اراد اجره حافرقبه وقيل اراد اجره عامل
صدقاته وقيل ان دمنت الخلفة بعده وقد قيل اربعة اشهاس الفيء للاعبد كما كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي هو صبي اي معدود من الانصار وغلامه
بعقوب القبطي عد في الصحابة ايضا قال الرافعي هو نعيم بن عبد الله النحام

هذا كما ذكره هو في معرفة الصحابة لابي عبيد الله بن مندة وقيل بغير بن النجام بن عبيد الله
ابن اسيد كذلك هو في الاكمال لابن ماكولا وذكر ان اهل الحديث يقولون النجام بفتح الجيم
وتشديد الميم انتهى وهو النجام بن عبد الله بضم النون وتخفيف الجيم وكذا البخاري في التاريخ عن
ابن سعيد انه قتل يوم احد وجزم في فتح عمر وحكى غيره عن ابن الكلبي انه قتل يوم مؤتة ثم قال
قد يقال له بضم النجام وقد يقال لبعضهم النجام وذكر بعضهم انه الصواب وانا سمى النجام لما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نجمة بضم النون والنجة السملة ويمكن ان يقال كل منهما
صواب هذا باعتبار لغتين وذاك لوقوع الامر في تسميته انتهى هكذا سمعته منه عاجلة
وهو قال الرافعي اي من غير ذكر المرت وتقطعن منه اوزال سعد قال الرافعي كذا
في نسخ الكتاب وفي الام كما ذكره المزني اوتقوا وهو زلل منه ويحتمل ان يقال قوله خطأ منه
اي من الكتاب والمعنى انه خطأ من الكتاب او هو زلل من تسفيه ويوافق ذلك قوله اولغلط
ان يكون خطأ من كتابي او خطأ في تسفيه ايما رجل فلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو
احق به قال الرافعي فيه دليل على انه اذا افلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله له ان
يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وخالف فيه ابو حنيفة ومحمد وحمل الحديث على العصوب
والودائع والعواري وهو تأويل ضعيف من وجهين احدهما انه رتب الحكم على الافلاس
والافلاس عديم الاثر في الرجوع في العصوب والودائع والعواري والثاني ان في رواية
فوجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء ابو المعتمر بن عمر بن رافع قال الرافعي
كذا في فتح المسند وفي بعض الروايات عن الربيع ان اسمه نافع بالنون قال
البيهقي وهو اصح عن ابن خلدة قال الرافعي هو عمر بن خلدة الزرقي الانصاري قاضي
اهل المدينة وقيل هو عمرو والاول اصح وقيل هو عمرو ابن عبد الرحمن بن خلدة هذا
الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي لم يرد به الاشارة الى يمينه
وانما اراد الاشارة الى الحبس ونظيره هذا وضوء يقبل الله الصلاة الا به تدعى ارانه اي اوجب
كل واحد منهما ما يدل عند الآخر نحو اي ولدت عندي كذا في
القطع في السرقة الى آخر الكتاب في يمين بكسر الميم وفتح الجيم وهو الترس قيمته ثلاثة
دراهم قال الرافعي كانت الدراهم الثلاثة تقوم بربع دينار قال مالك في ربع دينار قطعوا
الناس قال الرافعي اشارة الى ما ذكر بعضهم انها كانت اثمن ما ذهب في عهد

الحمصة جعل فيها الطيب ولا يبعد ان تبلغ الازهة الماكولة ثلاثة دراهم في بعض البلاد
لعزتها وفيه ما يدل على وجوب القطع بسرقة الثمار والاطعمة الرطبة
الراغي بفتح الكاف والناجاء الفل وهو حصى طلعه الذي به كل ومنهم من يمكن التمر والحديث
منزل عند الله على ما اذا كانت الثمار غير محرزة وقال اكثر اهل المدينة كذلك لا حيائطها
الجرين موضع التمر الذي يجفف فيه كالبيدر للغلة بفتح مرجل قال في الصحاح هو ضرب
من الوشي اعامل اليمن طيلسانه قال الرافعي اي في نسبته الى السرقة وقطعه فيقول ابو بكر وابيك
ما ليلك بليل سارق قال الرافعي قوله وابيك كانه مما يقع في الكلام لا عن قصد ويبعد ان يقال
ما استبق اليه اللسان ولا يقصد به تحقيق الحلف ولا تكون محالفة للنهي عن الحلف بغير الله كما ان
لعو اليمين بالله لا تنعقد اي تحرق فقطعت يده اليسرى قال الرافعي قال الخطابي لا اعلم
احدا من الفقهاء يقطع يد السارق وان تكررت منه السرقة الا انه قد يخرج على مذهب بعضهم
من حيث انه من المفسدين في الارض وللامام ان يرى في حق المفسد على التعزير ويبلغ به
القتل احمد بن حنبل قال الرافعي هو ابو عبد الله الشيباني صاحب المسند
عن يعقوب قال الرافعي هو ابو يوسف الانصاري صاحب ابي حنيفة
كتبه القلم اي قرابة كتابة الكتب لا يمكن الانفصال عنه كما لا يمكن الانفصال عن
الكتب وكما لا يمكن [illegible] قال الرافعي يريد قضية سبي الانصار به وانها استاقت
للعصبا [illegible] في بعض الروايات ابن قشير [illegible] قال الرافعي هو سعد بن عبادة
ويقال فيه عبد الله بن سعد بن نفيل صاحب الجاه [illegible] قال الرافعي هم تنوخ وبهراء
وتغلب كانوا [illegible] في ذلك الدين قبل تحمله او بعده وقيل التحريف او بعده
هو الحديث عن ابي سعيد [illegible] قال الرافعي هو مما رواه سفيان الثوري عن جابر بن عبد الله
بفتح الموحدة [illegible] بضم الميم جمع مدية وهي السكين [illegible] هي قشرة القصبة والجمع
الغيط قال ابن الاثير والمراد في الحديث نفتشر القصبة لكثرتها دون القشر لكثرة ما يقع منها
اي اسالوه واجراءه [illegible] قال الرافعي يشعر بانه كان مشهورا متقررا عندهم ان
الذكاة لا تحصل بشيء من العظام والظفر مذكى الحبش قال الرافعي معناه ان الحبشة يذبحون
مذابح الشاة ويجرحونها باظفارهم ففهمن ذلك مقام الذبح بالمدي وذلك في معنى الخنق
والاختلاف فيه في انه يجوز ان يذبح المسلم بيده التي يحصل بها الذكاة وضبطه

الراوي هو احاديها قال لهن في غسل ابنته قال ابن الاثير هي ام كلثوم ان زينب توفيت قبل ذلك
قال الرافعي يمكن ان يجمع بما قبله وان يجعل ما بعده كما قال ابو داود
بن الاثير يجوز ان يكون شكا من احد الرواة في ابي اللفظين قاله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان
يكون قال كافورا او آفظها للسنة انه اراد الكثير منه فاستبرك بقوله او شامن كافور اي
طيبا منه قال والاول اشبه بتحريمه قال الرافعي اي بقيه نامته البياض وقال ابن الاثير هي
منسوبة الى سحول بفتح السين قرية باليمن وقيل هو القصور كانت تنسب الى السحول وهو القصار لانه
يغسلها اي يبيضها قال وروي بضم السين كانه نسب الى سحول بالضم جمع سحل وهو الثوب
الابيض من القطن قال وفي هذا النسب نظر من حيث انه نسب الى الجمع وقد قيل ازاد
القرية اليمانية بضم السين ايضا قال الرافعي مثل قوله استشهد على هو
بضم الضمة ومثل قوله وجنابك على هو شهيدا اي لقومهم في ثيابهم
اي جراحاتهم جمع كلم اي كلم اي انه قد سقط عنه والاخبر واما انه اي لا تغسلوه قال
الرافعي ذكر فيه ان استيعاب المحرم شعار الاحرام من كشف رأسه واجتناب الطيب تكريه له
كما استيعاب للشهداء شعار الجهاد فلم يغسلوا وقد فعلوا بدلها قوم
اي اخذ من جهة راسته ودخل في الغير
الصغار
راد بن ابي جامع في تفسيره فقال على هذا الخصر
قال بن الاثير يعني ان الانسان اذا اجرح لا ينزل به من مصيبه حرم
الاجر فكان هو المصاب على الحقيقه بحرمان الاجر لا من اصيب هو من اهله
روحه
اي محبوسة عن مقاماتها الكريمه بضم اوله
اعني عليه ووقع في النزع اي قال انا لله وانا اليه راجعون اجمعين قال الرافعي
هو صاحب الاستغنا قلت وهو تجاسل معلم وموجبه ونزن بوزن ايجد يقال احمن يحمن
كعلم يعلم وبه يحمن مضبوط هو الزمن الذي لا يقدر على القيام بالعمل
قال الرافعي الاكال والاكول والعكال والعكول واحد واعضاءه شارع واحدها
شراع فليحط رحله قال الرافعي قيل معناه يسلم الى اوليا القتيل ليتقصوا منه وقيل المراة
على البعير رحله اي اهل البدية وعلى هذا يقرأ فليحطها اي يحمل هو الرمل الجيل وقيل بقيد
الاستير وقد جاء به البعير وقال بن الاثير الزمه بضم الدال الجيد البالي في الاصل ثم استعير

قال الرافعي هو ابن عبد الملك المخزومي المكي نقل العبدري في تهذيبه قال الرافعي ليس بكلام تام
وتمامه ما في الرواية الثانيه وهو كقوله كراع الحرقي حدثنا احمد بن الحسين انا
مالك انا وابن بن الحصين قال الرافعي هذا الاثر هو تتمه اثر في من مالك فرواه عنه في
كتاب حرم الخطا وهكذا رواه عن محمد بن الحسين عن مالك في معرض محاجه ومناظرة
احتج عليه بما سمعه منه لو انك ما علمت ذلك الا بالاتباع قال الرافعي كانه يقول لو انك
نظرت وتاملت عرفت ما اقوله الا بعد ذلك بالاتباع عن طاوس وصله ابو داود
والنسائي عنه عن ابن عباس من قتل في عميه قال الرافعي هو فعله من العمى وقال بن الاثير
هو بكسر العين وحكي ضمها وفتحه بدل الميم والياء معا الامر العمم الذي لا يستبين وجهه وقيل الفتنة
وقيل الضلاله وفي رواية ابي داود والنسائي عميا بي حاله دات حمال كانها عميا
مظلمة لا يبصر فيها من فرها شبه قال الرافعي هي الترامي قتال كان بينهم رميا فمات رواتي
محتجزه ابي ترامو ا تجاز رو ا والمعنى اندفاعي للقوم فيوجد بينهم قتيل لا يدري من
قتله وبعي امره وقال بن الاثير هذه اللفظه يجوز ان تكون بكسر الراء وتشديد اليم والياء معا
والقصر وهي الرماه وموضعها حينئذ جر بدل من عميه بدل بعض او اشتمال لان العميه
تشمل الرميا وغيرها قال الرافعي تتابع الجهالة والضلاله ويجوز ان تكون رميا مصدر رمي يرمي
اي اصاب والاول اظهر اي يقصد اويعد لها قال بن الاثير هي بكسر العين
المثل والنظير وقيل بالفتح ايضا وفي بعض الروايات
اذا اوعب والمقصود جميع قال الرافعي بفتح الباء وهما لغتان المشهور والسابق ويروى
بتسكينها مصدر ستوعبتهم استيعابا وقصلا قال الرافعي يدخل النهام العربيه والعجميه وتقع
الفتح على المرابين والربايات ايضا وجاء قال الرافعي يدخل فيه الجمار والبغل كالخيل
وصف الحمار الرافعي يدخل فيه الفيل كالابل قال بن الاثير كلي الجبلين بعض اعضائها
وفي البيت تقدير مضاف اي ذو فصل وذو عقف وذو سافر شبه بالشعب
بمعنى شابوا الصمت قال الرافعي اضمار الخيل وتصيرها ان يتتبع فحيث في بيت وتعقي
بالجبال لتعرف والتطلف بعد ذلك الا القوت لتضمر وتذهب رعاونها فكلون
اقوى على العدو وفي قتيبها هو بلفظ ضد الغني مخرج الكلام الغناء قال بن الاثير
كبر كبيرا اي ليبدا الاكبر بالكلام فقال قد ذكرنا هو اعلاها قال الرافعي اي في

الاولى

وتابعهم عبيد بعدهم عبيد بن يديننا من والتابع
هاشم المولود من مطلب عبد مناف للجميع تابع

قال وهاشم المذكور في نسب الشافعي غير هاشم المذكور في نسب النبي صلى الله عليه وسلم لكن ام عبيد بن هاشم بن المطلب اخت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فلذلك قال ان الشافعي ولده الهاشمان بن المطلب وابن عبد مناف قال وفي قولهم ان اثاث في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفرع على اصلين احدهما ان ابن الابن يسمى ابنا والثاني انهم الاب والجد يسميان عما انتهى ان ابن [illegible] قال الرافعي هو عبد الرحمن بن عبيد الله بن ابي رافع [illegible] بفتح الحاء وهو ما يحمل الانسان من متبوعه من دابة او غلام [illegible] اي رفع النظر وحفظ امره قال ابن الاثير هو بالبلد لاجتماع هم الاستعمام وهزة المضارع للمتكلم الاهم وفي رواية قال الرافعي الراء من الحمى ان الحمى يحمي قطعة من المرات بلدا ش خاصة ويمنع مواشي سائر الناس منها وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمي لنفسه خاصة ولكنه لم يفعل وحمى النقيع لمصالح الخيل المعدة في سبيل الله وما فضل من مستهمان اهل الصدقة وما فضل من نعم الجزية قال الرافعي هو مولى لعمر بن الخطاب متع منه وليس هو راشد بن موسى الضبي قال الرافعي اي الرحمانك للسلين وتواضع لهم والف شركتهم راجع ابن الاثير وقال الجاثر ادام جناحه تسكن واذا نشره لتحرك فاستعد الجناح للانسان ويد الانسان جناحه فاذا ضمها كفها عن الناس [illegible] بضم اولها تصغير صرد بفتح وضم وهو اراد القطعة القليلة منها والصرمة من الابل ما بين الاربعين وما زاد علامة التانيث في العدد لان العدم مؤنثة والتصغير يرد الاشياء الى اصولها قال الرافعي كانه يقول [illegible] ولعلهن انت بمواشي الصعفاء لئلا يهلك على شبههم فاحتاج الى الانفاق عليها وقال ابن الاثير اي دعني منها فانها كثيرة وصاحبها غني ثم حكى ما قاله الرافعي وقال ان الوجه ما قرره هو قلت وهو الذي قرره النجاة وقال ان فيه تقدير ضمير المتكلم وهو شاذ ثم قال الرافعي ويروي وايك و نعم ابن عفان اي لا تدخلهما في لحما قال ابن الاثير كذا في نسخ المستدرك بحاء بالنون وهو خطأ من الناسخ وفي الموطا بجعا بحذفها وهو الصواب لانه جواب الشرط قلت ليس الامر كذلك لتقدم طالب الخير وهو ان في قوله فانهما بجعان خبرا ان وجملة الشرط معترضة

فقال ادفع اليه الشق برمته اي كله وجميعه قلت وفي بالتخفيف والتشديد تاتي قال ابن الاثير هو تفاعل من التجافي وهو عدم اللزوم للشيء ومنه تتجافى جنوبهم عن المضاجع والمراد هنا الفرار والتباعد لذوي الصفات [illegible] قال الرافعي هم ابن لا جرم فان بالشر ضربان احدهما الرذائل فالبعد عنها [illegible] هو الباش الذي يستخرج الاكفان من القبور [illegible] ابو بقر عليه القردان وهو الطوع الذي يلصق بجبته [illegible] قال الرافعي هو دابة على خلقة الهرة عظيمة البطن وربما قيل هي نوع من الضب وقال ابن الاثير هي ضب البر الصغير وفتح الباء الموحدة مشاه و تحتيه و نون وهي معرفة مثل ابن عرس وابن آوى الا انه تعريب جنس وربما ادخلوا عليها ال فقالوا ال لجبن وهي دابة منتفخة البطن سميت بذلك لانتفاخ بطنها ومنه الاجبن وهو المستسقي [illegible] قال الرافعي هو الحديدي بين يفصل من اعلاه وقد جبز بالجيم وبقال الظاء ايضا قال وفيه ما يدل على انه يجوز الكل ام جبيت وقال ابن الاثير الجلاذ بضم الجاء المهملة وتشديد اللام ونون وتجدل فيها الجيم حين يوخذ من بطن امه وقال الاصمعي صغار الغنم وقال الازهري الجلاذ من الشعر حكي قال ابن الانباري بعضهم كالاجيد ينع عن الجلل والتسنه وبينهما كان [illegible] قال في الصحاح هو بالفتح المنارة والجمع المراوح وهي المواضع التي يجتزف فيها الريح سواء المروحة التي يتروح بها فانكرته والجمع المراوح [illegible] بضم الميم وفتح النون المثقلة وكسر الجيم المشددة وجال مهملة من التشييد وهو ترك الاجهاد [illegible] هو بضم القاف وفتح الزاي وحيا مهملة الفرس الذي يقف عنده الامام لجزء لقه ليس [illegible] هو جبل بمنى اي ابا دخل اهل الجبل في الشرق وهو صوب الشمس [illegible] بفتح الفاء وتشديد النون وقاف اليك تدعوا قلق وخبرها قال في النهاية اي انها قد هزلت وبقيت للسير عليها والمرض بطان منتفخ بعضه على بعض يشبه به الرجل على البعير كالجرام للخرج [illegible] قال الرافعي تقف هاهنا ذكر ابن الشافعي كان جامع المستدرك منتقى الكتاب المنقول منه يجيب فتاقه قال والشافعي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف قال وقد كنت نسبت الى عبد مناف ليستعان به على حفظ [illegible]

مجد ادرين عباس ومن بعدهم عثمن ثم شافع

بين استمرار وضعها وجواب الشرط محذوف لدلالة خبران عليه وهل مقدر في كتب العربية
لا ادري قال الرافعي هكذا تذكر في معرض المدح والتلطف قلت وذكر اهل اللغة ان العرب
تقول لا دريا كي في معرض المدح ولاما كي في معرض الذم والله اعلم قال الرافعي فتحت بقطع الالف
و وصلها وهي جمع ابن جمع بين ثم حذفوا النون تكثرة اللفظ في الكلام
قال الرافعي اي قد يظن بعضهم اني اظلمت باحث وكن قصدي دفع ما يظن المسلمين
حمدة هو ابن حمزة بن ابي وهب المخزومي القرشي تابعي قال الرافعي
اولم الشافعي لكون العامر لا يقطع بان للبوادي لموات معين وقيل انه اقطع مباحات
من الموات ليتخذوها مرعى وكان ما اقطعه بين النخيل والمنازل ويحكى الخطابي عن ابي اسحق
المروزي ان المعنى انه اقطعهم البدو على سبيل العارية
قال الرافعي هم رهط عبد مناف الرصف بن صوف و في مختصر المزني يدله حي من
بني عذرة وعد ذلك غلطا
هو عبد الله بن سعود وكان النبي صلى الله عليه اقطعه من البدو شيئا فاخطأ على حقه ولم
يجبهم الى ما سألوا وقال انما يكفي حسني الله بالعدل والانصاف والتحديث النظهر
قال الرافعي هذا في العام منذ اليوم قال الرافعي اي الطالبون للاقطاع والمتاولون له
قال الرافعي ذكر الائمة ان هذا الاسم يقع على مواضع مختلفة
فالعقيق واد عليه اموال لاهل المدينة على ثلثة اميال منها وقد يزاد وينقص بين رومه وهو
العقيق الاصغر وعقيق آخر اكبر منه ودقه بين عروة وهو من بلاد مزينة وهو الذي
اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث ثم اقطعه عمر وابقى ما رآه كافيا له والعقيق
الذي وقت به ذات عرق واد مبارك ببطن وادي ذي الحليفة العقيق المذكور في المواقيت
من ذات عرق او غيرها
قال الرافعي اتفق الائمة على ايراد هذا الحديث بهذا الاسناد وهذا اللفظ
خطأ من الربيع وذلك لان هذا الباب لم يسمعه الربيع من الشافعي وكذلك نقول فيه
قال الشافعي ولا يقول اخبرنا الشافعي قال الرافعي اللفظ المتوقف في الكتاب لم يثبته
أئمة الحديث بالاسناد المذكور فيه بل قالوا الصحيح بالاسناد المذكور لا يمنع فضل
الماء ليمنع به الكلا وكذلك رواه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره قالوا وانما يروى

اللفظ المتوفق في الكتاب من رواية عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث
ابي هريرة بسند ضعيف ومن حديث الحسن مرسلا قال البيهقي وقد رواه الزعفراني
في القديم والمزني وحرملة عن الشافعي على الصحة والربيع نقل ما رواه عن كتاب
احياء الموات ولم يتراء ذلك الكتاب على الشافعي ولا سمع منه وكان الكتاب غلط ولوقوفه
عليه لغيره اشتهى مالك رواه الرافعي وذكر ابن الاثير مثله وزاد بعد قوله انما يروى
من رواية عمرو بن شعيب الى اخره فيشبه ان يكون الشافعي ذكر بعض هذه الاسانيد
قال الرافعي حديث ثاني حديث قال وهذا هو الاظهر ثم قال الرافعي ومعنى الحديث ان الماشية
انا ترعى بقرب الآبار فاذا منع الآبار فليس هناك ما اخر فقد منع من الكلا وحاز لنفسه
وفي تفسير الناس قال والمياة انواع احدها المياه الباطنة سماها الله العظيم والعيون
في الجبال والقنيل الامطار فالناس فيها سواء فان قل بعضها او ضاق المشرع
فالسابق اولى فان تساويا فالقرعة ويقدم من اراده للشرب على من اراد لسقي الارض
والثاني المياه المحرزة في الاواني والماخوذة من الاودية المباحة وهي مملوكة